

البُعد

في
المَفْهُومِ الْإِسْلَامِيِّ الدِّقِيقِ

الدُّكُور
عبدالله عبد العزى



بغداد - شارع النصري - ٦٣٣٦٠

ac-^{ci}o-ni

فِي الْمَفْهُومِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّرْقِ

الدُّسْكَنُور

عبدالله بن عبد الله المكي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مشرع الحرام والحلال، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي وضع طريق الهدى وحذر من البدع والضلال، وعلى آله وأصحابه خير الأصحاب وخير الآل.

وبعد: فهذه مجموعة من الفتاوى كنت قد سئلت عنها بأوقات متفرقة، وهي أسئلة كثُر التحدث بها والسؤال عنها وبخاصة الشباب؛ إذ ما بين منكر لها ومعتبر لها من البدع والضلالات، وما بين معترف بها ومعتبر لها من السنن والمشروعات، فرأيت من الضروري جمعها في كتاب ليف المنصف على القول الحق؛ لأن الحق أحق أن يتبع، والتعصب لرأي مجانب الحق هو الضلال؛ إذ التحرير والتخليل والتبييع ليس مناطاً بالأهواء والرغبات أو بالانسجام مع اتجاه الشخص ونزعاته.

بل لا بد من عرض الأمور على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ التي من بينها القواعد العامة للإسلام بما وافقها عدّ مشروعها وما خالفها عدّ ابتداعاً.

راجياً أن ينظر إليها القارئ نظرة إنصاف واعتدال، داعياً من الله أن ينفع بها كاتبها، وقارئها، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

تنبيهان:

الأول: لعاك أخي القارئ قد تجد تكرراً في الألفاظ أو العبارات أو النصائح أو القواعد فأرجو المغفرة؛ لأن كل جواب كتب على انفراد فظاهر التكرار نتيجة جمعها في كتاب واحد.

الثاني: هذا الكتاب ينبع منه – إن شاء الله – المنصف الذي يروم العثور على الدليل؛ أما المعاند والمتطرف فإنه سينظر إليه نظرة استخفاف، أو ربما يتهمني بالانحياز إلى وجهة معينة.

فعليه أن يحسن الظن بأنّ وجهتي هي الوسط لأنها مستمدّة من الكتاب والسنة ومن الفقه الإسلامي وأراء علماء الأمة الذين أجمع العالم الإسلامي على فضلهم وسعة علمهم وجلالة قدرهم.

وحسن الظن سمة من سمات المسلم

مقدمة في تعريف
البدعة وأقوال العلماء فيها ومبحث
الاجتهاد والتقليد والتمييز بين البدعة والسنة

تعريف البدعة

السؤال- ما هي البدعة؟ وهل هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟ أو حقيقة وإضافية؟

الجواب- البدعة لغة: إحداث شيء لا نظير له سابقاً.

قال الله تعالى: «**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**» أي خلقهن دون سبق نظير لها ⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: إحداث فعل أو اعتقاد أو قول لم يرد به إذن من الشارع في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ولم يدخل تحت القواعد والمبادئ العامة للإسلام، أو إحداث ما يعارض ذلك ويخالفه.

وعلى هذا فإن أي حدث يحدث ينظر فيه، فإن دل عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهو مشروع، وإن لم يدل عليه دليل من مصادر التشريع السابقة نظر أيضاً هل يدخل تحت قاعدة من قواعد الإسلام وعمومياته أو لا، فإن دخل تحتها فهو مشروع أيضاً وليس بدعة، وإن لم يدخل فهو بدعة وضلاله.

وبهذا التعريف يمكننا أن نوفق بين النصوص المحدثة من الأحداث والناهية عن البدع.

مثل قوله ﷺ: ((عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضواً علىها

(1) المصباح المنير، مادة أبدع 2 / 53.

بالنواخذ وإياكم ومحذثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله⁽¹⁾. وفي رواية، كل ضلالة في النار. وبين النصوص المسوغة لسن السنن الحسنة والمرغبة فيها.

مثل قوله ﷺ : ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة))⁽²⁾.

وإذا ما نظرنا إلى هذا التقسيم وجدنا أن شقه الأول يرحب في إحداث السنن الحسنة؛ لأنها من الإسلام وتقبله مبادئه، وإن الشق الثاني ينم من يحدث سنة سيئة يترتب عليها الوزر والإثم فهي البدعة والضلال المقصودة بالحديث الأول.

وهذا التعريف والتفسير استمد من قوله ﷺ في حديث البدعة- ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))⁽³⁾ وفي رواية ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))⁽⁴⁾. حيث أشار الحديث إلى أن الإحداث سيكون لا محالة، ولكنه ينقسم إلى إحداثين:-

1-إحداث مردود: وهو ما يخالف الدين، أخذًا بمنطق الحديث.

2-إحداث مقبول: وهو ما يوافقه: أخذًا بمفهوم المخالفة من الحديث؛ إذ مفهوم الحديث(من عمل عملاً عليه أمرنا أو من احدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول) والمراد بالأمر في قوله (أمرنا) الدين كله ويستوي فيه العبادات والمعاملات.

(1) رواه أبو داود برقم 4607، والترمذى برقم 2676 وقال: حديث حسن صحيح.

(2) رواه مسلم برقم 69، وغيره.

(3) رواه البخارى برقم 2697، ومسلم برقم 1718.

(4) رواه مسلم برقم 1718.

والمراد بلفظ(ستة) الطريقة: وهي أيضاً تشمل العبادات والمعاملات، فـأي عمل يحدث موافقاً للقواعد الشرعية فهو سنة حسنة، وأي عمل يحدث يتنافى مع النصوص أو القواعد الشرعية فهو بدعة وسنة سيئة.

وقد تبين مما تقدم أن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة أو إلى حقيقة وإضافية كما قسمها الشاطبي في الاعتصام أو إلى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكرورة ومتاحة كما قسمها العز بن عبد السلام - تقسيم لغوي لا غير.

أما في الشرع فكل ما خالف المبادئ الإسلامية والأصول الشرعية فهو بدعة سيئة والموافق لها هو من السنن الشرعية.

أنواع العبادات الواردة عن النبي ﷺ

تنقسم العبادة الواردة عن النبي ﷺ إلى قسمين:

القسم الأول: ما ورد عنه ﷺ مقيداً بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة أو حالة معينة، فهذا يجب أن يؤدى كما ورد دون زيادة أو نقص أو تغيير فمن غيره بخلاف ما ورد فهو مبتدع وذلك كأصول العبادات، وعدد الركعات، وأيام الصيام ووقته، ومناسك الحج، ومقادير الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، والقضايا المتعلقة بالعقيدة ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما ورد عنه ﷺ بأمر أو توجيه أو ترغيب أو وصية ولم يقيد ذلك بهيئة أو زمان أو مكان أو حال أو عدد ولم يرد نهي عن فعله في وقت من الأوقات. فالمسلمون أحرار في اختيار الوقت والمكان المناسبين لفعله، والهيئة المقارنة لفعله،

على أن لا ينسب فعله على تلك الهيئة أو في ذلك الوقت أو المكان إلى النبي ﷺ ، بل فعله استناداً إلى الإذن العام الحاصل من الشارع في فعله.

وذلك كصلاة النفل المطلق، والصوم المطلق، والذكر، وقراءة القرآن، والدعاة، والصلاحة على النبي ﷺ ، واطعام الطعام، والذبح بقصد الصدقة والتقرب إلى الله تعالى ونحو ذلك.

فلو أراد المسلم إلزام نفسه بصلة نافلة في وقت من الأوقات وليس وقت كراهة، وداوم على ذلك لا يعد فعله هذا بدعة، وكذلك لو التزم دعاء معيناً في وقت معين، أو قراءة جزء من القرآن يومياً في وقت معين لا يعد ذلك بدعة.

وهكذا الصلاة على النبي ﷺ ما لم ينسب ثبوت ذلك الفعل إلى رسول الله ﷺ ، فإن نسبة صار بدعة لأنها افتراض وكذب عليه ﷺ

النقص والزيادة فيما حدد شرعاً

النقص في العبادات المحددة شرعاً حرام وبدعة ومفسد لها وذلك كالنقص من الركعات، أو أيام الصوم، أو عدد أشواط الطواف، أو عدد الجمرات، أو التلاعب في مقادير الزكاة وأنصبتها، أو إنقاوص ركن داخل العبادة ونحو ذلك.

أما الزيادة فإنها تنقسم إلى متصلة ومنفصلة، أو بعبارة أخرى زيادة في العبادة أو زيادة على العبادة.

فالزيادة المتصلة أو الزيادة في العبادة:

بدعة وضلاله كزيادة ركوع أو سجود أو ركعة كاملة تماماً، أو زيادة الفاظ في صيغة الآذان الواردة أو لفظة تخل في نظامه وأسلوبه وألحانه كزيادة عباره على عباراته أو زيادة (سيدنا) قبل اسم النبي ﷺ لأنها تخل في لحنه وأسلوبه، فإن لم يحصل خلل في زيتها وزبت لا بنية إكمال العبادة من النقص بل للاحترام والتأدب- كأن يزيد لفظ (سيدنا) قبل ذكر اسمه ﷺ أبداً معه ﷺ في الصلاة الإبراهيمية فلا مانع من ذلك ولا تعد الزيادة بدعة.

وأما الزيادة المنفصلة أو الزيادة على العبادة:

فإما أن تكون منها عنها أو لا:

فالمنهي عنها يكون عملها بدعة، كصلاة النافلة بعد الصبح والعصر، وكأن نستحدث صلاة نجعلها مفروضة ولا يوجد دليل على فرضيتها.

وان لم تكن منها عنها: فإن فعلها المسلم اعتقاداً منه أن العبادة ناقصة بروم إتمامها بهذه الزيادة ففعله حرام وببدعة. وإن عملها باعتبارها عبادة مستقلة مأذون بها على وجه العموم فلا مانع من زيتها بعد العبادة أو قبلها ما لم ينسب ذلك إلى أنه ﷺ كان يفعل هكذا.

وذلك مثل- دفع مبلغ من المال للقراء أكثر من المقرر دفعه زكاة.

ومثل- أن يصلى ركعتين بعد صلاة الفرض بنية التنفّل ولم يكن وقت كراهة.

ومثل- زيادة الصلاة على النبي ﷺ بعد قول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك وتعالى يا ذا الجلال والإكرام).

ومثل- أن يزيد أذكاراً وأدعية أكثر من المأثورة.

ومثل- أن تطوف نفلاً بعد طوافك للفرض.

ومثل- ما يزداد قبل الأذان وبعده من ألفاظ التبليه بدخول الوقت. وهكذا.

أقوال العلماء في البدعة:

يؤيد ما ذهبت إليه من تحديد البدعة التي فعلها ضلالة ما جاء عن القدامى من العلماء المعول عليهم على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم الإسلامية.

وإليك نصوصاً من أقوالهم:

1- الإمام الغزالى (رحمه الله):

جاء في إحياء علوم الدين بعد أن تحدث عن الأكل على المائدة قال: (وأعلم أتا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهي كراهة أو تحريم. إذ لم يثبت فيه نهي، وما يقال: إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهيا عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من أمر الشرع مع بقاء عنته، بل الإبداع فيه يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتسهيل الأكل) ⁽¹⁾.

2- الإمام ابن تيمية (رحمه الله):

جاء في منهاج السنة النبوية بعد أن تحدث عن اجتماع الصحابة في صلاة التراويح على جماعة واحدة خلف أبي بن كعب رض قال سيدنا عمر رض: (نعمت البدعة هذه) ⁽²⁾ قال: (وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فعل سماه بدعة؛ لأن ما فعل ابتداء يسمى بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية). كاستحباب ما لم يحبه الله، وایحاب ما لم يوجد به

(1) الإحياء للغزالى .3/2

(2) رواه البخاري برقم 2010، ومالك برقم 378 .

(3) منهاج السنة لابن تيمية: 224/4 .

الله، وتحريم ما لم يحرمه الله فلا تدفع الفعل من اعتقاد يخالف الشريعة، وإلا فلو عمل إنسان فعلًا محرباً يعتقد تحريمه لم يقل إنه فعل بدعة⁽³⁾.

3- ابن حجر العسقلاني (رحمه الله):

جاء في فتح الباري لشرح البخاري عند شرح قول عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة هي) (والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ويطلق في الشرع في مقابل السنة ف تكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستحبة في الشرع فهي مستحبة، وإن فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة أ.ه)⁽¹⁾.

4- الإمام النووي (رحمه الله):

قال في تهذيب الأسماء واللغات (البدعة- بكسر الباء- في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي منقسمة إلى حسنة وفبيحة).

قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكرورة ومتاحة، قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة.

فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم: فمحرمة.

أو الندب: فمندوبة، أو المكرورة، فمكرورة، أو المباح فمتاحة.

(1) فتح الباري: 4/ 253.

وللبدع الواجبة أمثلة:

الأول: الاستغلال بتعلم وتعليم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

الثالث: تدوين أصول الدين وأصول الفقه.

الرابع: الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة:

منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة:

منها إحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها التراويف، والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل، ومنها جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكرورة أمثلة:

كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلة:

منها المصادفة عقب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذذ في المأكل والمشارب، والملابس، والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام). أ.ه.

ثم ينقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي أنه يقول: (المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة.
والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من العلماء وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر، في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه: يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى). أ.ه.

وقال أيضاً: (ما أحدث وليس له أصل في الشرع سمي في عرف الشرع ببدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة)⁽¹⁾.

5- الزرقاني (رحمه الله):

قال في شرح الموطأ عند قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه): إنما البدعة الممنوعة خلاف السنة، وقال ابن عمر رضي الله عنه في صلاة الضحى. نعمت البدعة.. ثم قال: وهذا يبين صحة القول بالرأي والاجتهاد أه)⁽²⁾.

(1) تهذيب الأسماء واللغات 22/3. ويلاحظ ذلك في كتاب عز الدين عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الانام .173/2

(2) شرح الموطأ للزرقاني: 1/238.

6- ابن رجب الحنفي (رحمه الله):

(والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة). أ. هـ⁽¹⁾.

7- ابن حجر الهيثمي (رحمه الله):

قال: (هي لغة ما كان مخترعاً، وشرع: ما أحدث على خلاف أمر الشرع ودليله الخاص والعام)⁽²⁾.

8- الزركشي (رحمه الله):

قال: (البدعة في الشرع موضوعة للحادي المنوم الإبداع).

9- جاء في الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب للعلامة أحمد بن علي المنجور في الفقه المالكي نقاً عن الإمام القرافي في الفرق الثاني والخمسين والمائتين قوله:

(إعلم أن الأصحاب فيما رأيت منافقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره).

والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام:

(1) جامع العلوم والحكم لأبن رجب الحنفي 160.

(2) الفتاوى الحديثة لأبن حجر الهيثمي 205.

القسم الأول: واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع- كتدوين القرآن والشرائع إذ خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدها من القرون واجب إجماعاً وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: محرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحرير وأدلته من الشريعة كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهاز على العلماء، وتوليء المناصب الشرعية لمن لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه - وهو في نفسه ليس أهلاً لها.

القسم الثالث: من البدع مندوب إليه- وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته- كصلة التراويخ وإقامة هيئة لاقبة للقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بعظامة الولاة في نفوس الناس.

القسم الرابع: بدع مكرورة. وهي ما تناولتها أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتحصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات.

القسم الخامس: البدع المباحة. وهي ما تناولتها أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة- كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد الرسول ﷺ اتخاذ المناخل؛ لأن تلبيس العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة.

من كل هذا عرفنا أن ليس كل ما يطلق عليه بيعة إنها ضلاله؛ لأن قسماً من البدع تدخل تحت قواعد شرعية معنده بها فليس فعلها ضلاله، واطلاق البدعة عليها يراد به البدعة لغة لا شرعاً.

بل البدعة هي المحرمة أو المكرروهه والأمور التي لا تدخل تحت الأصول

والقواعد العامة للشريعة⁽¹⁾.

(1) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج على قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور المالكي: 158، والتبيين بشرح الأربعين: 241.

من القواعد الشرعية

إليك أنواعاً من القواعد العامة في الإسلام:

1- لا ضرر ولا ضرار.

أي لا ضرر على النفس ولا ضرار على الغير، فهذه قاعدة تحرم أي مسألة تحدث وفيها ضرر على نفسك أو إضرار بغيرك ولو لم يرد بذلك نص من الكتاب أو السنة.

2- وافلوا الخير لعلكم نقلحون.

وهذه تأمر بفعل كل ما فيه خير لنفسك أو لغيرك ولم يتعارض مع ما منع الشارع عنه ببني خاص، أو يتربّط على فعله مفسدة في المستقبل.

3- الضرورات تبيح المحظورات.

فكل ما هو ممنوع من فعله شرعاً يباح فعله في حالة الضرورة؛ لأن للضرورة أحکاماً، والإباحة تقدر بقدر الضرورة لا أزيدُ، والضرورة هي ما يتوقف عليها سلامة إنسان أو حيوان أو سلامة عضو أو صحة الإنسان. بحيث لو لم يفعله لأدى إلى هلاك نفس أو إتلاف عضو أو حصول مرض مزمن أو تأخر شفاء من مرض.

4- إذا تعارض الحلال والحرام في أمر رجح الحرام احتياطاً.

5- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

6- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

7- الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.

8- إعمال الكلام أولى من إهماله.

وقد ألف بعض علماء المسلمين وفقهائهم مواضيع وكتبًا بالقواعد كالعز بن عبد السلام وأبن رجب الحنبلـي، وأبن اللحام، والعلاني، والسيوطـي، وأبن نجيم في الأشياء والنظائر وغيرـهم.

والقواعد هذه سمة من سمات سعة الشريعة وشموليـتها، فما من حادثة تحدث إلى يوم القيـمة إلا والشـريعة قـادرة على إعطـانـها حـكمـاً من وجـوبـ أو نـدبـ أو تـحرـيمـ أو كـراـهـةـ أو إـيـاحـةـ من خـلـالـ انـضـواـنـهاـ تحتـ قـاعـدةـ منـ القـوـاعـدـ وإنـ كانـتـ النـصـوصـ قـاسـرـةـ عنـ بـيـانـ حـكـمـهاـ.

وهـذهـ القـوـاعـدـ مـسـتـبـطـةـ منـ آـيـةـ قـرـآنـيـةـ أوـ حـدـيـثـ نـبـويـ.

عدم فعل النبي ﷺ وأصحابه الفعل لا يلزم منه عدم مشروعية

السؤال /

إذا لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل فعلاً أو لم يفعله أحد من أصحابه وأراد أحد أن يفعله فهل يعتبر الفعل بدعة؟ لأنه ﷺ لم يفعله هو ولا أصحابه؟

الجواب /

القول بهذا باطل من وجهين:

الوجه الأول: إن عدم فعله لا يدل على مشروعية الفعل ولا على مشروعية الترک، بل يترك الأمر على الإباحة الأصلية، فعدم الفعل كما لا يقوم بليلًا على مشروعية فعله كذلك لا يقوم بليلًا على المنع من فعله ما دام الفعل لم يحصل نهي عنه.

ثم بعد هذا ينظر: إن دخل تحت قاعدة من القواعد أو تمكنا من قياسه على أمر منصوص فيه قلنا بمشروعية، وإن رفضته القواعد أو خالف النصوص قلنا ببدعته.

الوجه الثاني: إن قول القائل لو كان خيراً لفعله من هو خير منا قول بتجميد الشريعة الإسلامية وحصر لشموليتها في القرن الأول من هذه الأمة، وواقعها خلاف ذلك؛ فإنها ليست عاجزة عن إعطاء حكمها لكل عمل يحدث اعتماداً على قواعد الإسلام ومبادئه، سواء كان في المعاملات أم بعض العبادات التي لم يرد تحديد وحصر فيها من الشارع.

إطلاق لفظ البدعة على الأمور الخلافية أو الثابتة بحديث ضعيف

السؤال /

هل يجوز إطلاق لفظ البدعة على ما ثبت بحديث ضعيف أو على ما حصل فيه خلاف بين العلماء؟

الجواب /

من الخطأ الواضح إطلاق لفظ البدعة على أمر حصل فيه خلاف بين فقهاء المسلمين في ثبوته أو نفيه أو ضعفه أو رجحانه أو اعتمد القائل فيه على حديث ضعيف عند المحدثين.

لأن هذا الإطلاق سيؤدي إلى أن يكون فقهاء المسلمين - من الصحابة فمن بعدهم - كالمبتدعين؛ لأن كل مجتهد يرى قوة رأيه وضعف رأي غيره، فإذا كانت عائشة رضي الله عنها تختلف ابن عباس مثلاً في حكم هو يثبته وهي تنفيه يلزم أن يكون كل واحد منهما مبتدعاً في نظر الثاني، وبالتالي يؤدي إلى تضليل الفقهاء بعضهم لبعض وهذا لم يقع أبداً

ولم يثبت أن واحداً منهم أطلق لفظ المبتدع على الآخر بل الأمر على العكس فإن أيّ مذهب إذا لم يلزم الناس بالأخذ بمسألة من المسائل فإنه يفضل العمل بها ويقول: يعمل بها خروجاً من خلاف من أوجها.

وهذه إشارة دالة على احترام بعضهم رأي البعض وإن لم يتوصّل اجتهاده إلى الأخذ بها، فمثلاً مس المرأة الأجنبية ليس ناقضاً لل موضوع عند أبي حنيفة ومع ذلك فإنهم قالوا: يسن الموضوع بعد المس خروجاً من خلاف من أوجبه.

وكذا الأمر في الحكم الثابت بحديث ضعيف لا يجوز إطلاق لفظ البدعة عليه؛ لأن الحكم ثابت في الجملة إلا أن الضعف جاءه من سند الحديث الذي تخلله رجل فيه ضعف أو علة قاتمة أو حصل خلل في متن الحديث أدى إلى الحكم بضعفه، ولربما يكون الحديث صحيحاً في الواقع الأمر، وإن رأينا أن البعض أطلق على ذلك لفظ البدعة فإنه لا يقصد بها البدعة في اصطلاح الشرع بل باصطلاح أهل اللغة. والله أعلم.

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

وعلى هذا الأساس قال جمهور العلماء: يعمل بفضائل الأعمال بالحديث الضعيف فعلاً أو تركاً حذراً من أن يكون الحديث صحيحاً في نفس الأمر ومن ثم يحرّم المسلم فضل الفعل أو الترك الثابت به؛ إذ الضعف جاءه من سنته.

مثاله في الفعل قوله ﷺ ((إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه)) قال عنه أبو داود- كما نقل القرافي في إحياء علوم الدين- هو ضعيف⁽¹⁾.

ومع هذا فإن من مكارم أخلاق الإسلام إكرام أهل المكانة والهيبة.

ومثاله في الترك قوله ﷺ ((لا تشغلو قلوبكم بذكر الدنيا)) ضعفه السيوطي في الجامع الصغير⁽²⁾.

ومع هذا فال الأولى بالمؤمن أن لا يشغل قلبه بالتفكير بالدنيا.

(1) تخرج أحاديث إحياء علوم الدين لابي عبد الله محمود بن محمد الحداد المترفي 1374هـ.

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: 404/60.

وعلى الرغم من قول البعض: (يعمل بالضعف في فضائل الأعمال) فإنهم لم يقولوا ذلك مطلقاً بل لا بد أن تتحقق فيه الشروط الآتية:

1- أن لا يكون شديد الضعف بأن يكون في إسناده رجل متهم بالكذب وليس متحققاً من كذبه؛ لأن روایة الكذاب المحق كذبه موضوعة.

2- أن يدخل تحت القواعد والأصول العامة المعمول بها.

3- أن لا يعتقد العامل به ثبوته عن النبي ﷺ بل عمل به من باب الاحتياط؛ لذا فالأولى ترك العمل به في بعض الأحيان حتى لا يعتقد العوام ثبوته عن النبي ﷺ إن كان عملاً ظاهراً، أما ما يعمله الإنسان بشكل خفي فلا مانع من الدوام عليه⁽¹⁾.

فإن فقد واحدٌ من الشروط لا يجوز العمل به، كما لا تثبت بالحديث الضعيف الأحكام الإلزامية ما لم ينتقى بشاهد أو متابعة أو نحوها كما سنوضح ذلك فيما يأتي:

(1) تدريب الراوي 1-298-299.

(خطأ شائع)

1- قد يقرأ أحد حديثاً فيجد في سنته انقطاعاً أو ضعفاً في أحد رجاله فيحكم على الحديث بالضعف بمجرد أن يثبت الضعف بسنته، والصواب أنَّ هذا لا يلزم؛ إذ قد يكون السند ضعيفاً والمتن قوياً وذلك بأن يقوى المتن بشاهد أو متابعة فيلزم العمل به لأنَّه صار قوياً.

مثال ما قوته المتابعة أو الشاهد:

ما روى الشافعي - في كتابه الأم - عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإنْ عُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة)).

يقول البيهقي: ((لفظ فإنْ عُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة)) تفرد به الشافعي عن مالك، والرواية عن مالك بلفظ ((فإنْ عُمَّ عليكم فأقدروا له)) ولكن البخاري قد روى الحديث في صحيحه⁽¹⁾ أنه حدثه عبد الله - القعنبي - عن مالك بلفظ الشافعي.

كما توبع عبد الله بن دينار به بما روى مسلم⁽²⁾ من طريق أبيأسامة عن عبد الله بن عمر وبما روى ابن خزيمة⁽³⁾ من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده عن ابن عمر بنفس لفظ الشافعي.

(1) رواه البخاري برقم 1907.

(2) رواه مسلم برقم 1080.

(3) رواه ابن خزيمة برقم 1909.

كما أن لهذا اللفظ شاهداً فقد روى البخاري عن أبي هريرة بلفظ ((فأكملوا عدة

شعبان ثلاثة)).⁽¹⁾

وقد يكون السند قوياً والمتن ضعيفاً وذلك بأن يكون السند متصلة ورجاله ثقات إلا أن في المتن اضطراباً.

مثال ذلك:

ما روى مسلم عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان طلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أئمة فلو أمضيناهم عليهم، فامضوا عليهم).⁽²⁾

وهذه روایة مسلم يرويها عبد الرزاق عن معمر وهناك روایة يرويها عن ابن جريج (إن أبي الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم).⁽³⁾

ورواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أبوبن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال لابن عمر ﷺ: (ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟).⁽⁴⁾

(1) رواه البخاري برقم 1909.

(2) رواه مسلم برقم 1472.

(3) رواه مسلم برقم 1472.

(4) رواه أبو داود برقم 2200.

ولفظ آخر هو (أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلثاً قبل أن يدخل بها

جعلوه واحدة)⁽¹⁾.

فهذا الآخر ورد في صحيح مسلم وفي سنن أبي داود بسند صحيح إلا أنه يضعف باضطراب متنه حيث شاهدت اختلاف الألفاظ فيه، فتارة يُطلق المرأة المطلقة وتارة يقيدها بغير المدخول بها.

وقد يكون السند ضعيفاً والمتن ضعيفاً.

مثل ما روى الترمذى عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس

عن النبي ﷺ قال: ((إن في المال حقاً سوى الزكاة))⁽²⁾.

ورواه ابن ماجه من طريق أبي حمزة بلفظ ((ليس في المال حق سوى الزكاة))⁽³⁾

فهنا السند ضعيف؛ لأن أبو حمزة هذا قال عنه الترمذى هو ميمون الأعور يُضعف، ومثله فيه اضطراب لأن اللفظ الأول يثبت في المال حقاً سوى الزكاة والثاني ينفي ذلك.

فتتبين من هذا أنه قد يجتمع الضعف في السند والمتن وقد ينفرد في السند دون

المتن، وقد ينفرد في المتن دون السند.

أي بين ذلك عموم وخصوص من وجه.

(1) رواه أبو داود برقم 2199.

(2) رواه الترمذى برقم 659.

(3) رواه ابن ماجه برقم 1789.

2- إذا تعددت طرق الحديث وكانت مختلفة وكل واحد منها لا يخلو من ضعف فلا يلزم من ذلك أيضاً ضعف الحديث؛ لأن تعدد الطرق الضعيفة ترفعه إلى درجة الحسن لغيره.

كما سذكر في حديث مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء.

وبعد هذا فلا يصح الاستعجال بالحكم على الحديث بالضعف إلا بعد التأكد من خلوه من المتابعة والشواهد إذ وجود الضعف بالسند لا يلزم منه الضعف بالحديث مطلقاً.

إذا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ

الساعة يراد بها عند الإطلاق خراب الدنيا وانتهاؤها جملة وهي النفة الأولى، ويفهم من هذا أن كل أمر ينحرف عن مجراه الأصلي أو يفسد أو يرتكب ويتبخر فقد حصلت ساعة خرابه.

ومن ذلك إذا وسد الأمر في الإفتاء والقول بالحلال والحرام والبدعة والسنّة، إلى غير أهل الاختصاص بالشريعة فانتظر خرابه وفساده. ولربما ينسب ذلك إلى قلة العلماء المتضلعين بالفقه وخلو الساحة منهم. وهذا من علامات الساعة أيضاً.

فقد روی البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال ﷺ ((إن الله لا يقبض العلم انترعاً ينترعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتَّخذَ النَّاسُ رُؤوساً جهالاً، فَسَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضْلُّوا)).⁽¹⁾

ومما يؤسف أن البعض ممن ليس من أهل التخصص بالفقه أو قرأ الفقه ولم يتصلع به جعل من نفسه عالماً يتصدى للفتوى، وغالباً ما يقع في الخطأ تبعاً لهواه أو للاتجاه الذي سار به فأخذ يصف الناس بالمبتدعين، والأعمال التي لا تتنافى مع الشريعة بالبدعة. ظناً منه أن قراءته وثقافته العامة في الشريعة أهللة ليقول ذلك ويتط ama في دعوته؛ ولذلك لم نجد أي طالب علم يتصلع بالفقه والأصول يقول بقوله أو يرضي لأسلوبه سواء من القدامى أم المعاصرین.

ولربما بالغ البعض فأصبح يطعن في الأئمة الأعلام ويرميهم بالخطأ والبدعة وقلة الإطلاع على أحاديث رسول الله ﷺ كالأئمة الأربع والذى أجمعوا الأمة على أحقيتهم، وقد حداً بالبعض أن يطعن في أصحاب الآراء التي لا توافق مزاجه أو الاتجاه السائر فيه حتى لو كان يعتقد فيه الإصابة بالجانب الأخرى فقد طعن بعض هؤلاء في آراء الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إذا ما خالفت هواه بداعيه الحفاظ على السنة والابتعاد عن البدعة. وأنا أناشد هذا المسلم الذي انطلق بدافع الحرث على الشريعة وأقول له: إذا كنت جراحاً أو متخصصاً في اختصاص من اختصاصات الطب وجاء رجل متخصص بالشريعة ولكنه قرأ في الصحف والمجلات بعض الأمور الطبية البسيطة أو تعلم مبادئ الإسعافات الأولية للمصاب وأراد أن يتدخل في أمور الطب

(1) رواه البخاري برقم 100، ومسلم برقم 2673.

الحقيقة هل ترضى له ذلك؟ أم تسخر منه؟ ولا شك أنك ستسخر منه وترمييه بالجهل والتطفل، فلماذا يا أخي تنازع الفقهاء المتخصصين بالفقه وأصوله من القدامى والمعاصرين في تخصصهم وتنطفل عليهم وتعاديهم أو تحرض ضدهم أو تصرف الناس عن الإفادة منهم؟

فقد بلغ الأمر ببعض من لا يفرق بين الآية والحديث ولا يحسن أن يقرأ سطراً من الحديث دون أن يُخطئ في سواده أو لغته بلغ به الأمر أن يصد الناس عن الفقه الإسلامي وعن المذاهب المعروفة. وما مثله إلا كمثل (فراش) يعمل عند طبيب حاذق وهو ينظر إلى بعض أعمال الطبيب فعرف منه كيف يزرق الأبرة في الجسم، ثم بعد ذلك أخذ يتطاول على الطبيب ويُخطئ في أقواله وأفعاله، وكم شاهدت شباباً ينهون عن تقليد المذاهب وهم يُقلدون قول شخص من المعاصرين في عبادته حتى قُلْدُوه في تطاوله على الفقهاء والعلماء دون دراية منه ومنهم، ولربما يطلق أحدهم لفظ البدعة على أمر فنقول له ما دليلك على هذا فيقول سمعت فلاناً قال ذلك أو قرأت كتاب فلان المعاصر وقال لي إنها بدعة. فهل هذا إلا هو التقليد الأعمى بعينه؟!

فأنت تألف تقليد أبي حنيفة الذي كان قريباً للعهد برسول الله ﷺ وكان يفهم اللغة ومدلولاتها وأقوال الصحابة وتتبع رجلاً معاصرًا غير عريق بالفقه، فهل هذا إلا انعكاس وانتكاس...

فانقوا الله في عبادة الله وفي علماء هذه الأمة أيها الشباب واتبعوا أقوال الفقهاء الذين ملوا الدنيا علماً وفقها وجدوا أنفسهم لذلك بكل ورع وحرص ونقوي وخوف من الله تعالى.

إلى الوسط أيها الشباب

بدافع الحرص على الالتزام بالسنة والابتعاد عن الأمور المحدثة بالغ البعض في أمر البدعة حتى أصبح يطلقها على أبسط الأمور اتباعاً لهوى نفسه أو التزاماً بمنهجه جماعة معينة أطلقت البدعة على كل عمل يحدث ولم يفعله ﷺ ولا أصحابه الكرام.

ناسية أو متناسية سعة الإسلام وشموليته لكل زمان ومكان وكل ما يطرأ من مفردات وحوادث إلى أن تقوم الساعة.

فتقروا الكثير مما حدث في عصر الصحابة ومن بعدهم من أمور لم تكن موجودة في عصر الرسالة والتشريع، من ذلك جمع القرآن. وإحداث الأذان الأول يوم الجمعة، وزيادة ميقات من موافقة الحج وهو ذات عرق لمن يأتي من جهة العراق.

وبدافع اتباع النبي ﷺ ومحبته والتخلق بأخلاقه بالغ البعض في مسلك التصوف إلى درجة أدت إلى الانحراف عن مبادئه التي سار عليها أئمة التصوف، سالكاً اتجاهها آخر بعيداً عن طريقهم الذي هو حُسنُ الاتّباع للنبي ﷺ في أقواله وأفعاله وأخلاقه وأحواله ناسياً أنه تربية روحية وأخلاق.

فصار يقول: العلماء يعلمون الظاهر ونحن نعلم الباطن، وإذا ترك أحدهم عملاً إسلامياً ظاهراً وسئل عن ذلك؟ أجاب هو يعمل في الباطن وأنتم لا تروننه لأنكم لا ترون إلا الظاهر، أو هو على الحقيقة وانت على الشريعة فابتعدوا عن العلماء وعن الفقه وأخذوا يقولون أقوالاً ويعملون أعمالاً لا تقرها الشريعة الإسلامية، وما علموا أن

الإسلام جوهر و مظهر وحقيقة وشريعة فهما توأمان لا ينفك أحدهما عن الآخر. إذ متى انفكا أدى إلى الفساد وإحباط العمل ونقص في الإيمان.

فأفعال الصلاة مظهر من مظاهر الصلاة وشريعة، والإخلاص فيها وظهور آثارها في سلوك المسلم وحياته من جواهيرها وحقيقة.

والإمساك عن الأكل والشرب في الصيام مظهر وشريعة، والوقوف على أسرار الصوم والحكمة في تشريعه جوهر وحقيقة. وهكذا بقية العبادات.

وما مثل الظاهر والباطن والشريعة والحقيقة إلا كمثل البرتقالة لها لب وقشر، فالقشر مظهر واللب جوهر فمتى انتزع القشر عن اللب وترك فسداً معاً، إذ لا استغناء لأحدهما عن الآخر.

وهكذا أعمال الإسلام لا يجوز فصل أحدهما عن الآخر، فالصوفي يعمل بالباطن والظاهر، والقديم يعرف الظاهر والباطن، والصوفي الصادق الحق هو السلفي الصادق الحق وبالعكس.

ولذلك وضع الإمام النووي رحمه الله في مقاصده ضابطاً للصوفي الحقيقي فقال: (ومن المطلوب اعتقاد من علم وعمل ولازم الأدب وصاحب الصالحين).

يا شباب الإسلام:

العدو يتربص بكم الدواير ويتربّق أمثل هذه المواقف ليفرق أبناء الإسلام حتى لا يقفوا ضد مخططاته العدوانية على الإسلام وأهله وأوطانه فلا تخذلوا من المسائل الفرعية وسيلة للتفرق لأن الله يقول لكم ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾.

أسلافكم اختلفوا في الفرعيات من المسائل في إطار المنقول والمعقول ولم يؤد ذلك إلى شقاق بينهم فلم يتخلوا من سنة الجمعة القبلة، ومن الصلوات خلف الأذان، ومن وضع اليدين على الصدر، وكيفية الوقوف في الصلاة والألفاظ التي يقولها الدراويش الموهمة سبيلاً لتقسيم الشباب إلى اتجاهين أو أكثر يحارب بعضهم ببعضًا ويتهم بعضهم ببعضًا بالبدعة والضلالة ويحدّد بعضهم على بعض.

بل كان بعضهم يحترم اجتهاد الآخر ولا يقبل تبرير الحقد والجفوة بأنه مشروع وحق لأنّه لنصرة السنة والدفاع عن الإسلام والعقيدة متّجاهلين أن الإسلام يحرم الحقد حتى ولو كان من أجله، أو الانتصار له.

فوحدوا صفوفكم ودعوا التطرف فإنكم أمة الوسط فلا إفراط ولا نفريط بقوله تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا﴾⁽²⁾. وبما في الآثر: ((خير الأمور أوسطها))⁽³⁾. إفروزاً في كتب السيرة وكتب الأخلاق والأدب والأنكاد وما فيه دفاع عن الإسلام واتركوا المسائل الفقهية لأهل الاختصاص والتطلع.

(1) آل عمران: 105.

(2) البقرة: 143.

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم 6601، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم 35128.

فإذا كنت طبيباً ماهراً في الطب فهل ترضى لشخص لم يمارس الطب ولم يدرسه بل قرأ عنه في صحيفة أو مجلة أن يدعي أنه طبيب مثلك لأنه قرأ عن الطب وعرف الإسعافات الأولية منه من خلال قرائته لها في كتاب دون تلق عن المتخصصين؟!.

إن أعداء الإسلام غاضتهم الصحوة الإسلامية في شباب اليوم فهم يتربصون بكم التاجر لأنهم قد فرقوا المسلمين بالقومية وبالطائفية، واليوم يفرقون جهودهم بالصوفية والسلفية، حتى صار من ندعوه للإسلام أو للعمل يجعل الإسلام إسلامين فيقول: أي إسلام أتبغ إسلام الصوفية أو السلفية؟!. فجاهدوا أنفسكم على تنقية أجواء المسلمين من هذه الشوائب ومن هذا الوهن الذي أصابها لتعود قوة المسلمين موحدة أمام أهل الكفر والظلال والله يوفقكم جميعاً لذلك.

وإليك ما يقوله الإمام ابن تيمية في الفتوى: (وما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم فإنه يجب النهي عنه، فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله، وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده- كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل الترجيع في الآذان أو تركه؟ أو إفراد الإقامة أو إثناؤها؟ وصلة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية أو المخافنة بها؟ أو ترك قرائتها ونحو ذلك فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطوه مغفور له. فمن ترجح عنده

نَقْلِيَ الشَّافعِيَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ تَرَجَحَ عَنْهُ نَقْلِيَ مَالِكٍ، وَمَنْ تَرَجَحَ عَنْهُ نَقْلِيَ أَحْمَدَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ تَرَجَحَ عَنْهُ نَقْلِيَ الشَّافعِيَ وَنَحْوُ ذَلِكَ) أ.هـ⁽¹⁾.

(1) الفتاوي 20/292.

لا عصمة لغير الأنبياء

المفروض بالمسلم أن يلزم المبدأ الذي قال به الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه حيث قال: (كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر). يعني به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومن هذا المنطلق فإن الخطأ قد يعترى كل عالم مهما بلغت درجته العلمية ومهما ارتفعت عنده خصلة الورع والتقوى ما عدا الأنبياء.

فأبو حنيفة يصيب ويخطئ وكذا الشافعي، وأحمد ومالك، وابن تيمية والغزالى، وابن القيم، والرفاعي، والجلانى والمشايخ المعاصرون.

إلا أن من المؤسف أن بعض المسلمين وبخاصة الشباب إذا قرأ رأياً لعالم معاصر أو قديم وووجه منسجماً مع اتجاهه أو اعتقاد بذلك العالم بأنه يصيب بتعصب لذلك الرأي وكان صاحبه قد وصل إلى درجة العصمة لا يجوز مخالفته ونسبة الخطأ إليه حتى لو أضَحَ له أن الدليل يدل على خلاف ما قال به هذا العالم.

وربما يحدُّ على من يعمل أو يقول بخلاف ذلك ويستهويه الشيطان ويُوحِي إليه أن هذا الحقد والبغضاء من منطلق حماية الإسلام والسنّة.

فهو يتصرف بصفة لا يرتضيها الإسلام الذي يدافع هو عنه ويُحدُّ من أجله، فهل كلفه الله أو الإسلام بذلك؟!

الألباني

الشيخ ناصر الدين الألباني رجل محدث من أشهر المحدثين في هذا العصر له باعه الطويل في الحديث روایة ودرایة مع وجود تحفظات عليه؛ لأنَّه كما نعتقد - غير مقصوم، فهو يؤخذ منه ويترك ويخطى ويصيَّب، لا كما يظن به بعض أتباعه؛ فهو قد خدم بعض الحديث فجزاه الله خيراً.

ويا ليته بقي بهذا الاتجاه وسلك مسلك المحدثين القدامى الذين لم يتخصصوا بالفقه وأصوله؛ إذ لو بقي بهذا الاتجاه لقدم للعالم الإسلامي خدمة جسيمة لا يستغنى علماء المسلمين عنها، إلا أنَّ ما نسجله عليه هو تدخله في القضايا الفقهية فكثر خطوه وأربك العالم الإسلامي وشق صفواف أبنائه ما بين مؤيد له ومنكر عليه فتراء يقول بحكم مسألة بموجب حديثٍ ثبتَ له ثم يتراجع عنه بعد حين؛ لثبوت حديث آخر أرجحَ منه متناقضًا فيها.

فيقرأ له القارئ حكمًا في هذا الكتاب وحكمًا مخالفًا له في كتاب آخر، وهذارأيي في الرجل سابقًا، وقد حمدتُ الله تعالى حينما وجدت الشيخ علي الطنطاوي قد قال في الشيخ ناصر كقولي هذا تماماً، وقد وجه إليه نصيحة بترك الفقه لأهله⁽¹⁾.

ولَا غرابة في ذلك فإنَّ معظم أئمَّة الحديث بما فيهم الإمام مسلم والترمذى والن sai ئي تركوا الفقه للفقهاء وقدموا لهم أدلة الفقه من خلال اشتغالهم بالحديث. وكان موقفهم مع الفقهاء ما تجلَّى بالكلمة المشهورة الموجهة من قبلهم للفقهاء وهي: (نحن الصيادلة وأنتم الأطباء). وما مثل المحدث إلا كمن يستحضر المادة الأولية لعمل شيء،

(1) فتاوى الشيخ علي الطنطاوي ص 158 الطبعة الأولى 1405هـ.

ومثل الفقهاء كالمصنوع الذي يصنع ذلك الشيء ويبرزه للناس جاهزاً، مع العلم أن كثيراً من المحدثين كانوا فقهاء إلا أنهم على الرغم من ذلك لم يخرجوا عن دائرة التقليد لغيرهم.

فصحيحتي لهذا الشيخ الجليل أن يترك الفقه لأهل الاختصاص كما تركه الإمام مسلم والترمذى والحاكم والنسائي وأبن ماجه ونحوهم الذين هو وأمثاله عالة عليهم في الجرح والتعديل، وقد تركوا الفقه لأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف والشافعى والبويطى والمزنى وأمثالهم.

برنامج نور على الدرب في إذاعة السعودية

نور على الدرب برنامج إسلامي وحيد من نوعه في إذاعات العالم الإسلامي حيث تفرد في ميدان الإجابة في هذا العصر من حيث العناية والدوام إلا أننا نسجل عليه همسة عتاب وهي:

أنه يلتزم في إجابته على الرأي الذي يراه المحبب ويترك بقية الآراء التي قال بها الفقهاء.

وقد يتهم الرأي الذي يقول به بعض الفقهاء المخالف لما يراه المحبب بالبدعة ولربما يخطئ من قال به مهما بلغت منزلته العلمية. فكم أطلق البدعة على قنوات الصبح، وأطلق البدعة على صلاة التسابيح، وأطلق البدعة على المسبيحة، وعلى أمور كثيرة جداً مع تجويز الفقهاء لها.

وكان المفروض بهذا البرنامج أن يذكر جميع آراء الفقهاء في المسألة الواحدة ولا مانع من أن يرجح رأياً يراه هو الأرجح ويترك الخيار للسامع مع بقية الآراء.

وكان المفروض به أن يأخذ بنظر الاعتبار أن هناك من يسمعه من هو حنفي، وشافعي، ومالكى، وليس كل مستمع إليه هو مقلد لرأيه أو للإمام أحمد بن حنبل.

وقد أحدث هذا البرنامج شرخاً في العالم الإسلامي حيث إن بعض المستمعين له يسمعون رأياً يخالف رأي العالم في المنطقة فيعتبرون رأي العالم خطأ ورأي البرنامج هو الصواب، وبخاصة من أودعوا ثقتهم بالسعودية؛ لأن الوحي قد هبط في بعض أراضيها، أو لأنها أكثر التزاماً بمظاهر الإسلام، فيحدث النزاع المحرم والمراء الممقوت بين المسلمين بسبب تعصب من يفتى في هذا البرنامج.

وأنا شخصياً أستديت لهم النصح بذلك فلم تؤخذ نصيحتي عندهم بنظر الاعتبار؛ لأن مبدئهم هذا لا ينتنون عنه، وفي ذلك خطر عظيم في نظر من يريد أن يجمع الأمة ولا يفرقها بالتعصب لمذهب معين أو رأي يرجحه هو لا يتراجع عنه.

اتباع مذهب من المذاهب

السؤال /

هل لا بد للمسلم من اتباع مذهب من المذاهب الإسلامية، أو يأخذ من الكتاب والسنة ويترك المذاهب أو هناك تفصيل؟

الجواب /

1- إن حصلت للمسلم كفاءة الاستنباط من الآية والحديث وفهم المراد من مدلولهما وتمكن من معرفة الخاص والعام، والعام المخصص، والناسخ والمنسوخ، ومعرفة المجمل من المبين، والمحكم من المتشابه، وتمكن من التوفيق بين ما ظاهره التعارض وبين النصوص جاز له أخذ الأحكام من الكتاب والسنة دون اللجوء إلى أقوال المذاهب والفقهاء.

وذلك بأن يتتصف بالصفات الآتية:

1. معرفة اللغة العربية من نحو وصرف لأنهما الأساس في فهم الألفاظ.
2. معرفة الآراء التي قيلت في هذه الآية أو هذا الحديث.
3. معرفة بالقواعد الأصولية.
4. معرفة آيات الأحكام وأحاديثها.

5. أن يكون ذا تقوى وأمانة ومخافة من الله تعالى.

وإلا فمن الظلم والحيف أن يتطاول إنسان لا يحسن قراءة نص الآية لفظاً ولا يجيد قراءة نص الحديث بأسلوبه النحوي ويتطاول على الفقهاء والمذاهب التي عاشت في عصور كانت اللغة العربية سجية لأسنتهم وكانت قريبة من عصر الرسالة.

2- وإن لم يتصف بالأوصاف السابقة ولم تكن له الكفاءة المذكورة وجب عليه أن يفقد مذهبًا من المذاهب.

ومن الخطأ أيضاً أن نسحب معنى الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿الْخُذُوا
أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ على الفقهاء.

إذ القياس مع الفارق، فقد كان الألّاحب لليهود والرّهبان للنصارى يشرعون لقومهم أحكاماً لا تحتملها نصوص التوراة والإنجيل فيشرعونها لقومهم فيتبعونهم مع معرفتهم أنها مخالفة لحكم الله فكأنهم جعلوهم مثل الله تعالى في تشريع الأحكام.

أما المذاهب فإنهم لم يكونوا مشرعين بل موضعيين ومبينين مدلول الآية والحديث ومعانيهما حيث أخضعوا المسائل المستحدثة لنتائج المدلولات وأدخلوا كل جزئية تحدث تحت قاعدة من قواعد الإسلام التي يعجز عنها من لم يتصرف بأوصافهم.

وَمَا مِثْلُ الْمَذْهَبِ وَالْمَقْدَدِ لَهُ إِلَّا كِمْثَلُ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَتَمَتَّعُ بِبَصَرٍ حَادًّا وَيَعْرَفُ
مِنْزَلَةَ الْهَلَالِ أَوْلَى لَيْلَةَ مِنَ الشَّهْرِ وَالْآخَرُ لَهُ بَصَرٌ ضَعِيفٌ وَلَا يَعْرَفُ مِنْزَلَةَ الْهَلَالِ،
فَيَنْظُرُ الْأُولُى فِي رَبِيعِ الْهَلَالِ وَالثَّانِي لَا يَرَاهُ فَيُشَيرُ لَهُ الْأُولُى إِلَى مَكَانِهِ مِنَ السَّمَاءِ فَيَنْظُرُ
إِلَيْهِ فَيَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِوَاسْطَةِ صَاحِبِ الْبَصَرِ الْحَادِّ.

.31 التوبة: (1)

وهنا المذهب له من القدرة والكفاءة ما يميز بها بين الظاهر والمؤول وبين الناسخ والمنسوخ ويفهم النص في ضوء ضوابط اللغة ويستخرج الحكم ويمليه شفافها أو كتابة لمن ليس له قدرة وكفاءة على ذلك، فهم لم يشرعوا ما هو مخالف للدين ولم يأمروا الناس باتباعهم ليكونوا أرباباً من دون الله، وإنما بحثوا في إطار ما شرعه الشارع الحكيم.

يقلد وينهى عن التقليد

نسؤال من ينهى عن التقليد ونقول له:

كيف تعلمت الصلاة؟ فيقول من فلان علمني إياها. فنقول له: هل من الآية أو من الحديث؟ فيقول: لا. فنقول له: وهل هذا إلا هو عين التقليد لمن علمك الصلاة. وكذا إذا قال قرأت كتاب الصلاة لفلان من العلماء المعاصرين فنقول له وهل هذا إلا تقليد لصاحب الكاتب.

ويقول أحياناً هذا الأمر بدعة فنقول له: لماذا؟ فيقول: لأنه لم يفعله ﷺ وأصحابه أو لم يكن مشرعاً من قبل. فنقول له: كيف عرفت أنه لم يرد؟ فيقول سمعت فلاناً يقول بذلك: أو واقع الحال يشهد له بأنه سمع من ذلك الشخص، فهل هذا إلا عين التقليد؟

فلماذا أخي – تألف أن تقلد إنساناً كان قريباً عهد بعصر الرسالة ضليعاً باللغة وفهم أحاديث رسول الله ﷺ ثم تسمح لنفسك بتقليد هذا المتأخر الذي لم يواز كعبهم علمًا وفهمًا وورعاً وتقوى.

وهل هذا إلا من باب تعصبك لهذا الشيخ المعاصر أو الحديث؟

الإمام ابن تيمية والمذاهب

قال في الفتاوى: (يجب على المسلمين بعد موافاة الله ورسوله مولاة المؤمنين كما نطق به القرآن الكريم خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وأجمع المسلمين على هدايتهم ودرايتهم؛ إذ كل أمة قبل بعث محمد ﷺ علماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم فإذا هم خلفاء الرسول ﷺ في أمته والمحيون لما مات من سنته. بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا).

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعدى مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته تقيق ولا جليل: فإنهم متقوون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ لكن إذا وجد واحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم ارادة ذلك المسوأة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه.

وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في ذلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب القياس، أو بموجب استصحاب الحال فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث... وقد كان النبي ﷺ يحدث أو يفتني أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ثم في مجلس آخر قد يُحدث ويفتني أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهد بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتناقل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وقد مثل الإمام ابن تيمية بكثير من الواقع يعرفها بعض الصحابة ولا يعرفها أبو بكر: مثل ميراث السادس للجدة وكذا لا يعرفها عمر مثل سنة الاستئذان، وميراث الزوجة من دية زوجها، وحكم المجروس في الديمة وهكذا.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه لم يثبت عنده.

إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ.

وإما لأنه لم يبلغه مسندًا بل منقطعاً أو لم يضبط لفظ ذلك الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الناقات لغيره بإسناد متصل، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق ف تكون حجة من هذا الوجه مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء أكان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول: كل مجتهد مصيب، ولذلك أسباب منها:

أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً ويعتقد الآخر ثقة ومعرفة الرجال علم واسع.

ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لإطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح) أ ه انتهى كلام ابن تيمية، وقد مثل لكل سبب بعده أمثلة راجعها في الفتاوى إن شئت.

ثم قال في موضع آخر منها (إن من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فإنه يكون متبعاً لهواه وعملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي فهذا منكر) أ.ه.

ثم قال في موضع آخر: (ومن ظن بابي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأوا عليهم وتكلم كما يظن وكما يهوى.

فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بماء النبيذ في السفر مخالفة لقياس لا اعتقاده صحته، وإن كان من أئمة الحديث لم يصححوه ثم قال... إن أحداً من أئمة الإسلام لا يخالف حديثاً صحيحاً بغير عذر بل لهم نحو من عشرين عذراً، مثل أن يكون أحدهم لم

يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أن يكون الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ أو ما يدل على الناسخ وأمثال ذلك⁽¹⁾.

(1) الفتاوى لابن تيمية 20/220 و 304 و 331.

الاجتهاد يجري في العبادات كالمعاملات

السؤال /

هل يجري الاجتهاد في العبادات كما يجري في المعاملات؟

الجواب /

أطلق البعض منع حصول القياس والاجتهاد في العبادات فقصره على أمور المعاملات، وهذا الإطلاق ليس سليماً.

إذ الأمور التعبدية منها ما هو معقول المعنى فيقياس عليه، ومنه ما هو غير معقول المعنى فيمنع القياس والاجتهد فيه.

فهذه الأمور لا يصح الاجتهاد بها بل نتعدد الله بها كما وردت.

وما هو معقول المعنى كثیر جداً نذكر له أمثلة لا على وجه الحصر :

١- قاس النبي ﷺ الحج عن الغير على دين العاد في وجوب تأدیته وكذلك الصوم

عن المت

(1) فتح الباري 64/4

وهو وإن لم يعتبر حكماً ثابتاً بالقياس بل بالنص لأنه **نحو** منح صلاحية التشريع إلا أنه قد فتح الباب أمام الأمة في القياس بصورة عامة وفي العبادات بصورة خاصة إذ الحج والصوم عبادتان.

- 2- قاس عمر **نقيب الصائم** زوجته في عدم الإفطار على المضمضة ⁽¹⁾.
- 3- قاس عمر **ميقات ذات عرق** لمن أتى للحج أو العمرة من العراق على أقرب ميقات يوازيه وهو قرن المنازل إذ النبي **جعل المواقبت أربعة** وزاد عمر **ذات عرق** ⁽²⁾.
- 4- قاس عثمان **أذان الجمعة الأولى** على **أذان الفجر الأولى** بعلة أن **الأذان الأولى في الفجر** شرع في عصره **لتتبئه النائمين** وأذان الجمعة الأولى **لتتبئه الغافلين المشغولين بالأسواق والأعمال** ⁽³⁾.
- 5- قاس الجمهور جواز صلاة السنة التي لها سبب في الأوقات المكرورة على قضائه **سنة الظهر بعد العصر** ⁽⁴⁾.
- 6- قاسوا دخول المرفقين في مسح اليدين في التيم على دخولهما في غسل اليدين في الوضوء ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه ابن خزيمة 245/3 والبيهقي 261/4.

(2) المغني لابن قدامة 258/3 وفتح الباري 389/3.

(3) نيل الأوطار 322/3.

(4) شرح مسلم للنووي 6/111.

(5) معنى المحتاج 1/99 والمغني لابن قدامة 1/254.

7- قاس من قال بأن سنة الجمعة القبلية مؤكدة على سنة الظهر القبلية، كما قاس من اعتبرها نافلة كابن تيمية وابن القيم الجمعة على العيددين في عدم وجود سنة مؤكدة قبل صلاتها⁽¹⁾.

8- وقاس الحنفية مساحة الماء إذا كانت عشرًا في عشر على البحر في الكثرة وتحمل النجاسة⁽²⁾.

9- قاس الحنابلة الإطعام في كفارة القتل على كفارة الظهار وإفطار نهار رمضان بالجماع⁽³⁾.

10- كما قاسوا طهارة سور الفارة على الهرة في أنها من الطوافين والطوافات⁽⁴⁾.

11- كما قاسوا صحة إتمام المسافر صلاته المجموعة جمع تقديم إذا نوى في أثناء الفرض الثاني الإقامة، أو دخلت السفينة بلده قبل إكماله للثانية على إكمال الثانية المجموعة جمع تقديم للمطر وانقطع المطر⁽⁵⁾.

12- كما قاسوا من أكمل الأولى والثانية وهو مسافر ثم أقام قبل دخول الثانية في عدم إعادة الثانية في وقتها، على المتيم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة في عدم الإعادة⁽⁶⁾.

(1) الفتاوى لابن تيمية 194/24.

(2) الاختيار 14/1.

(3) المغني لابن قدامة 97/8.

(4) المغني 51/1.

(5) المغني 280/2.

(6) المغني 281/2.

- 13- قاس أبو الخطاب من الحنابلة وجوب الزكاة في العصفر والورس على وجوبيها في الزعفران⁽¹⁾.
- 14- كما قاس الإمام أحمد في رواية غسل سائر النجاسات سبعاً إداهن بالتراب على غسل ما نجسه الكلب أو الخنزير⁽²⁾.
- 15- كما قاس الحنابلة بطلان طهارة صاحب العذر كالسلس إذا توضأ ولبس خفه ثم زال العذر على المتنيم إذا وجد الماء⁽³⁾.
- 16- وقاس القاضي من الحنابلة وبعض الشافعية الكلام القليل والكثير في الصلاة نسياناً على الأكل في الصيام، كما قاسوا الوجوب الموسع في الصلاة على التكfir في الوجوب الموسع بين العنق والإطعام والكسوة⁽⁴⁾.
- 17- قاس الإمام أحمد - في رأي له - لزوم القيام بقدر ما يستطيع من لم يتمكن من القيام التام في الصلاة لخوف أو لأن السقف نازل على قيام الأذب⁽⁵⁾.
- 18- قاس الحنابلة والمالكية جواز إفطار من يصوم شهرين متتابعين كفارة في مدة المرض، على حيض المرأة في عدم اعتبار مدته قاطعة للتتابع⁽⁶⁾.
- 19- قاس الشافعية مس حلقة الدبر في نقض الوضوء على مس الفرج⁽⁷⁾.

(1) المغني 694/2.

(2) المغني 54/1 – 55.

(3) المغني 1/283.

(4) المغني 1/49 و 2/315.

(5) المغني 2/144.

(6) المغني 7/366.

(7) مغني المحتاج 1/36.

20- قاس الشافعية دم ترك الواجبات في الحج على دم التمتع في الانتقال من الدم إلى الصوم عند العجز عنه؛ لأن وجوبه في التمتع لترك واجب الإحرام بالحج من الميقات⁽¹⁾.

21- قاسوا التحرى في الأواني إذا اخالط الطاهر منها بالنجس، على التحرى بجهة القبلة⁽²⁾.

22- قاس الحنفية وجوب الكفاره في الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان على الإفطار بالجماع⁽³⁾.

23- قاس مالك إسقاط الصلاة عن فاقد الماء على صلاة الحائض في جواز تأخيرها⁽⁴⁾.

24- قاس أبو حنفية والشافعي أجزاء التيم للجنب بنية رفع الحدث الأصغر إذا نسي الجناية على صحة الوضوء من البول والغائط⁽⁵⁾.

25- كما قاس مالك قضاء صلاة الليل إذا فانت بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح على صلاة الوتر وهو رأي الإمام مالك⁽⁶⁾.

(1) مغني المحتاج 530/1.

(2) المعني 63/1.

(3) فتح القدير 264/2.

(4) المعني 250/1.

(5) المعني 267/1.

(6) المعني 120/2.

26- قاس أبو حنيفة والثوري والأوزاعي تأخير الصلاة من فاقد الماء والتراب إلى أن يقدر عليهما ثم يقضي على تأخير الصيام للحائض⁽¹⁾.

و هذا غيض من فيض من المسائل المقيسة في العبادات، وما هذا القياس إلا اجتهاد وقول بالرأي، فإطلاق منع القياس في العبادات وعدم جواز إحداث شيء منها غير مسلم كما عرفت من ذي قبل.

27- ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرى مشروعيّة صلاة الضحى إلا لمن قدم من غيبة، وكان يصلّيها إذا أتى مسجد قباء؛ لما روى البخاري عن مورق قال: قلت لابن عمر: أصلّي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبُو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا أخاله.

قال الحافظ ابن حجر: (وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره).

ومع هذا فإنه رأها من الأمور المستحدثة الحسنة حيث روى عنه مجاهد أنه قال: (إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا).

ويقول الأعرج: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: (بدعة ونعت البدعة)⁽²⁾.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: (لقد قتل عثمان وما أحذ يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب منها).

(1) المغني 1/267.

(2) فتح الباري 3/52.

ما نقدم عن ابن عمر تبين أن الإحداث في العبادات واقع ومقر من قبل الصحابة

(١)

ملاحظة – ما استشهدت به فيما مضى لجواز القياس في العبادة قد لا يكون ثبوت حكمها في القياس فقط بل إن بعضها جاءت بها السنة أيضاً والقياس مؤكّد لها. ولكنني استشهد بها لجواز الاجتهاد في العبادة وأنه وقع من السلف الصالح.

(2) أحاديث ثبوت سنة صلاة الضحى تکاد تبلغ التواتر في المعنى، وأما قول ابن عمر أنها بدعة فإن ذلك لأنها لم تثبت عنده والحق ما عليه جمهور الصحابة من قولهم بمشروعيتها وثبوتها.

**الشرع في بعض المسائل الخلافية
التي تثار في هذا العصر**

التوسل المتفق عليه

السؤال /

ما هو التوسل المتفق عليه؟

الجواب /

1- هو التوسل بأسماء الله وصفاته.

كأن تقول أسلوك برحمتك أو بكرمك، أو بمحبتك لفلان أو بقدرتك أو بعلموك أو نحو ذلك.

2- أو بصالح الأعمال كأن تقول أسلوك بصلاتي وصدقاتي أو بإخلاصي أو نحو ذلك. فهذا مما انفق المسلمون على جوازه ولم ينكره أحد.

وذلك لورود السنة بذلك حيث كان يدعو رسول الله ﷺ في صلاة الاستخاراة⁽¹⁾ ونحوها بقوله: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك أو أسلوك برحمتك ونحو ذلك كما أن النبي ﷺ أقر توسل الثلاثة الذين دخلوا الغار وتسلوا بصالح أعمالهم فاستجاب الله دعاءهم وأنقذهم من الهلاك.

وذلك بما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(1) رواه البخاري برقم 1162، وغيره.

انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم.

قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران و كنتُ لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أر حاليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائبين فكرهت أن لو قضيَّهما وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبتُ والقدح في يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي فاستيقظا فشربا غبوقهما.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عننا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه.

قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي فراودتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاعتي فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيدي وبين نفسها ففعلت، فلما قعدت بين رجليها قالت: إتق الله ولا تنقض الحرام إلا بحقه فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عننا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم: استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت فيه الأموال فجاعني بعد حين فقال: يا عبد الله أداء إلي أجر ي فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله: لا تستهزئ بي فقلت: لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستفأه فلم يترك منه شيئاً.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجا

يمشون⁽¹⁾.

التوسل بالجاه

كأن تقول: اللهم إني أتوسل إليك بجاه فلان النبي أو الصالح فهذا أيضاً مما ينبغي أن لا يحصل بجوازه خلاف؛ لأن الجاه ليس هو ذات المتتوسل به بل مكانته ومرتبته عند الله وهي حصيلة الأعمال الصالحة؛ لأن الله تعالى قال عن موسى عليه السلام ((وكان عند الله وجيهها))⁽²⁾ وقال عن عيسى عليه السلام: ((وجيئها في الدنيا والآخرة))⁽³⁾. فلا ينكر على من يتلوس بالجاه إذا كنا منصفين؛ لأنه لا يتحمل نسبة التأثير إلى المتتوسل به إذ ليس هو المقصود بل المتتوسل به جاهه ومكانته عند الله لا غير.

(1) رواه البخاري برقم 2272، ومسلم برقم 2743،

لا أغبق – أي لا أستقي قبلهما أحداً، والغبوق الشرب في العشي.

لأنفus الخاتم – أي لا تُرْلَ الْبَكَارَةُ رياض الصالحين، بباب الإخلاص: 18.

(2) الأحزاب: 69.

(3) آل عمران: 45.

التوسل بالذات الحية

السؤال /

هل يجوز التوسل بالذات إذا كان صاحبها حيّاً؟

الجواب /

أيضاً لم يختلف أحد من الفقهاء والعلماء السابقين في جواز التوسل بالأئباء والصالحين إذا كانوا أحياء.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه أحمد والترمذى والنمسائى فى عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه على شرط البخارى، وأبن خزيمة، والطبرانى فى الكبير والصغرى، وأبن الندى، والمنذري، وأبن ماجه عن عثمان بن حنيف (أن أعمى أتى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله أدع الله أن يكشف لي عن بصرى قال: أو أدعك، قال يا رسول الله: إنه قد شق على ذهاب بصرى، قال: فانطلق فتوضا ثم صل ركعتين ثم قلن: اللهم إني أسألك وأنووجه إليك بنبيك نبى الرحمة، يا محمد إني أنووجه إلى ربى بك أن يكشف لي عن بصرى، اللهم شفعه في وشفعني في نفسي، وقد كشف الله عن بصره ⁽¹⁾).

كما صححه أيضاً البيهقي، والهيثمي، والنوى، والذهبى والألبانى وغيرهم، واستدلوا أيضاً بما روى البخارى عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قخطوا

(2) رواه أحمد برقم 17372، والترمذى برقم 3578، والنمسائى فى عمل اليوم والليلة برقم 658، وأبن ماجه برقم 1385، وأبن خزيمة برقم 1219، وغيرهم.

استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ص فتسيقنا، وإننا نتوسل إليك بعَمْ نبينا فاسقنا)، قال: **فيسقون**⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (ويستبين من قصة العباس استحباب الاستسقاء بأهل الخير والصلاح، وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس، وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه).

وبهذين الدليلين لم ينكر أحد من قدامى العلماء التوسل بالأحياء بما فيهم الإمام ابن تيمية.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة أناس ينكرون التوسل بالذات مطلقاً سواء كان صاحبها حياً أم ميتاً.

وقد أتوا حديث الأعمى وقالوا: إن الأعمى لم يتتوسل ولم يأمره النبي ص بل قال: له صل ركعتين ثم اطلب مني أن أدعوك ففعل.

وأنت يا أخي عليك أن تقرأ نص الحديث هل يحتمل هذا التأويل، وهل فيه هذا المدعى؟ أو أنه أخذ يطلب من الله متشفعاً بالنبي ص ولم يدع له ص، ولو أراد منه ذلك لاستجاب له أول مرة حيث طلب منه الدعاء بالكشف عن بصره فأبى إلا أن يصلّي ويتولى الأعمى بنفسه الدعاء.

وقد أتوا حديث العباس بأن عمر طلب من العباس أن يدعوا لأنهم كانوا إذا أجبوا طلباً من رسول الله ص أن يدعوا لهم فكذا هنا طلب الدعاء من العباس وهذا التأويل غير مقبول لوجهيين:

(1) رواه البخاري برقم 1010.

الوجه الأول: أنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَدْعُوا الْإِمَامَ نَفْسُهُ وَالْقَوْمَ يُؤْمِنُونَ وَهَذَا مَا حَصَلَ حِيثُ
كَانَ الدَّاعِيُّ هُوَ سَيِّدُنَا عَمْرُ لَا الْعَبَّاسِ.

الوجه الثاني: أَنْ نَصَّ الْحَدِيثَ لَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ عَمْرَ طَلَبَ الدُّعَاءَ مِنَ الْعَبَّاسِ بَلْ كَانَ
هُوَ الدَّاعِيُّ بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ إِنَا كَنَا نَنْتَوْسِلُ...الخُّ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَرِدْ أَيْ لَفْظٌ
يُشَيرَ إِلَى أَنَّهُ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: أَدْعُ لَنَا بِالسَّقِيرِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَأَيْ خَلٰلٌ يَحْصُلُ فِي الدِّينِ أَوِ الْعَقِيدَةِ إِذَا أَجْرَيْنَا النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ
وَتَرَكْنَا الْعِنَادَ وَالْتَّعَصُّبَ.

التَّوْسِلُ بِالْأَذَاتِ الْمَيِّتَةِ

السؤال /

إِذَا كَانَ الْمَتَوَسِّلُ بِهِ مَيِّتًا فَهَلْ يَجُوزُ التَّوْسِلُ بِهِ؟

الجواب /

حَصَلَ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

1- فَذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوازِهِ كَالْحِيِّ إِذَا لَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ التَّوْسِلَ يَكُونُ بِنَبُوتِهِ أَوْ
بِصَلَاحِهِ لَا بِجَسْمِهِ وَذَاتِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا لِأَنَّ صَفَةَ
الصَّلَاحِ وَالنَّبُوَّةِ لَا يَزُولُانِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَلَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنِ
أَصْحَابِهِ.

واستدلوا على ذلك أيضاً بما روى الطبراني⁽¹⁾ وصححه عن عثمان بن حنيف قال: (أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان في حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكى ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: أنت الميضاة فتوضاً ثم أنت المسجد فصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربِّي فيقضي حاجتي، وتذكر حاجتك ورُحْ إِلَيْهِ حتَّى أروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان فجاء الباب حتَّى أخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على قطيفته وقال: ما حاجتك؟ ذكر حاجته فقضاهَا له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتَّى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلىَّه حتَّى كلمته فيَّ، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأنَّه رجل ضرير فشكى إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ أو تصبر؟ فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد وقد شقَّ عليَّ، فقال له النبي ﷺ أنت الميضاة فتوضاً، ثم صل ركعتين ثم أدع بهذه الدعوات فقال عثمان بن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتَّى دخل علينا الرجل كأنَّه لم يكن به ضرَّ قط.

وهذا دليل على جواز التوسل بالميت، وفيه أيضاً جواز مخاطبته النبي ﷺ وهو ميت حيث قال: (يا رسول الله) وذلك جائز شريطة أن لا يعتقد أن المنادي له تأثير في الكون، ولا أنه ينادي ويدعى كما يدعى الله تعالى على ما سنوضح إن شاء الله.

(1) رواه الطبراني في الكبير برقم 8311، وفي الصغير برقم 508.

2- وذهب الإمام ابن تيمية إلى عدم جواز التوسل بالموتى وعلل ذلك بعاليتين:

إحداهما: أنه في حياته لا يعبد أحداً بحضوره فإذا كان الأنبياء صلوات الله عليهم والصالحون أحياء لا يتذكرون أحد يشرك بهم بحضورهم بل ينهونهم عن ذلك ويعاقبونهم. فالملاطف الخوف من اعتقاد الشرك بالمتوسل به.

ويجاب عن هذا: بأن المتتوسل إن كان ينسب أيّ أثر للمتوسل به فهو شرك سواء كان حياً أم ميتاً دون فرق.

أما القول بأن الصالحين إذا كانوا أحياء فلا مانع من التوسل بهم لأنهم إذا أشروا بهم ينهونهم فإن هذا منقوض بالحي البعيد الغائب فعلى رأي الإمام يجوز التوسل به لأنه حي ومع ذلك فإن بعده وغيبته يلزم منها عدم نهي من توسل بهم ويعتقد أنهم يؤثرون كما يفعل الله.

إنَّ تبين من هذا أن كون علة الجواز الحياة غير مطردة، وكان الأولى أن لا يفرق بين الحي والميت لأن التوسل ليس بذاته بل بالخصوصية التي يحملها وهي الصلاح وهذه لا فرق بين الحي والميت فيها، وكان عليه أن يؤكد للمتوسل أن لا ينسب التأثير للمتوسل به سواء كان حياً أم ميتاً بل يكون طلبه من الله متشفعاً بصلاح هذا النبي أو الولي لا غير.

ثانيهما: أنه استدل بحديث العباس المتقدم وقال: إن عمر لم يتتوسل بالنبي ﷺ لأنَّه ميت وتوسل بالعباس عمَّه لأنَّه حي.

ويجاب عن هذا بما يأتي:

1- إن عمر لم يقل (والليوم نستسقى بالعباس ابن عبد المطلب بل قال بالعباس عم نبيك) فالوجاهة حصلت له لأنه عم النبي ﷺ الميت، وهذا اعتراف بأن جاه النبي ﷺ بعد موته ما زال باقياً حتى سرى إلى عمه العباس. وإلا فإن عمر وعثمان وعلياً كانوا مع المستسقين. وهم أفضل من العباس قطعاً ولن يتولوا بهم ولم يكتف بدعائه هو بل توصل بمن جاءته الوجاهة من النبي ﷺ الميت.

2- أنه لم يستسق بالنبي ﷺ لا لكونه ميتاً بل لأن السنة أن تتوسل بالصالح الخارج مع المستسقين وإن كان من هو أصلح منه حياً ولم يخرج للاستسقاء وهنا استسقى بالعباس لأنه خرج معهم لا لكونه حياً.

ولا غرابة إذ من السنة أن نخرج معنا إلى الصحراء الشيوخ والصبيان، والبهائم لعل الله يسوقينا بسببهم والله أعلم بهم سواء أخرجوها أم لم يُخرجوها.

3- أن رسول الله ﷺ حي في قبره حياة برزخية كما ثبت في الحديث الصحيح ولو كان المناط هي الحياة لتوسل به لأنه حي في قبره.

وإنني لاستغرب لهذه التفرقة الصادرة من هذا العالم الجليل ما دام المتتوسل لا يعتقد وجود نسبة التأثير للحي ولا للميت؛ لأن التوسل – كما قلنا – بالخصوصية لا بالجسم، وليس الحياة ضابطاً يمنع من اعتقاد التأثير من الحي فقد لا يمكن الحي من نهي من نسب إليه التأثير كما قلت فيما إذا كان غائباً بعيداً عن المتتوسل.

وقد أوَّلَ رحمة الله حديث العباس تأويلاً لا يحتمله النص قطعاً. فقال: كان الصحابة يتولون بنبيهم ثم بعدهم وغير عمه من صالحهم، يتولون بدعائه وشفاعته كما في

الصحيح أن عمر بن الخطاب استنسقى بالعباس فقال: (اللهم إنا كنا نتوسل... الخ) فتوسلوا بعد موته ﷺ **بالعباس - كما كانوا يتولّون به - وهو توسّلهم بدعائه وشفاعته.**

كما أول حديث الأعمى فقال: بعد أن ذكره وصححه (فهذا طلب من النبي ﷺ وأمره أن يقبل شفاعة النبي في توجّهه إلى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به إلى الله فإن هذا التوجّه والتوكّل هو توجّه وتوسل بدعائه وشفاعته). وأنت ترى وتقرأ نص الحديثين فتحديث الأعمى ظاهر بأنه ﷺ أمره أن يتوكّل ولم يقل له أدع الله أن يقبل شفاعتي لك؛ إذ رسول الله ﷺ أقرب استجابة إلى الله من هذا الأعمى، فلو دعا لاستجابة الله له قبل دعاء الأعمى، ولا سيما وأن الأعمى جاء طالباً الدعاء له فلم يدع له بل أمره أن يصلّي هو ويدعو فلو كان دعاء الأعمى أن يقبل الله شفاعة نبيه فيه - وهو مجاب الدعاء - لما طلب من النبي ذلك ولدعا بنفسه قبل أن يطلب الدعاء منه ﷺ.

كما أن من الضروري اعتقاد أن دعاء الرسول ﷺ لا يحتاج قبوله إلى دعاء من غيره ليقبله الله تعالى؛ لأن الغير أقل منه مرتبة وجاهًا قطعاً.

ثم إن الإمام ابن تيمية يرى أن التوكّل بالأئمّة أو الصالحين الأحياء هو توكّل بالإيمان بهم أو بمحبّتهم وموالاتهم، وهذه الأمور يمكن أن تحصل مع الميت كالحي لأن الإيمان بهم ومحبّتهم لا تقطع بعد موتهم فما المانع من أن نتوسل بها بعد موتهم كما هي في حياتهم؟!.

جاء في الفتاوى: (فالتوسل بالنبيين هو التوكّل بالإيمان بهم، وبطاعتهم كالصلة والسلام عليهم، ومحبّتهم، وموالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقضي حصول مطلوب العبد، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية

بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم، وليس في ذلك مما يقتضي إجابة دعائهم إلا أن يكون بسبب منه إليهم بالإيمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم إليه: كدعائهم له وشفاعتهم فيه فهذا الشيطان يتولى بهما⁽¹⁾.

التوسل بحق مخلوق

السؤال /

هل يجوز أن نتوسل بقولنا بحق فلان؟

الجواب /

كره أبو حنيفة أن يقال: اللهم إني أسألك بحق رسالك أو أنبيائك أو أوليائك أو بحق البيت وعلل ذلك؛ بأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى.

ويجاب عن هذه العلة: بأنها معارضة بالأحاديث الصحاح التي فيها ثبوت الحق للمخلوق على خالقه.

فقد روى البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾ عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ (هل تدری ما حق الله على العباد؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة قال: يا معاذ قلت لبيك رسول الله

(1) فتاوى ابن تيمية: 133/27.

(2) رواه البخاري برقم 2856.

(3) رواه مسلم برقم 48، واللفظ له.

وسعديك، هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قال: قلت الله ورسوله أعلم،
قال: أن لا يعنهم).

وروى أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، والحاكم
وقال: صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل ((ثلاثة حق
على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله، والمكاتب الذى ي يريد الأداء، والناكح الذى يريد
العفاف))⁽¹⁾.

فهذا حديثان قد ثبت بهما وجود حق للعبد على الله تعالى، إلا أنه حق تكرير لا
حق الإزام وإيجاب.

وعلى هذا فقول أبي حنيفة قد عارضته الأحاديث المثبتة لوجود حق للعبد على الله،
فلا مانع من أن نتوسل بالحق الثابت للعبد على الله تعالى.

طلب المدد والغوث من الحي

السؤال /

هل يجوز أن أقول مدد يا فلان أو أغثني يا فلان أو أنظارك عليّ يا فلان إذا كان
المطلوب منه ذلك حي؟

الجواب /

(2) رواه أحمد برقم 7410، والترمذى برقم 1655، والنسائى فى الكبرى برقم 4313، وابن ماجه برقم 2518،
وغيرهم.

نعم يجوز ذلك؛ لأن الاستعانة والاستغاثة وطلب المدد من الحي إما أن يراد به الإمداد المادي فهذا قد يكون مقدوراً للإنسان، وإما أن يراد دعاوه له من الله بذلك.

فطلب الإمداد المادي ورد في الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: «**فَاسْتَغْاثَةُ الَّذِي مِنْ شَيْقَهُ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ**»⁽¹⁾.

وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تتطق بذلك.

من ذلك:

ما روى البخاري ومسلم (في باب غلظ تحريم الغلول) عن أبي هريرة رض قال: قام علينا رسول الله صل ذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فقال: ((لا أُفَيِّنَ أَحْدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبْتِهِ شَاءَ لَهَا ثَغَاءُ، وَعَلَى رَبْتِهِ فَرْسَ لَهُ حَمْمَةُ، وَعَلَى رَبْتِهِ بَعِيرَ لَهُ رَغَاءٌ) يقول: يا رسول الله أغتنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتاك)⁽²⁾.

وبما روى الترمذى وقال حديث حسن صحيح عن ابن عمر (أنه استغاث على بعض أهله فجده به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله صل كان يفعل ذلك إذا جد به السير)⁽³⁾.

وبما روى البخاري في باب من سأله الناس كثيراً في كتاب الزكاة عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل (إن الشمس تندو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الأذن).

(1) الفصص: 15.

(2) رواه البخاري برقم 3073، ومسلم برقم 1831 وغيرهما.

(3) رواه الترمذى برقم 555.

فيبيّننا هم كذلك استغاثوا بأدَمَ ثم موسى ثم محمد ﷺ⁽¹⁾. وفي كل ما تقدّم دلالة واضحة على جواز طلب المدد والغوث المادي من الحي.

وأما طلب الدعاء منه فقد روى أبو داود وأحمد والترمذى وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأنزل، وقال: لا تثسّنا يا أخي من دعائك، فقال: كلمة ما يسرّني أن لي بها الدنيا⁽²⁾.

كما روى مسلم عن عمر أنه قال: إن رسول الله ﷺ قد قال: إن رجلاً يأتيكم من اليمين يقال له أليس لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم. وفي رواية (فإن استطعت أن يستغفر لك فأفعل)⁽³⁾.

قال النووي: (وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم). فإذا قصد بقوله أمندي أو أغثني أو نظرتك علي طلب الدعاء منه فلا مانع من ذلك.

أما من يمنع ذلك ويستدل بقوله تعالى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» وبقوله عليه السلام لابن عباس وإذا استعن فاستعن بالله. وبقوله ﷺ ((لا يستغاث بي إنما المغيث هو الله)).

(1) رواه البخاري برقم 1475.

(2) رواه أبو داود برقم 1498، وأحمد برقم 195، والترمذى برقم 3562، وابن ماجه برقم 2894.

(3) رواه مسلم برقم 2542.

فالجواب عنه: إن الإعانة تكون حقيقة ومجازية فالمعين الحقيقي هو الله، وطلب الإعانة من غيره مجاز؛ لأن المعين لك – وهو البشر – لو لا إمداد الله له بالعون والقوة لما استطاع أن يعين، فالاستعانة بالإنسان هي استعانة بالقوة والملائكة والسلطة التي منحه الله إياها إذ لا حول ولا قوة إلا بالله. فالآية حصرت الاستعانة الحقيقة بالله تعالى، وكذا وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهمَا من هذا القبيل.

والآية والحديث فيهما توجيه للعبد أن لا ينسب إلى المخلوق حولاً ولا قوة ولو طلب العون المجازي منه.

وإذا لم توجه الآية والحديث هذا التوجيه فإنه ستنعارض مع قوله تعالى: **«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى»** وقوله ﷺ ((وَاللهُ فِي عَوْنَ الْعَوْنَ الْعَدُّ مَا دَامَ الْعَدُّ فِي عَوْنَ أَخِيهِ))⁽¹⁾.

أما الحديث الأخير فإنه ضعيف لأن في سنته ابن لهيعة فلا يقاوم الأحاديث الصاححة ولا مدلول الآية والله أعلم.

الاستعانة بالأموات وطلب المدد منهم

السؤال الأول /

(1) رواه مسلم برقم 2699 وغيره.

نرى البعض يطلب من الأولياء الأموات المدد والغوث أو قضاء حاجة كأن يقول
أغثني يا الشيخ الفلاني أو مدد يا الشيخ الفلاني أو أنظارك عليّ فهل هذا شرك أو حرام
أو جائز؟

الجواب /

قلنا: إن طلب الاستغاثة والمدد من الأحياء جائز دون خلاف؛ لأنه طلب لأشياء
مادية قد يتمكن الحي من الإعانة بها.

أما الميت فإنه لا يمكن من الإمداد والإغاثة المادية. فيكون طلب ذلك منهم طلباً
معنوياً لا غير. وهذا الأمر فيه التفصيل الآتي:

إن اعتقد المستغيث أو المستمد أن هذا الولي أو النبي يمد ويغيث كما يمد ويغيث
الله تعالى على حد سواء فهذا كفر وشرك والعياذ بالله.

وإن عنى بذلك التشفع به إلى الله، أي يعتقد أن الله هو س揖عيته ويمده إكراماً لهذا
الولي لا، يكون كفراً.

وكذا لو قال: أردت أن يدعوني لي الميت من الله بالمدد والإغاثة.

ولكن مع كونه غير كفر فالأولى تجنب الألفاظ المحتملة للكفر ولغيره؛ إذ المطلوب
من المسلم أن تكون ألفاظه ظاهرة بعيدة عما يتحمل التأويل.

وقد نهى القرآن الكريم عن استعمال الألفاظ التي تحتمل معنى سيئاً ومعنى حسناً
فعلى سبيل المثال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا حدثهم ولم يلتفت إلى بعضهم وقت الحديث يقولون: راعنا يا رسول الله. وكان اليهود يفرحون ويشمون بها لأنها كلمة مسبة عندهم فأنزل الله تعالى قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا»⁽¹⁾ فانظر إلى اللفظين أنهما يؤديان معنى واحداً إلا أن الأول فيه احتمال فالأشد أن يكون التعبير (أغثنا يا الله إكراماً لفلان الولي) وهذا هو الأسلم للعقيدة.

السؤال الثاني /

هل يجوز أن أقف على قبر رجل صالح وأقول يا فلان أدع الله لي بكذا؟ أو استغفر لي؟ وهل نداء الميت حرام أو شرك؟

الجواب /

سؤالك هذا فيه ثلاثة أمور:

1- نداء الميت.

2- دعاء الميت.

3- طلب الدعاء من الميت.

1- أما نداء الميت: فليس شركاً كما يقول البعض؛ لأن السنة وردت بنداء الأموات، ومن الخطأ تسمية نداء الميت دعاء له إلا إذا قامت قرينة تدل على أنه يقصد بالنداء

(1) البقرة: 104.

الدعاء: وذلك لأن يقول عند القيام والصعود وأي عمل يعمله: يا علي يا محمد يا حسين يا عبد القادر فهذا دعاء لهم وهو شرك.

ويستدل على جواز النداء بأدلة:

منها أنه ﷺ وضع قتلى بدر في القليب وقف عليهم وأخذ ينادي كلام باسمه.
ومنها أننا في كل صلاة ننادي رسول الله ﷺ بقولنا: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فهذا خطاب ونداء للميت.

ومنها أن النبي ﷺ كان إذا زار المقبرة قال السلام عليكم أهل الديار أو دار قوم مؤمنين وهذا نداء أيضا للأموات.

ومنها أن ابن عمر كان يزور قبر النبي ﷺ وصحابيه فيقول (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبي).

ومنها ما ورد في حديث عثمان بن حنيف في الرجل الذي له حاجة عند سيدنا عثمان حيث قال: يا رسول الله وقد تقدم.

2- أما دعاء الميت: أي تجعله بمثابة الله وتدعوه وتقول له، ارزقني واعافي، وأرفع الكرب عني وتقصد أنه هو يفعل ذلك كما يفعل الله تعالى فهذا كفر وشرك والعياذ بالله.

3- طلب الدعاء من الميت: بما أن طلب الدعاء من الغير وارد كما ذكرنا ذلك في طلبه من الحي فلا أرى مانعاً من طلبه من الميت ما دام أنه قد ثبت أن الميت يسمع،

ويعرف زائره، وينكلم في البرزخ – إذ قد ثبت – كما سيأتي أن النبي ﷺ يستغفر للأمة وهو في قبره وأن الأموات يتكلمون ويسمعون.

أما القول: بأن الدعاء عبادة والعبادة سقطت عن الميت فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن العبادة الساقطة عن الميت هي العبادة الإلزامية التكليفية، وهذا لا يلزم منه وجود عبادة منه غير إلزامية؛ إذ قد ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ عندما أسرى به (رأى موسى قائماً يصلّي في قبره) ⁽¹⁾ وهي صلاة غير تكليفية.

الوجه الثاني: أن الدعاء فيه وجهان: التعبد به لله وطلب الحاجات منه فإن كان الميت قد ذهب عنه الوجه الأول: وهو التعبد فلا مانع من أن يدعوا لحصول الوجه الثاني. والله أعلم.

(2) رواه مسلم برقم 2375، وانظر شرح مسلم للنووي 228 بثبت فيه أن الأموات يحجون ويدعون في عالم البرزخ.

طلب الحاجة من الصالحين

السؤال /

هل يجوز طلب الحاجة أو الشفاء عند ضريح الصالحين أو طلبه من صاحب القبر؟ أو إطعام الطعام عنده؟

الجواب /

طلب الشفاء أو الحاجة عند ضريح الصالحين إن كان يقصد طلبه من صاحب القبر فهو كفر والعياذ بالله؛ لأن الشافي هو الله والمعطي للحاجات هو الله وحده؛ وأن النبي ﷺ قال: ((وإذا سألت فاسأّل الله))⁽¹⁾.

أما إذا طلب من الله تعالى الشفاء وقضاء الحاجة متشفعاً إليه ببركة هذا الولي فلا مانع من ذلك على أن يوجه الدعاء إلى الله بأن يقول (اللهم اشف هذا المريض إكراماً لهذا الولي أو بجاه هذا الولي).

وأما إطعام الطعام فإن كان بنية التصدق، عن ذلك الولي فلا مانع من ذلك ويحل له لأن الصدقة عن الأموات مشروعة و يصل ثوابها إليهم على أن يوزع للفقراء لأن الصدقة شرعت لهم، وكذا إذا عمل الطعام بنية شفاء المريض؛ لأن النبي ﷺ يقول: ((دواوا مرضاكم بالصدقة))⁽²⁾.

(1) رواه أحمد برقم 2669، والترمذى برقم 2516.

(2) رواه أبو داود في المراسيل برقم 105، والطبرانى في الكبير برقم 10196، وفي الأوسط برقم 1693، والبيهقى في السنن برقم 6385.

زيارة المقابر وشد الرحال إليهم

السؤال /

هل زيارة المقابر سنة أو بدعة؟ وإذا كانت سنة فهل شد الرحال لزيارتها بدعة
وحرام لأن النبي ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الأقصى؟

الجواب /

أولاً: الزيارة:

زيارة الرجال لم يختلف أحد في مشروعيتها وسننها إلا ما روي عن ابن سيرين
والنخعي والشعبي.

فهي مندوبة والدليل على مشروعيتها قوله ﷺ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فإنها تذكر الآخرة))⁽¹⁾; لأن النبي ﷺ كان يزور مقبرة البقيع الفرقد، وكان ﷺ
نهماه عن زيارتها لأنهم قربيو عهد بالجاهلية التي كانت تقدس القبور والأوثان.

وبعد أن ابتعدوا عن العادات السابقة ورسخ الإيمان في قلوبهم أذن لهم بالزيارة
لتذكرهم الآخرة ويتعظوا بمن سبّهم إلى الآخرة وتترك الدنيا بملذاتها وزخارفها ولم يأخذ
منها إلا ما قدم من عمل صالح.

ولكن يجب أن تكون زيارته مشروعة ليس فيها شيء من البدع والخرافات وذلك
بأن يسلم على الميت أو الأموات ويدعو ويستغفر له ولهم ويقول ((السلام عليكم أهل

(1) رواه مسلم برقم 2222 والترمذى برقم 1054 وغيرهما.

الديار من المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع،
نسأل الله لنا ولكم العافية) ⁽¹⁾ ونحو ذلك مما ورد في السنة.

ويتجنب التمسح والتقبيل للقبور والطواف بها والذور لها؛ لأنها أفعال الجاهلية
وليس من الزيارة الشرعية في شيء.

أما زيارة المرأة لها فإن حصلت فتنة في زيارتها أو تبرج أو احتلال مع الرجال
أو تأتي للنياحة والبكاء حرمت اتفاقاً.

وإن خلت من هذه الأمور فقد حصل خلاف في جوازها لها:

فذهب جماعة من الفقهاء إلى تحريم زيارتها لما روى أحمد والترمذى وصححه
وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور)) ⁽²⁾.

وذهب آخرون إلى كراهيته ذلك تحريماً عند البعض كالحنفية وتنزيهاً عند
الآخرين، واستدلوا بما روى مسلم عن أم عطية قالت: (نهينا عن زيارة القبور ولم يعزز
عليها).

وذهب البعض الآخر إلى الجواز وهو الراجح من مذهب الشافعى والمرجوح عند
أحمد.

واستدلوا على ذلك بعموم أدلة الأمر بالزيارة وهي قوله ﷺ ((فزوروها))
والخطاب إذا وجه إلى الرجال شمل النساء أيضاً.

(1) رواه مسلم برقم 249، وأحمد برقم 23373، والنسائي في الكبرى برقم 2178، وابن ماجه برقم 1547.

(2) رواه أحمد برقم 8433، والترمذى برقم 1056، وابن ماجه برقم 1576.

وبما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟)
قال: ((قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين)).

وبما روى البخاري أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: انقي الله واصبر
قالت: إليك عندي ولم ينكر عليها الزيارة⁽¹⁾، ومن ذلك أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد
الرحمن⁽²⁾. وحملوا حديث اللعن على ما إذا خرجت للنوح والبكاء.

شد الرحال لزيارة المقابر

منع الإمام أبو محمد الجوني - في رواية عنه اختارها القاضي عياض - والإمام
ابن تيمية شد الرحال لزيارة القبور والأضرحة ولو إلى قبر النبي ﷺ والصالحين.
واستدلوا على ذلك بما روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والممسجد الأقصى))⁽³⁾ وفي
رواية (لا تشدوا) بصيغة النهي.

وجه الاستدلال بالحديث أنه تضمن النهي عن شد الرحال إلى أي مكان إلا إلى
المساجد الثلاث.

(1) رواه البخاري برقم 1283.

(2) رواه الترمذى برقم 1055.

(3) رواه البخاري برقم 1995، ومسلم برقم 1397.

وجوز ذلك جمهور الفقهاء ومنهم إمام الحرمين في رأي له اختاره، وبه قال المحققون من أصحاب الشافعي وقالوا: المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة فقط.

ثم قالوا: إن النهي في شد الرحال هو عن المساجد الأخرى غير الثلاثة؛ لأن شد الرحال إليها للصلوة فيها فيه إتعاب النفس دون جدوٍ أو زيادة ثواب؛ لأنها في الثواب سواء بخلاف الثلاثة؛ لأن العبادة في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد النبوي بألف، وفي الأقصى بخمسين ألفاً، فزيادة الثواب تحبب السفر إليها.

توضيح ذلك أن المستثنى منه غير مذكور ويمكن أن يقدر بأحد أمرين.

أحدهما: عموم الأماكن أي لا تشد الرحال إلى الأماكن إلا إلى ثلاثة مساجد وهذا غير صحيح؛ لأنه يلزم منه منع السفر للتجارة والدراسة والأمور الأخرى.

ثانيهما: خصوص الأماكن فيقدر من جنس المستثنى أي لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا هو ما عليه العلماء ومنهم الإمام ابن تيمية حيث قدر المستثنى منه لفظ (المساجد) إلا أنه استدل على المنع من شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بمدوله أي بالقياس الأولى، فقال في الفتوى: (إذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعـة بل قد نهى عنه الرسول ﷺ فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثاناً وأعياداً ويشرك بها، وتدعى من دون الله، حتى أن كثيراً من معظميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله) أ.هـ.

ويجاب عن هذا بأن هذا قياس فلا يعارض إطلاق (فزوروها) إذ جاء الأمر بالزيارة مطلقاً سواء أكانت قرية أم بعيدة تستوجب شد الرحال، ولربما يكون شد الرحال سنة إذا لم تتحقق سننة الزيارة إلا به؛ لأن ما لم تتم السنة إلا به فهو سنة كالذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ونذلك بأن لا توجد مقابر في المكان الذي يقيم فيه من يريد تطبيق سنة الزيارة إلا مقابر بعيدة لا يصل إليها إلا بشد الرحال إليها فإنه سيكون سنة بهذه النية.

ثم إن النبي ﷺ شد الرحال لزيارة قبر أمه بالأبواء، وأنت ترى ما جاء في كلام الإمام ابن تيمية من تعليله للمنع حيث جعل علة المنع هي اتخاذ القبور مساجد وأوثاناً وشركاً وتدعى من دون الله وتفضيلها على حج بيت الله.

وهذه الأسباب يمكن أن تتحقق مع المجاور للقبر بدون شد الرحال فالمحروم من هذه الأشياء لا منع السفر إليها. إذ قد يزور من هو بحسب الضرر ويقوم بهذه الأعمال، ولا يعملها الزائر الذي يشد الرحال إليها فينبعي منع الزيارة التي يقترن معها تقدير القبر وتقبيله والتمسح به والطواف حوله واحتلاط الجنسين عنده سواء من المقيم أو من شد الرحال، ولا يمنع السفر للزيارة الخالية من هذا، فالزيارة سنة وقد تحرم لغيرها أي لما يقارنها من بدعة ومنكرات فتكون محرمة لغيرها، فالمنوع البدع التي تقارنها وليس شد الرحال إليها.

أما القول بأن الأمر جاء في زيارة القبور لا زيارة قبر واحد فإنه خطأ لوجهين:
أحدهما: أن (أل) الجنسية إن دخلت على الجمع أبطلت جمعيته وصار المراد بما بعدها أي فرد يتحقق به جنس القبر ويستوي في ذلك المفرد والجمع.

ثانيهما: أن النبي ﷺ كان يخص بعض القبور بالزيارة فقد وضع حجرات على قبر أخيه من الرضاعة عثمان بن مطعون وقال: ((أتعلم بها قبر أخي))⁽¹⁾ ولا فائدة في التعرف إلا لزيارته.

ثم إنه سبق أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تزور قبر أخيها عبد الرحمن بخصوصه⁽²⁾.

أعتمد على الله وعليك

السؤال /

رأيت كثيراً من المسلمين اليوم ينكرون على من يقول لآخر أنا أعتمد على الله وعليك، أو أنا أستعين بالله وبك أو شافاني الله والدواء والطبيب ولربما يعتبرون هذا التعبير شركاً؛ لأن فيه عطف المخلوق على الخالق بالواو التي هي للتشريك محظيين بذلك بما روى أحمد وابن ماجه وأبو داود عن أبي حذيفة رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان))⁽³⁾.

وأخرج ابن ماجه بإسناد متصل بابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ ((إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت))⁽⁴⁾ فهل هذا الاعتبار صحيح؟

(1) رواه أبو داود برقم 3201.

(2) فتاوى ابن تيمية 24/334 و 27/36، المغني لابن قدامة 270/2 المجموع 5/309 شرح مسلم للنووي 9/106، ونبيل الأولطار 4/164.

(3) رواه أحمد برقم 23654، وأبو داود برقم 4980، وغيرهما.

(4) رواه ابن ماجه برقم 2117.

كنت أستشكل إنكار النبي ﷺ ذلك لأمرین:

أحدهما: أن الواو والفاء وثم، أدوات عطف تقيد التشريك بالحكم، فإذا قلت، دخل عليٌّ وخالد أو فخالد أو ثم خالد كلها تقيد أن خالداً شارك علياً في الدخول، إلا أن الفارق بينها أن الواو لمطلق الجمع بغض النظر عن دخولهما معاً، أو المعطوف قبل المعطوف عليه أو بعده وأن الفاء تقيد أن المعطوف حصل منه الفعل بعد المعطوف عليه بدون مهلة، وثم تقيد ذلك بمهلة. فلماذا خصت الواو فقط بالتشريك؟

ثانيهما: أننا نقرأ كثيراً من الآيات والأحاديث تعطف غير الله على الله أو غير فعل الله على فعل الله بالواو.

من ذلك قوله تعالى: «**هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنْصْرٍ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**»⁽¹⁾.

ومن ذلك قوله تعالى: «**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودَهُ يُذْكَرْهُ نَاراً خَالِدَاً فِيهَا**»⁽²⁾.

ومن ذلك تصحیحه للخطيب الذي خطب عنده فقال: ((من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال له رسول الله بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى))⁽³⁾. فإنه أنكر عليه تثنية الضمير ولم ينكر العطف بالواو، بل صلح له مع التزامه بالعطف بالواو.

(1) الأنفال: 62.

(2) النساء: 14.

(3) رواه مسلم برقم 870، وانظر: نيل الاوطار 33/7 و 375/3.

والحقيقة أني كنت متحيراً للإنكار السابق لأنني لم أدرك المراد منه، وقد زال عني ذلك عندما رأيت الشوكاني في نيل الأوطار نقل نصاً عن الإمام الشافعي فقال فيه (سبب نهيه ﷺ عن قول الرجل ما شاء الله وشئت، وإننه له بأن يقول ما شاء الله ثم شاء فلان: أن المشيئة من العبد تقع بعد مشيئة وإرادة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾ قال: فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله فيقال لرسوله ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت⁽²⁾. أ ه فتبين أن لزوم العطف بثم في المشيئة فقط دون بقية الأفعال، إذ لا فرق بين الواو وثم في التshireek كما أوضحت ذلك آنفاً.

أما إنكاره على الخطيب فلم يكن على الواو كما ترى بل على تثبية الضمير لأنه في صدد خطبة، والخطبة تقضي زيادة التوضيح لا الإبهام، والضمير من قبيل الإبهام والكلنائية.

ثم إنه ﷺ ظنَّ منه أنه ساوي بين الله ورسوله فأراد أن يعطف بالظاهر لأجل التفريق بينهما؛ لأن من شروط التثبية اتحاد المفردتين، ومع ذلك فإنه ﷺ ذكر في موضع آخر الضمير مثنى لأنه ليس في مقام الخطبة فقال: ((أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما))⁽³⁾ لأن المقام مقام التعليم وليس مقام خطبة.

وببناء على ما تقدم فإن من يرمي بالشرك من يعطف الواو دون ثم غير مصيب، والحق جواز ذلك لما عرفت من العرض السابق.

(1) التكوير: 29.

(2) نيل الأوطار 7/33 و 3/375.

(3) رواه البخاري برقم 16، ومسلم برقم 43.

ومن المؤسف أن البعض تجرأ على مقام أبي بكر الصديق رض بحضور النبي ﷺ فقال: يخشى على أبي بكر الشرك؛ لأنه حينما بذل جميع ماله وسأله رسول الله صل بقوله: ((ما أبقيت يا أبي بكر؟)) فقال: (أبقيت الله ورسوله)⁽¹⁾ فعطف الرسول على الله بالواو.

يا خيبة هذا، أما علم أن هذا القول هو دليل بعينه على جواز ذلك؛ لأنه لم ينكر عليه رسول الله صل، وهل مثل هذه التصرفات تعتبر انتصاراً للسنة أم تعصباً لاتجاه معين، كما تعصبت الفرق المنحرفة من قبل لآرائها ومبادئها.

(1) رواه أبو داود برقم 1678، والترمذى برقم 3675، والدارمى برقم 1660.

التلفظ بنية الصلاة

السؤال /

هل ينوي المصلي للصلاة التي قام إليها بقلبه أو بلسانه؟ وهل التلفظ بنية بدعة؟

الجواب /

النية موضعها القلب إلا أن النطق بها مع عقد القلب عليها أفضل ليساعد اللسان القلب. كما أن النطق بها مع غفلة القلب لا تتعقد به العبادة؛ لأن الأصل تتبه القلب لها، واللسان مؤكّد للقلب.

مثال ذلك: أنك لو أردت دفع حاجة إلى إنسان يكفي بذلك مذكوك إليه بها لتناوله إياها، فإذا قلت له مع المذكرة أو نفسي كان أفضل.

وإن وجدنا بعض الفقهاء يقولون إن النطق بها بدعة، فمراده البدعة اللغوية – وهو الشيء المحدث الذي وجد دون سبق مثيل له، لا البدعة الشرعية، لأن النطق بها ليس ضلالاً يدخل الناطق بها النار؛ لأن كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار كما عرفت من ذي قبل.

قراءة آية الكرسي بعد الصلوات الخمس المفروضة

السؤال /

هل قراءة آية الكرسي بعد الصلوات الخمس مشروعة أو بدعة؟

الجواب /

إن قراءتها مشروعة لما روى النسائي وصححه ابن حبان عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : ((من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)) وزاد الطبراني ((وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))⁽¹⁾ رمز إليه السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

وقال المناوي في فيض القدير: (أورده ابن الجوزي في الموضوعات لتقى محمد بن حميد به، وردّوه؛ بأنه احتاج به أجلٌ من صنف في الصحيح وهو البخاري، وونقه أشد الناس مقالة في الرجال: ابن معين) أـهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي؛ لا بأس به، وفي موضع آخر قال: ثقة.

وأما المحمدان وهما محمد بن حميد ومحمد بن زياد الألهاني فاحتاج بهما البخاري في صحيحه، قالوا والحديث على رسمه، ومنهم من يقول موضوع وأدخله ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات؛ لتقى محمد بن حميد به، وأن أبو حاتم الرازبي قال: لا يحتاج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوى.

(1) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم 100، والطبراني في الكبير برقم 7532.

وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، وونقوا محمداً، وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتاج به أجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري، وونقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في معجمه أيضاً من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ((من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى))⁽¹⁾.

وقد روی هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعفاء، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلف مخارجها دل ذلك على أن الحديث له أصل وليس موضوعاً، وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن نيمية قدس الله روحه أنه قال ما تركتها عقيب كل صلاة⁽²⁾.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه. وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد.

(1) رواه الطبراني في الكبير برقم 2733

(2) زاد المعاد 1/160 وفيض القدير 6/197 ومجامع الزوائد 1/102 والترغيب والترهيب 2/453

رفع الصوت في المساجد

السؤال /

ما هو الحكم الشرعي في رفع الصوت داخل المسجد بالذكر؟ وما هو الحكم الشرعي في السلام داخل المسجد؟

الجواب /

الذكر في المسجد نوعان:

المسنون بعد الصلوات الخمس، وذكر آخر في غير أوقات الصلاة.

أما المسنون دبر الصلوات الخمس، فقد ورد في فضله الحديث الآتي: روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: ((من سبّح الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبّر الله ثلاثة وثلاثين فتلك تسع وتسعون و قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر غفرت خططيه ولو كانت مثل زبد البحر)).⁽¹⁾.

والجهر بهذا الذكر مشروع لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم.

ويقول ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته أما الرواية التي يرويها البخاري وهي: ((كنت أعرف انتهاء صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم بالتكبير))⁽²⁾ فيقول ابن حجر

(1) رواه مسلم برقم 1291 وغيره.

(2) رواه البخاري برقم 842، ومسلم برقم 1254.

العسقلاني في فتح الباري: لأنهم كانوا يبتدون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد لأن حديث الذكر بعد الصلاة وقع في أكثر الروايات بتقديم التسبيح على التحميد والتكبير؛ إذ في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة.

ثم قال ابن حجر: ومثله لأبي داود من حديث أبي هريرة: (تكبر وتحمد وتسبح) وكذا في حديث ابن عمر، ثم قال: وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس بذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: (لا يضرك بأيهن بدأت).

وهنا كلمة أود أن أقولها:

هي أن البعض يعتبر أن إجراء الأذكار خلف الصلوات بشكل جماعي وموحد بدعة وضلاله كما يعتبر تبليغ أحد المصلين للمصلين بقوله سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، أي قولوا سبحان الله، وقولوا الحمد لله، وقولوا الله أكبر بدعة أيضاً.

ويا ليت شعري ما هو وجه البدعة في ذلك؟

هل لأنه جهر بهذه الكلمات؟ فقد علمت مشروعية الجهر بها للكل لا للمبلغ فقط، أو البدعة الذكر جماعة وبشكل موحد؟ فالآحاديث الصحيحة الواردة في مشروعية الذكر جماعة أشهر من أن تخفي.

أو البدعة في توجيه المصلين وحثهم أو تعليمهم بما يقولونه من الأذكار؟

لا يا شباب الإسلام. ليست هذه البدعة وليس الجلوس الموحد لذكر الله هو البدعة، بل البدعة هي أن نعتبر كل عمل تقبله قواعد الإسلام ولا ترفضه بدعة، والحكم على كل أمر لا تقره عقولنا بالبدعة هو البدعة.

ثم إن هذا الذكر الجماعي والتبلیغ له يجعل هذه الأذکار تحفظ توارثاً جيلاً عن جيل، وترك التبلیغ لها وعملها فرادی يفوّت على الكثير عملها وحفظها، علماً بأن المسلمين يذکرون سراً وكلّ على انفراد ولكنهم يقولون ما يبلغ به المبلغ، فأی بدعة في هذا؟!

والنوع الثاني من الأذکار هو أن يجتمع قوم في غير أوقات الصلاة يذکرون الله بشكل جماعي، فهذا أيضاً لا مانع منه ما لم يشوش على المسلمين. قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رَجُلٌ ﴾⁽¹⁾.

وهذا الذكر أعم من أن يكون بعد الصلاة أو في غير أوقات الصلاة، وكما قلنا أحاديث فضل الذكر جماعة أشهر من أن تخفي.

أما إنكار ابن مسعود على من وجدهم مجتمعين في المسجد يذکرون الله تعالى واعتبر ذلك بدعة فيحتمل أن ابن مسعود لم تصل إليه الأحاديث الدالة على الجواز؛ لأنه لا يلزم أن يكون كل صاحبي محيطاً بالأحاديث كلها. ومع هذا فإن إنكاره رأي صحابي لا يعارض ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

السلام داخل المسجد

أما السلام داخل المسجد فلا مانع منه ما لم يكن في المسجد من يصلّي ويشعّشهم السلام فالأولى تركه. وكذا إذا كان فيه من هو مشغول بقراءة القرآن أو تدريس علم أو ذكر فالأولى أن لا يسلم عليهم، فإن سلم عليهم فهل تلزمهم الإجابة؟ رأيان للعلماء: فمنهم

(1) النور: 36 ، وانظر: فتح الباري شرح البخاري: 326/2 ، والفتواوى لابن تيمية: 520/22 ، 510/905.

من قال لا تلزمهم، ومنهم من قال يجيب بعد الانتهاء من القراءة، وإن أجاب أثناءها
فالأولى بإعادة التعود للقراءة الجديدة. والله أعلم⁽¹⁾.

(1) شرح مسلم للنووي: 83/5 ، والمغني لابن قادمة: 560/1

عدُّ التسبيح والتحميد والتکبير بالأنامل

السؤال /

هل يكون عدُّ التسبيح والتحميد والتکبير بعد الصلوات بأنامل اليمنى فقط أو باليمنى
واليسرى؟

الجواب /

1- روى أحمد وأبو داود والترمذى عن يسيرة كانت من المهاجرات قالت: قال لنا
رسول الله ﷺ ((عليك بالتهليل أو التسبيح، والقدس، ولا تفعل فتنسين الرحمة
واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات)).⁽¹⁾

2- وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه ونسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر أنه
قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد بالتسبيح.
زاد أبو داود وغيره (بيمينه).⁽²⁾

وقد اتضح لنا من روایات الحديث أن الروایات معظمها جاءت تدل على عقد
الأنامل مطلقاً وعلل ذلك بأنها تستنطق للشهادة على المسبح، وكلما كثرت الأنامل كان
الشهود أكثر، وجاءت روایة أبي داود تقييد العقد بالأنامل اليمنى، فعلى رأي من يحمل
المطلق على المقيد لا مانع من أن يسبح باليمنى فقط، وبما أن لكلا الحالتين مميزات،

(1) رواه أحمد برقم 27134، وأبو داود برقم 1501، والترمذى برقم 3583.

(2) نيل الاوطار 2/358 ومع ذلك فإن زيادة (بيمينه) اعتبرها الثقات أنها من ادراج محمد بن قدامة، أو قد تفرد بها؛
إذ قد روى هذا الحديث عدد من الآثار من عدة طرق دون ذكرها / انظر الأدب المفرد للبخاري رقم (1316)
والنسائي 2 / 16 و 3 / 74 - 79 والترمذى رقم (3410) فهي إذن ضعيفة.

الحالة الأولى: كثرة الشهود، والحالة الثانية أفضلية التيامن مع ضعف روایتها، فلا موجب للتعصب لحالة واعتبار الثانية بدعة بل يحق له أن يسبح باليدين أو باليمني فقط.

حكم لبس الثوب الطويل

السؤال /

ما هو حكم لبس الثوب الطويل للرجال؟

الجواب /

حكم لبس الثوب الطويل للرجال يكون على النحو الآتي:

1- مستحب إلى نصف الساق:

لما روى مسلم عن ابن عمر قال: ((مررت على رسول الله ﷺ وفي ازاره استرخاء فقال: يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته فما زلت أتحرّأها بعد ذلك فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: إلى أنصاف الساقين))⁽¹⁾.

وينبغي أن يسري هذا على غير الإزار من الملابس كالبنطلون والسروال ولا شخص نوعاً دون آخر، وما ورد من ذكر الإزار لأنّه كان عامة لباسهم كما يقول ابن جرير الطبرى.

ومما يستغرب له أننا نرى البعض يقصر ثوبه إلى نصف الساق ويترك سرواله أو بنطلونه ينزل عن الكعبين. ومن يرغب السنة عليه أن يطبق الحديث على ما يلبسه كالإزار أو ما يقوم مقام الإزار لأن شعبة قال لمحارب الذي سمع من ابن عمر الحديث الآتى:

قلت لمحارب: هل خص إزاره؟ قال ما خص إزاراً ولا قميصاً.

(1) رواه مسلم برقم 2086.

2- جائز وبدون كراهة إلى الكعبين لأنه لم يرد فيه نهي بهذا القدر، وكذا إذا زاد عن الكعبين لأجل مرض أو جرح أو لضرورة أخرى.

3- منوع منع تحريم:

وهو ما تحت الكعبين وقصد به الخياء؛ لأن هذه الهيئة كانت موجودة سابقاً وإلى ما قبل ثلاثين سنة من عصرنا هذا تقريباً، إذ كانت مظهراً من مظاهر الكبر والخياء حيث يطيل رؤساء القبائل أدبائهم حتى ترثي إلى الأرض ذرعاً أو أقل وربما يكفي خلفه من يرفعها عن المياه والقانونات.

ودليل المنع ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ ((من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيمة))⁽¹⁾ وما ورد من الأحاديث مطلقاً عن قيد الخياء يحمل على المقيد بها، ومع ذلك فإنه في عصرنا لا يدل على الخياء بل الخياء في نوع القماش وجودته، وفي جودة عمل الملبوس.

4- مكروه كراهة تزيئية:

وهو ما زاد على الكعبين، ولم يقصد به الخياء؛ وذلك لأن أبا بكر رض لما سمع قول النبي ﷺ السابق قال: يا رسول الله إن أحد شقي إزارني يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال: لست من يصنعه خياء وفي رواية: لست منهم.

وكذا يكره إذا خشي تتجسه دون يقين لقوله تعالى: «وَثَيَابُكَ فُطْهَرٌ»⁽²⁾ قال بعض المفسرين: أي قصّرها لا تلaci النجاست⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري برقم 5791

(2) المدثر: 4

المسح على الجوربين

السؤال /

كثر الجدل حول المسح على جوربي الصوف أو القطن السميك أو المخلوط بمادة النايلون هل يجوز المسح عليهم؟ نرجو بيان الرأي الصحيح في ذلك والدليل إن وجد.

الجواب /

المسح على الجوربين قال به كثير من أهل العلم: منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وأبو أمامة، وأبو حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الشافعي إن كانا منعدين من أسفل.

واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة أنه قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين (والنعلين)، رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح⁽²⁾. إلا أنهم اشترطوا فيما الشرطين الذين يجب تحققاًهما في الخفين لأنهما نابتان منابعهما.

والشرطان هما: أن يكونا خَفِينْ (ثخينين) لا يبدو منهما شيء من بشرة القدم وأن يمكن متابعة المشي عليهما إلى مسافة ميل دون أن يصابا بالتمزق والتخرق.

وهذا يتمثل بالجوربين المنسوجين من الصوف الخالص أو في النوع الذي لا ترى منه البشرة ولا يحس ببلل اليد المبلولة إذا مسح عليهما.

(1) راجع: شرح النووي لمسلم، 60/14 - 64. وفتح الباري 254/10 - 264.

(2) الترمذى برقم 99، ويراجع المغني لابن قدامة 1/294، والباب في شرح الكتاب 1/45.

أما القول بجواز المسح على الجوربين مطلقاً ولو كانوا خفيفين كالمُتَخَدِّتين من النايلون مثلاً احتجاجاً بإطلاقهما في الحديث غير مُسلم.

إذ لا بد من مراعاة الظروف التي حدث فيها القول بالمسح على الجوربين وظروف تشريع المسح عليهما حيث لم تكن إلا الأنواع التخينة آنذاك.

أما الخفيفة فإنها مستحدثة لا يزيد استحداثها على الثلاثين عاماً. وبهذا يعرف أن الجورب الذي مسح عليه ﴿كَانَ ثِخِينًا﴾ ليس من النايلون، المستحدث الرقيق الذي تبدو منه البشرة أو بعضها أو يشعر ببلل يد المسح المارة عليهما.

وضع اليدين في قيام الصلاة

السؤال /

بعض المصلين يرسلون أيديهم إلى جانبهم، والبعض يضع اليمني على اليسرى تحت السرة، وأخرون يضعونها فوق السرة وتحت الصدر، وأخرون على الصدر ويوصل كفه الأيمن إلى مرفق اليد اليسرى، وأخرون يضعون كف اليمني على اليسرى ويميل بهما إلى جانب القلب بشكل مبالغ فيه حتى أن مرفقه الأيسر يرجعه إلى الخلف ولربما يظهر خارج الصف وتؤدي هذه الهيئة إلى انحراف في صدر المصلى فما هي هيئة السنة؟

الجواب /

أولاً: إرسالهما بجنبيه هو ما ذهب إليه ابن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والليث بن سعد، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهي الرواية المشهورة عند جمهور أصحابه.

واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم، وأبو داود عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة))(1).

(1) رواه مسلم برقم 430

ويجاب عن هذا بأن الرفع لا يعني الوضع وإن عناه فإنه مخصص بالأحاديث

الآتية:

واحتجوا: بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء صلاته بذلك.

ويجاب: بأنه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء صلاته على الفرائض والأركان دون الم هيئات، والوضع هذا من الم هيئات.

وقالوا إن الوضع هذا يتناهى مع الخشوع المأمور به في الصلاة، ولربما يجاب بأن الوضع أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

ثانياً: وضع اليمني على اليسرى.

فوضع الكف اليمني على مرفق اليسرى لم يرد به نقل ولا دليل.

أما وضع الكف الأيمن فوق الأيسر وفوق الصدر تحت النحر فهي رواية عن علي بن عباس رضي الله عنهما إذ قرأ بذلك قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ» أي ضع يديك عند النحر.

وهذا مخالف لجمهور المفسرين؛ إذ المراد بالنحر هو نحر الإبل أيام الأضحى، ومع ذلك فإن المراد به الوضع على الصدر لأعلى النحر.

بقيت لنا هيتان: إحداهما وضع اليمني على اليسرى تحت السرة والثانية فوق السرة وتحت الصدر.

وهما الواردتان في السنة:

الأولى: رأى الإمام علي، وأبي هريرة، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبي حجاز، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، ورواية للإمام أحمد.
واستدلوا بما روى أبو داود عن علي رض قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف تحت السرة.

وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ضعفه الإمام أحمد وقال عنه البخاري: فيه نظر، وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق.

وبما روى أبو داود عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال: رأيت علياً يمسك شمالي بيمنيه على الرسغ فوق السرة⁽¹⁾.

وفي إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم قال: أبو داود: يكتب حدبه.

وبما روى أيضاً عن أبي هريرة رض أخذ الأكف على الأكتف تحت السرة⁽²⁾.

وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

الثانية: قال بها جمهور الفقهاء منهم الشافعي، ورواية للإمام أحمد، والرواية غير المشهورة عن مالك.

واستدلوا على ذلك: بما روى عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلی الله علیہ وسَلَّمَ يصلي فوضع يديه على صدره إدحاماً على الأخرى والمراد وضعها أسفل الصدر وفوق السرة رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه⁽³⁾.

(1) رواه أبو داود برقم 757.

(2) رواه أبو داود برقم 758.

(3) المغني 1/472، ونبيل الأوطار 2/200 وصحيح ابن خزيمة 1/243.

وبهذا تبين أن هيئة وضعهما تحت النحر فوق الصدر، وهيئة إيصال الكفين إلى المرفقين. وهيئة الانحراف بهما مبالغة إلى القلب غير واردة والراجح هو قول الجمهور.

وقفة المصلي

السؤال /

كيف يكون وضع قدمي المصلي في قيام الصلاة؟ وكيف يتم تسوية الصفوف
والوقوف بجانب المصلي في صلاة الجماعة؟

الجواب /

المسافة التي تكون بين القدمين ينبغي أن لا تزيد على الشبر؛ لأنه إن زادت أدى
ذلك إلى وجود فاصل بين كتف المصلي والمصلي الآخر الذي بجانبه، لأن مساحة الشبر
مع سماك حجم القدمين يساوي منكبي الإنسان فالزيادة عليه تؤدي إلى فرجة في
الصفوف.

فقد قال النعمان بن بشير: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا كأنما يسوّي به القداح
حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً باديًا صدره
من الصف فقال: عباد الله لتسُوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة⁽¹⁾،
وزاد أحمد، وأبو داود في رواية قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بکعب صاحبه وركبته
بركبته ومنكبه بمنكبها⁽²⁾.

ومن هذا يفهم أن الزيادة في فتح القدمين عن الشبر يؤدي إلى فصل المنكب عن
منكب صاحبه.

(1) رواه مسلم برقم 910، وأبو داود برقم 663، والنسائي في الكبرى برقم 886، وغيرهم.

(2) رواه أحمد برقم 18453، وأبو داود برقم 662.

كما يفهم منه أنه يلصق الكعب بالكتف في القيام وليس الخنصر بخنصر مجاورة،
وما نراه اليوم من لصق الخنصر بالخنصر غير وارد والمفروض أولاً لصق المنكب
بالمنكب والقدمان تتبعان بعد ذلك لأن المنكب مساحته ثابتة والقدمين باختيارنا.

كما أن لصق القدم بالقدم⁽¹⁾. في الوقوف مخالف للسنة لأنه يؤدي إلى إرهاق
القائم؛ إذ فتحهما يسهل له طول القيام. والله أعلم⁽²⁾.

(1) المراد قدم المصلي يقدمه الأخرى.

(2) نيل الأوطار 3/229.

تطويل القيام في الصلاة

السؤال /

هل يحق للإمام أن يطيل القراءة في القيام بحجة أن النبي ﷺ كان يقرأ البقرة والآل عمران⁽¹⁾. أو بحجة أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر إلى مائتي آية؟

الجواب /

1- إذا كان المصلي منفرداً فهو حُرٌّ بالإطالة أو التقصير، والإطالة أفضل وبخاصة في فِيَام الليل.

2- إذا صلى مع جماعة محصورة أي لا يحتمل مجيء غيرهم ورضوا بالتطويل فلا مانع من الإطالة لأنهم رضوا بذلك.

3- أما إذا كان إمام جماعة غير محصورة فالتطويل حرام إذا كان فيه من يتأنى منه، لمرض، أو كبر، أو ضعف، أو يؤدي ذلك إلى التغير عن صلاة الجماعة، ويستدل على هذا بما روى أحمد بسند صحيح عن بريدة الأسلمي (أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها ((اقربت الساعة)) فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى النبي ﷺ فاعتذر إليه، وقال إنني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ - يعني لمعاذ - ((صل بالشمس وضحاها، ونحوها من السور)).⁽²⁾

(2) لعل البقرة عندما كان يقرأها كانت أقل بكثير مما هي عليها الآن لأن الوحي كان ينزل بآيات ربما تضاف إليها قبل إكمال الدين وانقطاع الوحي، فلا يحق لأحد الإطالة بقراءتها الآن في صلاة واحدة.

(2) رواه أحمد برقم 23058

وبما روى أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يوم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاداً طول، تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ صلاته قيل له ذلك، قال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخلة؟

قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسيقه فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطول بهم، أقرأ باسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما⁽¹⁾. وقد ورد في بعض الروايات لجابر أن السورة التي قرأها البقرة والصلوة العشاء.

وبما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (أني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي بما أعلم من شدة وجده من بكائه)⁽²⁾.

(1) رواه أحمد برقم 12005، والنسائي في الكبرى برقم 11610.

(2) رواه البخاري برقم 709، ومسلم برقم 989، وغيرهما.

كيفية النزول إلى السجود

السؤال /

ما هي الهيئة التي يعملها المصلي عندما ينزل إلى السجود هل الأولى أن يضع ركبتيه ثم يديه أو بالعكس؟

الجواب /

هذه المسألة من المسائل التي لا تستوجب النزاع فيها؛ إذ المقصود أن يسجد العبد لربه بأي شكل كان، إلا أن الخلاف الحاصل فيها لبيان أي هيئة أفضل وأحب وليس الخلاف في أن هذه الهيئة سُنة، والأخرى بدعة كما يعتقد البعض وعلى أساس بيان الأفضل اختلف الفقهاء بها إلى رأيين:

الأول: هو أن يضع ركبتيه على الأرض ثم يديه ثم جبهته وأنفه. وهو رأي جمهور الفقهاء منهم عمر رض، ومسلم بن يسر، والنخعي وإسحاق، وأبو حنيفة، والشافعى والمشهور من مذهب أحمد.

الثاني: يضع يديه ثم ركبتيه: وهو قول مالك، والرواية الثانية عن أحمد والأوزاعي، وابن حزم.

احتج الأولون بما روى أبو داود والنسائي والترمذى عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه⁽¹⁾.

(1) رواه الترمذى برقم 268، وأبو داود برقم 838، والنسائى فى الكبرى برقم 680، وغيرهم.

وبما روى الحاكم والبيهقي والدارقطني عن أنس رض أنه رض انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه⁽¹⁾، وأصحاب كلا الرأيين يعترفون بوجود الضعف فيه.

وبما روى سعد بن أبي وقاص قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين⁽²⁾.

واحتاج الآخرون بما روى أبو داود، وأحمد، والنسائي عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل إِذ سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولি�ضع يديه ثم ركبتيه⁽³⁾.
وإذا ما تتبينا الدليلين وجدنا أن كلاً منهما لا يخلو طريقه من ضعف وكلاً منهم يدعى رجحان دليلاً.

فالخطابي مثلاً يقول حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة.
وقال أصحاب الرأي الثاني: إن حديث أبي هريرة أقوى؛ لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً كما قال الحافظ في بلوغ المرام ورجحوه بأنه قول، والأول فعل وفعله رض لا يعارض قوله الخاص بالأمة.
وإن حديث أبي هريرة احتوى على النهي المقتضي للحظر. والحظر مقدم على الإباحة.

وقد أجاب الأولون عن حديث أبي هريرة بأجوبة لا تخلو من إيرادات.
منها أن حديث أبي هريرة صار منسوخاً بحديث سعد بن أبي وقاص.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم 2464، والدارقطني برقم 7.

(2) رواه ابن خزيمة برقم 628، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 2469.

(3) رواه أبو داود برقم 840، والدارمي برقم 1321.

ومنها أنه انقلب منته على بعض الرواية قال: ولعله ولি�ضع ركبتيه قبل يديه كما رواه ابن أبي شيبة.

وأجاب ابن القيم عنه بأن أوله يخالف آخره لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير.

وأما القول بأن ركبتي البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه، قال ابن القيم: وهذا القول فاسد؛ لأن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة ولو كان كذلك لقال ويبرك كما يبرك البعير.

وأيضاً فيه اضطراب فتارة يروى بتقديم اليدين وأخرى بتقديم الركبتين.
وبعد هذا كله فلا أرى أمراً مهماً يستوجب الخلاف، وأنت مخير بأي الحالتين تسجد وإن كانت الأولى أرجح والله الموفق.

كيفية النهوض إلى القيام في الصلاة

السؤال /

هل الأولى أن ينهض المصلي على رؤوس قدميه معتمداً على ركبتيه؟ أو الأولى أن يعتمد بيديه على الأرض؟

الجواب /

أيضاً هذه مسألة اختلف الفقهاء فيها من حيث الأفضل فقط إلى رأيين:

الأول: هو أن ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض، وسواء نهض من السجود أم من جلسة الاستراحة أم من القعدة الأولى. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

واستدلوا: بما روى النسائي وأبو داود عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه⁽¹⁾.

وبما روى أبو داود عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة⁽²⁾.

ويقول علي عليه السلام إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً ولا يستطيع.

(1) رواه أبو داود برقم 992، وغيره.

(2) رواه الترمذى برقم 268، وأبو داود برقم 838، والنمساني في الكبرى برقم 680، وغيرهم.

الثاني: قال مالك والشافعى: الأفضل أن يعتمد على بيده في النهوض واستدلوا على ذلك: بأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض رواه النسائي ولأنه أعن للمصلين.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن هذه الحالة حصلت له ﷺ عندما كبر وضعف حيث كان يقول: إني قد بذلت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولم يختلف أحد في النهوض معتمداً على الأرض لمرض أو ضعف أو سمن أو كبر.

تبين من هذا أن رأي الجمهور هو الأولي بالعمل والله أعلم⁽¹⁾.

(1) المغني لابن قدامة 1/530 ونبيل الاوطار 2/301.

وضع اليدين على الفخذين

السؤال /

كيف توضع الكفان على الفخذين عند التشهد، وكيف يكون وضع أصابعهما؟

الجواب /

الكفان توضعان في التشهد على الفخذين بالشكل الآتي:

1- اليسرى توضع مبسوطة الأصابع على مقدمة الفخذ بحيث تساوي رؤوس أصابعها الركبة اليسرى وهذه لا خلاف فيها.

2- اليمنى ورثت روایات عديدة في كيفية وضعها، وأبرزها صفتان:

الصفة الأولى: أن تبسط كاليسرى وتكون رؤوس أصابعها محاذية للركبة اليمنى إلا أن إصبعه السبابية – وتسمى المسبحة وهي التي بجانب الإبهام ترفع عند قوله في التشهد (لا إله) وتوضع عند قوله (إلا الله).

وهو قول أبي حنفة: لأن في هذه الهيئة تبقى رؤوس الأصابع موجهة إلى القبلة وهي الرواية التي حکاها وائل بن حجر وعاشرة عن رسول الله ﷺ إلا أن الإمام محمد بن الحسن يرى أنه إن أراد النطق بالشهادتين يقبض الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالمبسمة عند النفي ويضعها عند الإثبات ثم يرجع الأصابع منشورة كما كانت سابقاً.

الصفة الثانية: وهي ما يراها جمهور الفقهاء أنه يقبض الخنصر والنصر والوسطى ويحلق إبهامه بالمبسمة مع مد المسبحة إلى الأمام، أو يحلق الإبهام مع

الوسطى ويمد المسبحة، فإذا نطق بالشهادتين رفع المسبحة وأبقاها مرفوعة إلى السلام
— وهذا متافق عليه عند جمهور الفقهاء.

إلا أن الخلاف حصل في حركة المسبحة هل تحرك أو تبقى دون تحريك؟

فذهب الأكثرون إلى عدم تحريكهما وهي الرواية التي يرويها ابن الزبير رضي الله عنهما.

وذهب مالك إلى أنه يحركها من أول التشهد إلى السلام إلى يمينها وإلى يسارها
تحريكاً وسطأً بين السرعة والبطء.

إلا أن رواية الموطأ تدل على أن المراد بالتحريك الإشارة فقط كرواية ابن الزبير،
والرواية هي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على
فخذه وقبض أصابعه وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى وقال هكذا كان يفعل ⁽¹⁾.

قال البيهقي: رواية التحرير يراد بها الإشارة إليها لا تكرير تحريكها لتكون موافقة
لرواية ابن الزبير.

وستجد أيضاً مزيداً من الإيضاح في جواب السؤال الآتي.

وقد تبين من هذا أن المصلي إن شاء بسطها وإن شاء قبضها وأشار بالمبحة
وهو الأرجح، وإن شاء حرکها يمنة ويسرى وكل ذلك ورد عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومع هذا
فينبغي أن لا يتخذ من هذه المسألة الجزئية في الإسلام موضع خلاف بين المسلمين.

(1) رواه مالك برقم 294.

تحرّيك أو رفع الإصبع عند التشهّد

السؤال /

هل يجوز للمسلم أن يحرّك إصبعه "السبابة" عندما يقرأ التحيات؟ وهل تبطل الصلاة عند تحرّيكه، أو التحرّيك من سنّ الرسول ﷺ؟

الجواب /

اختلف الفقهاء في تحرّيك السبابة عند التشهّد:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشير بها ولا يحرّكها؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير: (أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ولا يحرّكها) ⁽¹⁾.

وذهب المالكيّة: إلى أنه يندب تحرّيكها دائمًا من أول التشهّد إلى نهايةه، ويكون التحرّيك إلى يمين السبابة وإلى يسارها لا إلى الفوق والتحت، وأن يكون التحرّيك وسطًا بين السرعة والبطء.

واستدلوا بما رواه أحمد عن وائل بن حجر: (أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرافقه الأيمن على فخذه الأيمن ثم قبض أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها) ⁽²⁾.

والحكمة من تحرّيكها: أنها مذلة للشيطان، وإنما اختيرت دون سائر الأصابع لأن بها عرقاً متصلًا بنباض القلب، فكلما وضع الشيطان خرطومه على القلب طرد بسبب

(1) رواه أبو داود برقم 989.

(2) رواه أحمد برقم 18870، والنسانى في الكبير برقم 889، وغيرهم.

ذلك التحرك، وهذا ما ذكره فقهاء المالكية، إلا أن ابن رشد المالكي يقول في بداية المجتهد: (واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الأثر في ذلك، والثابت أنه كان يشير فقط).⁽²⁾

والإشارة فقط في ما رواه مالك في الموطأ من أنه كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل والرواية هذه يرويها ابن عمر .

وقد قال البيهقي عن رواية وائل بن حجر يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها لتكون موافقة لرواية ابن الزبير.

ومع هذا فإن من يحركها لا تبطل صلاته إذا كان تحريكاً وسطاً ولا يلام على ذلك، وإن كان الراجح عدم التحرير، كما علمت من الدليل⁽¹⁾.

(2) بداية المجتهد 1/99 والزرقاني على الموطأ 1/183 والمغني 1/534 وبلغة السالك 1/113 والمجموع 3/454.

حكم المسبحة

السؤال /

هل المسبحة بدعة في الإسلام أو مشروعة؟

الجواب /

حمل المسبحة ليس عبادة بل هو نوع من العادات، أما التسبيح وعد الأذكار بها فليس بدعة؛ لأن النبي ﷺ أقرّ من كان يعد التسبيح بالنوى والحسنى، وما المسبحة إلا من هذا القبيل بل تمتاز عن تلك المواد بالنظافة والرعاية وعدم التلوث، فحملها وعد الذكر بها يكون أولى من تلك المواد المعرضة للنجاسة والدناس.

وإليك طائفه من الأدلة على ذلك:

1- روى أبو داود والترمذى عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حسى تسبيح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحانه الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك⁽¹⁾.

2- ما روى الترمذى عن صفية قالت: دخل على رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقال: لقد سبحت بهذا؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به فقالت: علمني فقال: قولي سبحان الله عدد خلقه⁽²⁾.

(1) رواه الترمذى برقم 3568، وأبو داود برقم 1500.

(2) رواه الترمذى برقم 3554.

وجه الاستدلال بهما أنه ﷺ لم ينكر على المرأة تسبيحها بالنوى والحسى إلا أنه أرشدها إلى ما هو أفضل فالمفضول ليس بدعة.

3- كان أبو صفية مولى رسول الله ﷺ يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حسى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع، فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى⁽¹⁾.

4- أخرج ابن سعد في الطبقات أن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رض كانت تسبح بخيوط معقود فيها⁽²⁾.

5- وأخرج الإمام أحمد في الزهد أن أبا هريرة رض كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح.

والأثار في هذا كثيرة، ولم يبق للقول ببدعتها مجال.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم 723.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد: 474/8.

مشروعية الدعاء بعد الصلوات المفروضة

السؤال /

هل الدعاء بعد الصلوات مشروع أو بدعة؟ وهل يجهر به أحد المسلمين ليؤمن
السامعون على دعائه؟

الجواب /

إن الدعاء خلف الصلوات مشروع وليس ببدعة للأدلة الآتية:

1- روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رض: أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات
كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ص كان يتعوذ بهن دبر الصلاة.
(اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردد إلى أرذل
العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر) ⁽¹⁾.

2- روى أحمد وابن ماجه وقال: رجاله ثقفت عن أم سلمة رض – أن النبي ص كان
يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: ((اللهم إني أسألك علمًا نافعاً ورزقاً طيباً و عملاً
متقبلاً)) ⁽²⁾.

3- روى الترمذى وحسنه عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله ص أي الدعاء
أسمع؟ قال: ((جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات)) ⁽³⁾.

(1) رواه الترمذى برقم 3567، والنسانى في الكبرى برقم 7861.

(2) رواه أحمد برقم 26644، وابن ماجه برقم 925، والنسانى في عمل اليوم والليلة برقم 102.

(3) رواه الترمذى برقم 3499.

4- وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد من حديث زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: ((اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد إنك أنت رب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب الله الأكبر الأكبر، اللهم نور السموات والأرض الله الأكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله الأكبر الله الأكبر))⁽¹⁾. فهو وإن كان ضعيف السند إلا أن منه حسن للشواهد الأخرى المقوية له.

5- وأخرج أبو داود والترمذى وقال: حديث صحيح عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: ((اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر))⁽²⁾.

6- روى مسلم عن البراء عليه السلام أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة: ((رب فقي عذابك يوم تبعث عبادك))⁽³⁾.

7- روى أحمد أن النبي ﷺ كان يقول بعد الصلوات الخمس: ((اللهم أصلاح لي ديني ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي))⁽⁴⁾.

والآحاديث والآثار في الباب كثيرة جداً، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد لفيفاً منها.

(1) رواه أحمد برقم 19508، وأبو داود برقم 1508، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم 101.

(2) رواه أبو داود برقم 1509، والترمذى برقم 3417.

(3) رواه مسلم برقم 709.

(4) رواه أحمد برقم 19589، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم 80، وغيرهما.

الدعاء الجماعي

أما دعاء أحد المصليين مع تأمين السامعين فليس ببدعة أيضاً إذ ثبت (أن حبيب بن مسلمة الفهري وهو مستجاب الدعاء- أنه أمر على جيش فدرّب الدروب فلما لقي العدو قال للناس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يجتمع ملأ فيدعون بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله)), ثم إنه حمد الله وأثنى عليه وقال: (اللهم احقن دماعنا واجعل أجورنا أجور الشهداء)، وبينما هم على ذلك إذ نزل الهنباط - أمير العدو - فدخل على حبيب في سرادقه. رواه الطبراني - الهنباط بالرومية صاحب الجيش - .

يقول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 5/170، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وعلى فرض ضعف سنته فإنه يعمل به لأنه من فضائل الأعمال ولا يجوز وصف من يفعل ذلك بالبدعة أو المبتدع⁽¹⁾.

(1) مجمع الزوائد 5/109، زاد المعاد 2/106.

مسح الوجه باليدين بعد قراءة سورة الفاتحة أو الدعاء

السؤال /

ما حكم مسح الوجه باليدين بعد قراءة سورة الفاتحة؟ وكذلك بعد الفراغ من الدعاء لأننا فرقنا أن هذا المسح بدعة؛ لأنه لم يرد في الأثر، وقد فرقنا فتواً للشيخ الألباني أن ذلك بدعة وأما الحديث: "... فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم" فهو ضعيف على الرغم من أنه عن ابن عباس لأن الراوي وهو عبد الله بن إسحاق القرظي مشكوك فيه، وسمعنا قولًا للعز بن عبد السلام: "ما يمسح بها إلا الجاهل" أرجو حل هذه المشكلة التي أحدثت جدلاً بين شباب منطقتنا وجزاكم الله خيراً.

الجواب /

مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء ليس بدعة بل هو سنة لورود أحاديث فيها من طرق عديدة.

منها: ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: قال ﷺ: ((سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم))⁽¹⁾.

ومنها عند ابن ماجه: ((إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح بها وجهك))⁽²⁾.

ومنها ما رواه الترمذى عن ابن عمر قال: قال ﷺ: ((إن ربكم حيٌّ كريم يستحي أن يرفع العبد يده فيردها صفرًا لا خير فيها فإذا رفع أحدكم يده فليقل: يا حيٌّ يا

(1) رواه أبو داود برقم 1485، الطبرانى فى الكبير برقم 10779.

(2) رواه ابن ماجه برقم 959.

قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلث مرات فإذا رَدَ يديه فليفرغ الخير إلى وجهه)).⁽¹⁾ وفي رواية يرويها الترمذى عنـه أيضـاً: ((إذا مـدَ يديه في الدعـاء لم يرـدها حتى يمسـح بها وجهـه)).

ومع ذكرنا للروايات السابقة فإنه لا تخلو أسانيدـها من ضـعـفـ، إلا أن ضـعـفـ السـندـ لا يلزم منه ضـعـفـ المـتنـ؛ لأنـ المـتنـ يـقـوىـ إذا تـعـدـتـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ ولوـ كانـ كـلـ طـرـيقـ ضـعـيفـاًـ عـلـىـ اـنـفـارـادـهـ، إلاـ أنـ اـنـصـامـهـ إـلـىـ الـطـرـقـ الـأـخـرـىـ يـرـفعـ المـتنـ منـ الـضـعـيفـ إـلـىـ الـحـسـنـ لـغـيـرـهـ، وكـذـاـ إـذـاـ حـصـلـ لـهـ شـاهـدـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ أـوـلـ الـكتـابـ.

فـهـذـاـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ يـعـلـقـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـتـيـ يـرـوـيـهـاـ التـرـمـذـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ يـقـولـ: "أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ وـلـهـ شـوـاهـدـ: مـنـهـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ وـمـجـمـوعـهـ يـقـضـيـ بـأـنـهـ حـدـيـثـ حـسـنـ)"⁽²⁾. فـقـوـلـ الـأـلـبـانـيـ – كـمـاـ هـوـ دـأـبـهـ – بـأـنـهـ بـدـعـةـ، غـيـرـ صـحـيـحـ؛ لأنـ الـبـدـعـةـ هـيـ الشـيـءـ الـمـحـدـثـ الـذـيـ لـمـ يـرـدـ بـهـ شـيـءـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـلـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ مـنـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ، وـلـمـ يـرـدـ بـهـ إـجـمـاعـ أوـ قـيـاسـ وـلـمـ يـدـخـلـ تـحـ قـاـعـدـةـ مـنـ قـوـاـعـدـ الـإـسـلـامـ؛ لأنـ أـيـ شـيـءـ يـسـتـحـدـثـ وـهـوـ يـدـخـلـ تـحـ قـاـعـدـةـ شـرـعـيـةـ لـاـ يـجـوزـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـبـدـعـةـ عـلـيـهـ. فـكـيـفـ وـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ مـسـحـ الـوـجـهـ أـحـادـيـثـ، وـعـلـىـ فـرـضـ القـوـلـ بـضـعـفـهـ لـاـ يـجـوزـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـبـدـعـةـ عـلـيـهـ؛ لأنـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ يـعـملـ بـهـ فـيـ فـصـائـلـ الـأـعـمـالـ، إـلـاـ أـنـاـ لـاـ نـنـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ جـمـاـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـ ذـلـكـ، وـقـدـ عـرـفـتـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ ضـعـفـهـ بـمـوـجـبـ الـقـوـاـعـدـ الـمـعـتـمـدةـ عـنـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ.

(1) رواه أـحـمـدـ بـرـقـمـ 24116ـ، وـأـبـوـ دـاـودـ بـرـقـمـ 1488ـ، وـغـيـرـهـماـ.

(2) سـبـلـ السـلـامـ: 4/19ـ.

وأني أقول للأخ السائل: إن الألباني له هوالية في الحديث فقط وليس فقهياً فالفتوى تؤخذ من الفقهاء، ودور المحدث نقد الحديث فقط ويترك الأمر للفقهاء هم الذين يعرفون هل يؤخذ حكم من هذا الحديث أو لا؟

فالألباني لو بقي مشتغلاً بالحديث فقط وتجنب تدخله في الفقهيات لقدم المسلمين خدمة جليلة، ولكنه تدخل في أمر ليس من شأنه.

ثم نعود ونقول لمن يقول إن مسح الوجه باليدين بدعة: هل ندعوا ببطون أيدينا أو لا؟ وهل نقول: "يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات"؟ لا شاك أنه سيقول نعم ندعوا ببطون أيدينا ونقول الدعاء المذكور. نقول له لماذا تعمل بالحديث الضعيف في الدعاء ببطون الأيدي وبالدعاء المذكور ولم تقل إنهما بدعة وتجعل المسح بدعة وكلها ثابتة بهذا الحديث؟! فما هذه التفرقة؟!

رفع الكفين عند قراءة الفاتحة

السؤال /

هل يجوز عند قراءة سورة الفاتحة رفع اليدين وعند الانتهاء من القراءة يمسح بهما الوجه أو أن رفع اليدين خاص بالداعاء فقط؟ وهل يجري ذلك في آية الكرسي إذا قرأتُ بعد صلاة العشاء؟

الجواب /

رفع اليدين عند قراءة الفاتحة جائز لأن الفاتحة مشتملة على الدعاء – وهو قوله تعالى: «اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ... إِلَى اخْرِ السُّورَةِ» والدعاء يسن رفع اليدين معه: أما آية الكرسي فلا موجب لرفع اليدين عند قراءتها لأنها ليست دعاء وإن كانت تقرأ تبركاً وتحصناً واستشفاء.

وأما مسح الوجه بعد الانتهاء فلا مانع من ذلك؛ لأن الفاتحة وآية الكرسي ثبت أنهما رقية يستشفى بها، والنبي ﷺ كان إذا قرأ شيئاً من القرآن بنية الرقية نفث في يديه ومسح بهما وجهه.

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعونتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، وقالت عائشة فلما اشتكتي كان يأمرني أن أفعل ذلك به، ثم قال البخاري: قال يونس: كنت أرى ابن شهاب - يعني الزهرى - يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه. ونقول السيدة عائشة فيما يروى البخاري - لما نقلت كنفث عليه بيهن وأمسح بيده نفسه لبركتها⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك أن الفاتحة كما قلنا متضمنة للدعاء ومسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء مشروع، فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بعده طرق ضعيفة السند إلا أن الحديث الذي يثبت المسوح به والروايات الأخرى بمجموعها يكون حسناً ويستدل به.

(1) رواه البخاري برقم 5748

القنوت في صلاة الفجر

السؤال /

هل القنوت في صلاة الفجر سنة أو بدعة

الجواب /

إن كان القنوت لأجل نازلة حلت بال المسلمين أو بالمصلحي نفسه فقد اتفق الفقهاء على
مشروعيته.

أما إن لم تكن نازلة فقد حصل الخلاف الآتي فيه:

أولاً: ذهب الإمام مالك، والشافعى، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتبة، وحماد، وأهل الحجاز، والأوزاعي وأكثر أهل الشام قال النووي في المجموع: وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم إلى أنه يسن في صلاة الصبح في كل الأيام.

واستدلوا بما روى الإمام أحمد عن أنس قال: (ما زال رسول الله يقتن في الفجر حتى فارق الدنيا) ⁽¹⁾ وكان عمر يقتن في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

وحدث أنس قال عنه الهيثمي: رجاله موثقون، وقال النووي رواه الجماعة من الحفاظ وصححوه ونص على صحته الحافظ البلخي، والحاكم، والبيهقي ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة.

(1) رواه أحمد برقم 12686.

ثانياً: ذهب ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، والثوري، وابن المبارك، وأبو إسحاق، وأصحابه، والإمام أحمد، وأبو حنيفة إلى عدم مشروعية فيها إلا وقت حصول النازلة. واستدلوا على ذلك:

1- بما روى مسلم عن أبي هريرة رض: (أن النبي ص قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه) ⁽¹⁾.

2- بما روى أبو سعيد عن أبي هريرة رض: (أن النبي ص كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم) ⁽²⁾.

وبما أن حديث أنس الذي استدل به المثبتون حديث صحيح فقد أولوه وقالوا: المراد بالقنوت طول القيام فإنه كان يسمى قنوتاً.

قلت: لا موجب لهذا التأويل ما دام المعنى الحقيقي للقنوت – وهو الدعاء – غير ممنوع هنا: لأن حمل اللفظ على الحقيقة إن لم يمنع مانع أولى من تأويله.

كما أولوا قنوتاً عمر رض على النوازل.

أقول: لو كان للنوازل فقط لقت في بقية الأوقات أيضاً ولما اقتصر على الصبح فقط، كما هو المشروع في قنوت النوازل أو لقت أيضاً في صلاة المغرب كما فعل ص للنازلة.

(1) رواه البخاري برقم 4098، ومسلم برقم 1499، وغيرهما.

(2) رواه ابن خزيمة برقم 504، وانظر: المغني لابن قدامة: 1/ 155، والفتح الرباني: 3/ 303، وفتح الباري: 302/ 3، وزاد المعاد: 1/ 144.

ومع هذا فلا يجوز إطلاق البدعة عليه وليس القائل مبتدعاً فمن شاء قنط ومن

شاء ترك.

أضف إلى ذلك أن زماننا هذا مليء بالنوازل والملمات بال المسلمين فعلم هذا
الإنكار والتضليل.

ليلة النصف من شعبان

السؤال /

هل أن قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارها بدعة أو مشروع؟

الجواب /

أولاً: قيام ليلة النصف من شعبان أمر مشروع فقد وردت أحاديث صحيحة في قيامها نذكر منها ما يأتي:

1- ما روى الطبراني وابن حبان في صحيحه عن معاذ بن جبل رض عن النبي ﷺ قال: ((يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن))⁽¹⁾.

2- ما روى ابن ماجه عن عائشة رض قالت: فقدت النبي رض ذات ليلة فخررت أطلابه، فإذا هو بالبيضاء رافع رأسه إلى السماء فقال: ((يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟)) قلت: قد قلت: وما بي ذاك، ولكنني ظننت أك أتيت بعض نسائك، فقال: ((إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب))⁽²⁾، وبهذا يتبين أن قول من يقول لم يصح فيها حديث فيه نظر لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

أما صوم يوم النصف: فإنه قد ورد حديث ضعيف السند، وهو ما روى ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رض قال: قال رض: ((إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلاها

(1) رواه الطبراني في الأوسط برقم 6776، وابن حبان في صحيحه برقم 5665.

(2) رواه الترمذى برقم 739، وابن ماجه برقم 1389.

وصوموا نهاره، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتل فأعافيه، ألا كذا كذا حتى يطلع الفجر))⁽¹⁾، فإن في سنته ابن أبي سبرة قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين يضع الحديث إلا أن منه يقوى بما يأتي:

القيام ثبتت فيه أحاديث صحيحة كما نقدم، أما الصوم فإنه كان سند الحديث فيه ضعيفاً إلا أنه يقوى وثبتت مشروعيته؛ لأنه يوم من الأيام البيض ولا خلاف في مشروعيتها، وأيضاً أنه يوم من أيام شعبان وقد ثبتت مشروعية صيام شعبان بما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر، ويفطر حتى يقول لا يصوم، وما رأيت رسول ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان) ⁽²⁾.

وبما روي أيضاً عن أبي سلمة أن عائشة حدثته قالت: (لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كلها، ويقول: ((خذوا من العمل ما تطقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا)), وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما داوم عليها وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) ⁽³⁾.

وبما رُوي أيضاً عن عمران عن النبي ﷺ أنه سأله: (هل صمت من سرر شعبان، قال: لا يا رسول الله قال: فإذا أفطرت فصم يومين) والسرر قد يراد بها أول الشهر أو

(1) رواه ابن ماجه برقم 1388.

(2) رواه البخاري برقم 1969، ومسلم برقم 1156، وغيرهما.

(3) رواه البخاري برقم 1970، ومسلم برقم 1156، وغيرهما.

آخره لاستئثار القمر فيها، ولكن أبا داود وغيره رجح أن المراد به وسط الشهر؛ لأن سُرَّة الشيء وسطه مؤيداً بذلك بأنها من أيام البيض.

أما ما جاء من النبي عن صيام النصف الثاني من شعبان بما رواه أبو هريرة مرفوعاً: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان⁽¹⁾. وغيره في جانب عنه بما يأتي:

1- أن نصف شعبان هو الخامس عشر وهو داخل ضمن النصف الأول من شعبان والنصف الثاني يبدأ من اليوم السادس عشر.

2- أن الحديث معارض بما سبق من الأحاديث الصحيحة في مشروعية صيام شعبان كله.

3- أن الحديث هذا ضعفه الإمام أحمد، وابن معين وقالا هو منكر، وضعفه البهقي والطحاوي ورجحا حديث الجواز كما ضعفه ابن رجب الحنبلي.

4- وعلى فرض صحته فإنه يحمل على من يضعفه الصوم إذا صام النصف الأخير من شعبان عن صيام رمضان، أو لمن لا يصوم قبل النصف ثم يتعمد صيام النصف الثاني.

(1) رواه أبو داود برقم 2337 وغيره، وانظر: فتح الباري 4/129 و231، وابن ماجه 1/444.

حكم تارك الصلاة وتزويجه

السؤال /

هل تارك الصلاة كافر أو مسلم عاصٍ وما مصير أولاد تارك الصلاة هل هم أولاد زنى، وهل إن عقد النكاح لتارك الصلاة باطل؟

الجواب /

تارك الصلاة إن تركها منكراً لفرضيتها فهو كافر إجماعاً.
ويستتاب فإن آمن بها فذاك وإن أصر قتل كفراً فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين.

وإن تركها كسلاً أو تشاغلاً فذهب الإمام أحمد في رواية عنه بأنه كافر وحكمه حكم تركها جحوداً يستتاب إلى ثلاثة أيام فإن صلى فيها وإلا قتل كفراً.
واستدل بعده أدلة من أبرزها ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة))⁽¹⁾ وروايته أيضاً بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر فأطلق لفظ الكفر على تركها.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه فاسق يستتاب فإن صلى فيها، وإن لم يصل قتل بالسيف عند مالك وحمد ووكيع والشافعي.

وقتله حد له وتطهير له؛ لذا يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وقال الزهربي: وأبو حنيفة يسجن ويضرب حتى يصلى ولا يقتل، والقول بفسقه وعدم كفره

(1) رواه مسلم برقم 82، وغيره.

رواية عن أحمد اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال بكتفه، وقال ابن قدامة في المغني (هو أصوب القولين).

واستدلوا على هذا الرأي بقوله ﷺ: ((إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله))⁽¹⁾ و قوله ﷺ: ((يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة))⁽²⁾. و قوله ﷺ: ((خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء ادخله الجنة))⁽³⁾ فلو كان تارك الصلاة كافراً لما أدخله الله في هذه المشيئة بل يدخله النار لا غير.

وأجابوا عن أدلة الرأي الأول: بأنها جاءت بهذه الصيغة على سبيل التغليظ والتشبيه بالكافر لا على الحقيقة، أو إذا استحل تركها؛ إذ قد أطلق النبي ﷺ لفظ الكفر على بعض الأمور ولم يرد به الكفر بالملة بل كفر النعمة؛ لأن النبي ﷺ حينما قال: ((رأيت أكثر أهل النار النساء))⁽⁴⁾ سئل عن ذلك فقال (يكفرن) فقيل يا رسول الله أيكفرن بالله؟ قال: لا يكفرن بالعشير – أي الزوج – أي نعمة العشير وقال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))⁽⁵⁾ والقتال بين المسلمين إذا لم يكن باستحلال ليس كفراً لأن

(1) رواه البخاري برقم 425، ومسلم برقم 263 وغيرهما.

(2) رواه البخاري برقم 7410، ومسلم برقم 325 وغيرهما.

(3) رواه مالك برقم 400، وأبو داود برقم 1420، والنسائي في الكبرى برقم 461، وغيرهم.

(4) رواه البخاري برقم 304، ومسلم برقم 132، وغيرهما.

(5) رواه البخاري برقم 48، ومسلم برقم 116 ، وغيرهما.

الله وصف المتقاتلين بالإيمان في قوله تعالى: «وَإِن طَائِقْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾ فأطلق عليهما اسم المؤمنين على الرغم من نقاشهما.

والقول بكفره مطلقاً قول فيه خطورته وأضراره على المجتمع ولذا يقول ابن قدامة الحنبلي في المغني: (إِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِّنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِّنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ ثُرَكَ تَغْسِيلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَتْبَعَ وَرِثَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَا مُنْعَى هُوَ مِنْ مِيرَاثِ مُورَثَتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَهْدَهُمَا لِكَثْرَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَّثَبَّتَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفًا فِي أَنْ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجْبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًا لَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صَبَّاً)⁽²⁾.

وعلى هذا فعقد النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلح صحيح وأولادهما ليسوا أولاد زنا، ولكن على الأولياء أن لا يزوجوا بناتهم وأخواتهم إلا لأهل الدين والتفوى فإنه الأورع والأحوط وأكثر التزاماً بقوله ﷺ: ((إِذَا أَنْتُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَرِوْجُوهُ إِنْ لَمْ تَفْعُلُوا تَكُنْ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ))⁽³⁾.

(1) الحجرات: 9.

(2) المغني لابن قدامة 446/2 - 447، شرح مسلم للنووي 71/2.

(3) رواه الترمذى برقم 1084، وابن ماجه برقم 1967 وغيرهما.

قضاء الفوائت

السؤال /

إذا فات المسلم بعد بلوغه الصلاة سهواً أو جهلاً أو كسلاً فهل عليه قصاؤها؟

الجواب /

إذا كانت الصلاة بسبب سهو أو نسيان أو نوم وجب قصاؤها دون خلاف في ذلك.

واستدل على ذلك بما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفاره لها إلا ذلك))⁽¹⁾ ولمسلم ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»))⁽²⁾.

أما إذا تركها عمداً فإن جمهور الفقهاء أوجبوا عليه القضاء؛ لأنهم احتجوا على ذلك بهذا الحديث إذ قالوا: إذا فاتت الصلاة بنوم أو نسيان فإن المسلم لا يأثم على ذلك، ومع ذلك يجب عليه قصاؤها لا كفاره لها إلا القضاء، فالعمد من باب أولى.

(1) رواه البخاري برقم 597، ومسلم برقم 314، وغيرهما.

(2) طه: 14.

(3) رواه مسلم برقم 316، وغيره.

واحتجوا بأن الصيام يجب قضاوه اتفاقاً وهو أقل شأناً من الصلاة فالصلاحة من باب أولى، ولأن النبي ﷺ قال عن الصوم والحج حينما سُئل عن قضائهما: ((فدين الله أحق أن يقضى))⁽¹⁾ والصلاحة أهم دين الله تعالى.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم القضاء بناء على أن الأحاديث وردت في الناسي والنائم والعائد لا ينفعه القضاء بل يعذب على تركها؛ ولأنه يعتبر عند الإمام أحمد في بعض آرائه كافراً وبعد صلاته عاد إلى الإسلام فلا يؤمر بقضاء الصلاة لأن الإسلام يجب ما قبله. ورأي الجمهور هو الأصح⁽²⁾. والله أعلم.

(1) رواه البخاري برقم 1953، ومسلم برقم 155، وغيرهما.

(2) المعني 2/107 والمجموع 3/68 - 71.

الصلاحة في المقبرة وفي مسجد فيه قبر

السؤال /

ما حكم الصلاة في المقبرة؟ وما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

الجواب /

قبل أن نبين حكم الصلاة في المقبرة وفي مسجد فيه قبر ينبغي أن نفرق بين الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، وبين الصلاة في المقبرة، وبين الصلاة إلى القبر:

1- فالصلاحة في المقبرة: هي أن يقف المصلي بين القبور ويصلّي فيها أو يجد وسطها مكاناً كغرفة ونحوها فيصلّي فيها.

ولا يشمل هذا إذا كانت المقبرة واسعة وفيها بقعة خالية من القبور لم يصل الدفن إليها، وكذا استثنى ابن قدامة إذا كان في الموضع قبر أو قبران لعدم إطلاق اسم المقبرة عليه.

2- والصلاحة في مسجد فيه قبر: هو أن يتّخذ مسجد من المساجد وإلى جنبه قبر أو في ساحته أو جزء من أجزائه قبر، وهذا لا يسمى مقبرة، والنهي ورد في المقبرة فقط.

3- الصلاة إلى القبر: هو أن يجعل القبر أمامه فيتعمد السجود إليه أو يسجد إليه دون تعمد، لذا سأبحث كل صورة على انفراد:

أولاً – الصلاة في المقبرة: اختلف العلماء في حكمها إلى ما يأتي:

1- التحريرم – سواء كانت المقبرة منبوشة أم غير منبوشة ولو فرش شيئاً عليها يصلّي عليه، وسواء مقابر المسلمين أم الكافرين.

وهو مذهب الإمام أحمد، ومن الصحابة عمر، وعليٌّ، وأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، ومن التابعين: إبراهيم النخعي، ونافع بن جبير بن مطعم، وطاوس، وعمرو بن دينار، وخيثمة وغيرهم، وبه قال المنصور بالله والهادوية، وعلى هذا – فالصلة فيها باطلة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

واستدلوا على ذلك: بما رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:

((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام))⁽¹⁾.

وبما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((اعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً))⁽²⁾ أي تشبه القبور في عدم الصلة فيها، وبفهم منه أن القبور لا يصلى فيها.

2- التحرير – إن كانت منبوشة: وهو مذهب الإمام الشافعي والبخاري، وأبي العباس، والإمام يحيى، وأبي طالب، وذلك إن صلى عليها بدون حائل وتكره مع الحال. وعللوا ذلك: بأن المنبوشة اختلط بترابها لحم وصديد الموتى، ولم تجز الصلة فيها للنجاسة، فإن صلى في مكان ظاهر ليس فيه قبور منبوشة أجزأته صلاته فيها مع الكراهة.

3- الكراهة: سواء كانت منبوشة أو غير منبوشة

(1) رواه أحمد برقم 11806، وأبو داود برقم 492، والترمذمي برقم 317، وغيرهم.

(2) رواه البخاري برقم 432، ومسلم برقم 208، وغيرهما.

وهو مذهب أبي حنيفة والثوري، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وبه قال الرافعي من الشافعية: لأنهم حملوا النهي في الأدلة التي اعتمدتها أصحاب الرأي الأول على الكراهة.

وأيضاً استدل أصحاب هذا الرأي بعموم قوله ﷺ ((أينما ادركتك الصلاة فصل فإنه مسجد))⁽¹⁾.

4- الإباحة: وهو مذهب مالك وابن عمر رضي الله عنهم، واستدلّ عليه؛ بأنه صلى على قبر المسكينة السوداء في المقبرة – وهذا الرأي معارض بأدلة النهي السابقة.

ثانياً: الصلاة في مسجد فيه قبر أو بجنبه قبر:

لم يرد أي دليل في تحريم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، وسواء بني المسجد بعد وجود القبر أم وجد القبر بعد بناء المسجد.

أما استدلال البعض على عدم صحة الصلاة في أمثل هذه المساجد بالأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد فيه نظر.

من ذلك: قوله ﷺ قبل أن يموت بخمس ((إن من كان قبلكم كانوا يتذدون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، لا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك))⁽²⁾.

وبقوله ﷺ: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))⁽³⁾.

(1) رواه البخاري برقم 3425، ومسلم برقم 520، وغيرهما.

(2) رواه مسلم 532 وغيره.

(3) رواه البخاري برقم 48، ومسلم برقم 529.

وهما لا يقumen حجة لبطلان الصلاة في المسجد المحتوي على القبر؛ وذلك لأن لفظ (المساجد) يحتمل أن يكون اسم مكان، ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً ولا يمكن حمله على الأول لأمرتين:

أحدهما: أنه لو أريد المكان لكان لفظ الحديث لا تتخذوا على القبور مساجد، أو اتخذوا على قبور أنبيائهم مساجد كما ورد في قوله تعالى: **«تَنْخِذُنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا»**⁽¹⁾.

ثانيهما: لا يراد المكان هنا وإنما فالصلاحة ينبغي القول بصحتها وعدم تحريمها؛ لأن لفظ الحديث الأول ينهي عن اتخاذ المسجد على القبور والثاني يلعن من يتخذ على القبر مساجداً، فالتحريم واللعنة يتسلطان على الباني والمتخذ، لا على المصلي؛ لأنه لم يتخذ المكان مساجداً بل غيره هو المتخذ. فلا بد من حمل المعنى على المصدر الميمي. أي اتخاذ القبور مساجد يسجدون إليها ويعبدونها أو يعظمونها. وهو ما سأذكره في الصورة الآتية:

ثالثاً: الصلاة إلى القبر:

وهو أن يجعله أمامه إما لعبادته أو لجعله قبلة كالكعبة، وهذا هو المراد بالحديثين السابقين، وبما روى مسلم خبر: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها))⁽²⁾.

(1) الكهف: 21.

(2) رواه مسلم برقم 972، وغيره.

وفي هذه الصورة: إن قصد عبادة القبر فهو شرك وكفر، وإن جعله أمامه منقصداً لكن لا لعبادته بل للتبرك فهو آثم وجاهل. وإن لم يقصد شيئاً من ذلك بل صار القبر أمامه بحكم موضعه من المسجد مع وجود ساتر من بناء ونحوه فلا آثم ولا بطلان.

إذ لو قلنا بالبطلان – كما يزعم البعض – للزم بطلان صلاةٍ جميع من صلى في المسجد النبوي الشريف من لدن عصر عمر بن عبد العزيز إلى وقتنا هذا إذ قد وسع المسجد بإدخال حجرات زوجاته عليها السلام ومنها بيت عائشة الذي ضم القبور الثلاثة الشريفة توسيعة للمسجد.

وقد صلى فيه كبار المحدثين والمجتهدين والعلماء والصالحين، ولم ينكر أحد منهم ذلك فإن قيل إن المسجد كان متخدّاً قبل إدخال القبور؟

فيجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إذا كانت علة البطلان وجود القبر في المسجد، فإنه لا فرق بين وجوده قبل المسجد أو بعده.

والوجه الثاني: إن إدخال هذا الجزء إلى المسجد يعتبر اتخاذاً للمسجد إذ التوسعة تعتبر مسجداً، لأنها أعدت للصلوة كالمسجد المُوسَع، وحينئذ ينطبق على هذه البقعة من التوسعة اتخاذ القبور مساجد ولم يقل أحد بطلان الصلاة في مثل هذه البقعة من الأرض ولا في الأجزاء الأخرى من المسجد. وادعاء الخصوصية يحتاج إلى دليل.

حكم الصلوات بعد الأذان

السؤال /

ما هو حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان هل هي بدعة أو مشروعة؟ وإذا كانت مشروعة فما حكم الجهر بها؟ وأيهما أفضل الإسرار بها أم الجهر؟ وهل يعتبر فعلها زيادة في عبادة الأذان المشروعة؟

الجواب /

الصلاحة بعد الأذان مشروعة بحد ذاتها على المؤذن وعلى السامع لما روى مسلم عن عبد الله عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو: فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)).⁽¹⁾.

ومن هذا الحديث يظهر لنا أن الصلاة خلف الأذان مسنونة وليس بدعة.

فإن قيل: هذا الحديث يدل على مشروعيتها للسامع دون المؤذن.

قلنا الجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن المؤذن يعتبر ساماً لأنه يسمع الأذان من نفسه، فهو مشمول بعموم ((إذا سمعتم)).

(1) رواه مسلم برقم 778، وغيره.

الثاني: أن الوسيلة لا تطلب إلا بعد الأذان ولم يرد طلبها في موضع آخر سواه، وسؤالها يترتب عليه جائزة عظيمة وهي ثبوت الشفاعة لمن سألها له **ﷺ**.

وبناءً على ذلك نقول للمعارض هل يسأل المؤذن الوسيلة أو السامع فقط؟ فإن قال نعم يسألها قلنا له إنها معطوفة على الصلاة بـ((ثم)) والعطف بثم يكون على ما قبلها فلماذا تجوز القول بالوسيلة وتمنع الصلاة، وبعضها معطوف على بعض؟.

وإن قال الدعاء بالوسيلة ليس مشروعًا على المؤذن أيضاً بل على السامع فقط قلنا: يلزم من هذا العزوف عن الأذان والرغبة في الاستماع؛ لأن المسلم يطمع بنيل الشفاعة بدعائه بالوسيلة فيرغم أن يكون ساماً ليقولها ولا يرغب أن يكون مؤذناً محروماً منها.

وهذا قد يؤدي إلى قلة الرغبة في الأذان أو إلى تركه وهذا لم يحصل، إذن فلا بد من القول بشموله بالمشروعية باعتباره ساماً وإنما ذنب المؤذن يحرم منها لأنه مؤذن وليس ساماً.

فإن قيل: هي مشروعة سراً لا جهراً، لأنه لم يعهد أن المؤذنين في عهد النبي **ﷺ** أو في عهد الصحابة قد جهروا بها؟

قلنا: إن ترك الفعل في عصره **ﷺ** أو في عصر أصحابه لا يدل على النهي عن الفعل ومن ثم يدل على تحريميه وكون فعله بدعة، بل قد يحمل الترك على الأولى والأفضل، وما دام الأمر لم يرد به نهي صريح يدل على منع الجهر فإن القول بالمنع غير صحيح.

وما ورد عن بعض الفقهاء السابقين من إطلاق لفظ البدعة على الجهر بها فإنما يقصدون البدعة اللغوية – أي الشيء الجديد لا التي هي ضلاله.

فإن قيل: الإسرار بها أفضل من الجهر؛ لما في الإسرار من متابعة لفعل السلف،
قلنا: نعم إنَّ اتِّباعَ السلفَ أَفْضَلُ، ولكن نقول: إنَّ المفضول قد يكون أَفْضَلُ إِذَا ارتبطت
بفعله مصلحة إسلامية كزيادة في الإعلام والتبيه أو إظهار صوت إسلامي في الأجواء
إِلَى جانِبِ الأصوات المحرمة والمنكراة أو إظهار شعيرة إسلامية، وعلى هذا الأساس
أمر القائد صلاح الدين الأيوبي رحمة الله بالجهر بها واستمر إلى هذا الحين⁽¹⁾.

وعلى فرض عدم ورود دليل خاص بها بعد الأذان فإن عموم وإطلاق أدلة الأمر
بالصلاحة على النبي ﷺ تشمل فعلها بعد الأذان حيث لم يرد تخصيص لها بوقت أو حالة
أو منع في وقت من الأوقات من فعلها.

فإن قيل: أليس فعلها فيه زيادة على عبادة الأذان؟
قلنا: الزيادة تنقسم إلى قسمين: زيادة في العبادة، وزيادة على العبادة، فال الأولى
ممنوعة.

والثانية: إن فعلها المسلم ظاناً أن العبادة ناقصة يكملها بهذه الزيادة، أو إن هذه
الزيادة فعلها أو أمر بها رسول الله ﷺ وهو يفعلها لذلك فهي محرمة وبدعة. وإن فعلها
باعتبارها عبادة أخرى مستقلة لم يرد منع في فعلها في هذا الموضع وإطلاق الأمر بها
فجائزه، كما ذكرنا في أول الكتاب.

وبعد قوله هذا، فإني أُنصح الأخوة المنكرين لها أو للجهر بها أن يخففوا من
الحملة على من يجهر بها، وأن يتجنبوها وصفهم بالمبتدعين: لأن البدعة ضلاله تدخل

(2) ينقل القليوبى على شرح المنهاج أن أول من أحدث الجهر بالصلاحة على النبي ﷺ بعد الأذان (المحتسب نور الدين الطنبى) في مصر عام 781هـ عقب صلاة العشاء ليلة الجمعة ثم بقية الأربقات ما عدا المغرب لقصر وقته .131/1

النار وحاشى ربنا أن يدخل النار من صلٰى علٰى نبٰيِّهِ ﷺ؛ ولأنَّ هذه المسألة من الأمور الفرعية في الدين لا تستوجب إحداث شقة خلاف بين المسلمين، وهناك منكرات هي أولى بتشديد الإنكار منها فلننصرف إلى إنكارها جميعاً.

كما أنسٌح الأخوة المؤذنين أنْ لا يطيلوا بها أو يستعملوا فيها أوصافاً لم ترد الشريعة بوصف النبي ﷺ بها ولا تسميه بشيء منها.

ولربما تكون الصلاة محرمة إذا ما شوشت على مصلٰى أو منعت من السنة القبلية أو آذت مريضاً.

وبإمكان المؤذن أن يحقق السنة بقوله: (وصلٰى الله علٰى سيدنا محمد وعلٰى آلِه وصحبه وسلم). أو يقول الصلاة الإبراهيمية لأنها أفضل صيغ الصلاة عليه ﷺ ثم يدعو بالوسيلة، وخير الأمور أوسطها لا إفراط بالصلوات ولا تفريط بالمنع والإنكار. والله أعلم.

التشفع برسول الله ﷺ

السؤال /

ما هو الحكم الشرعي في التشفع بالرسول محمد ﷺ بعد الآذان؟

الجواب /

لم يرد في الشريعة الإسلامية طلب الشفاعة من رسول الله ﷺ بعد الآذان. وإنما ورد بعد الآذان الصلاة عليه ﷺ وطلب الوسيلة له فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى صلاة على الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأله لي الوسيلة حلَّت عليه الشفاعة))⁽¹⁾ رواه مسلم في باب استحباب مثل قول المؤذن لمن سمعه.

والداعاء بالوسيلة هو:

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. وفي رواية زيادة – إنك لا تخلف الميعاد.

أما طلب الشفاعة من رسول الله ﷺ بصورة عامة وبدون قيد بعد آذان أو غيره فقد ورد في السنة. حيث قد طلبها منه بعض الصحابة رضي الله عنهم دون نكير من رسول الله ﷺ والأحاديث الواردة بهذا الخصوص وبمواضيع ومناسبات عديدة كثيرة جداً ذكر منها:

(1) رواه مسلم برقم 778، وغيره.

عن مصعب الأسلمي قال: انطلق غلام منا فأتى النبي ﷺ وقال: إني سأناك سؤالاً،
وقال: وما هو؟ قال: أسألك أن تجعلني ممن تشفع له يوم القيمة، قال: ((من أمرك هذا؟
أو من علمك هذا؟ أو من ذلك على هذا؟)) قال: ما أمرني به أحد إلا نفسي، قال: فإنك
ممن أشفع له يوم القيمة⁽¹⁾. أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني
ورجاله رجال الصحيح.

وقد أورد الهيثمي بهذا الموضوع كثيراً من الأحاديث⁽²⁾. هذا في حياته ﷺ.

أما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فهل يصح طلب الشفاعة منه ولا سيما أمام قبره
الشريف وعند السلام عليه؟ بما أنه ثبت بما لا يقبل الشك أن الأموات يسمعون ويتكلمون
ويدعون في عالم البرزخ وبخاصة هو ﷺ عندما يسلم عليه ترد إليه روحه الشريفة. فلا
موجب للتفرق في طلب الشفاعة بين حياته قبل انتقاله وبين حياته الحياة البرزخية بعد
انتقاله، ومن ادعى المنع فعليه بالدليل. والله الموفق.

(1) رواه الطبراني في الكبير برقم 851، وغيره.

(2) مجمع الزوائد 369/10، صحيح مسلم 1/289.

تعدد الجمعة وإعادة صلاة الظهر بعدها

السؤال /

ما هو حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد؟ وإذا تعددت فهل إعادة صلاة الظهر بعدها مشروعة أو بدعة؟ وإذا كانت الإعادة مشروعة فهل تعاد فردًا أو مع جماعة؟ وإذا كانت الجماعة تؤدي إلى حصول التفرقة بين المسلمين في المسجد الواحد بحيث يتخل من لا يصلّي جماعة في صفوف المسلمين جماعة فما هو الأولى؟

الجواب /

أولاً: إذا كان التعدد لغير حاجة: لأن يسع المسجد الواحد جميع المسلمين دون ضرر أو ضيق. ففي هذه الحالة لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد، بل يجب أن تصلّى في مسجد واحد. وإن احتج إلى ثان لا تصح إقامتها في ثالث وهكذا.

قال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم في هذا مخالفًا، إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر، وما عليه الجمهور أولى: إذ لم يُنقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة؛ إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل) أ.هـ وبناء على هذا فإن إقامة جمعة ثانية أو أكثر بدون حاجة باطلة، والسابقة هي الصحيحة، ويعتبر السبق بالإحرام – لأنه متى أحρم بأحدهما حرم الإحرام بغيرها؛ للاستغناء عنها. فإن وقع الإحرام بهما معاً بطلنا معاً؛ لأنه لا يمكن صحتهما معاً وليس بإدحهـما أولى من الأخرى، وتعد الجمعة إن بقي وقت الظهر ولم يخرج.

أما إن جُهلت السابقة ولم تعلم فلا تعداد الجمعة؛ لأن البلد قد أقيمت فيه جمعة فسقط فرض الجمعة فيها، إلا أنهم يجهلون الصححة منها.

إعادة الظهر في هذه الحالة:

في حالة بطلان الجمعتين ولم يتمكنوا من إعادة إعادتها فإعادة الظهر قضاءً أو أداءً أصبح واجباً؛ لأنه هو العوض عن الجمعة إن لم تصل. وفي حالة صحة واحدة وفساد الأخرى وعلمت الصححة يلزم الفاسدة جمعتهم إعادة الظهر. وإذا جُهلت الصححة وجوب إعادة الظهر على الجميع.

ثانياً: أن يكون التعدد لحاجة، فقد حصل في جوازه الخلاف الآتي:

1- ذهب أبو حنيفة ومالك والمرجوح من رأي الشافعي إلى عدم جواز إقامة الجمعة أخرى.

واستدلوا بأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده لم يجمعوا إلا في مسجد واحد، ولو جاز التعدد لما عطلوا المساجد الأخرى الموجودة في المدينة. وأن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر ولم يفصل بين ما إذا حصلت حاجة أو لا.

2- ذهب الإمام أحمد وعطاء والراجح من رأي الشافعي إلى جواز ذلك، وبه قال أبو يوسف، وابن المبارك: إذا كان البلد كبيراً ناقم فيه الحدود في موضعين، أو يفصل بين الموضعين نهر كبغداد.

وقال محمد بن الحسين: لا بأس بصلة الجمعة في مصر في موضعين وثلاثة ولا يجوز في أكثر من ذلك؛ لأن مصر إذا بدت أطرافه شق على أهل المشي من طرف

إلى طرف فيجوز دفعاً للحرج وأنه يندفع بالثلاثة فلا حرج بعدها. أقول – يفهم من تعليل محمد بدفع الحرج أن الحرج إذا لم يندفع بالثلاثة جاز إقامتها بأكثر للحرج.

واستدلوا على ذلك بأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه كصلاة العيد؛ إذ كان الإمام على^{عليه السلام} يخرج يوم العيد إلى المصلى ويختلف على ضعفه الناس أبو مسعود البدرى فيصلى بهم، والخلاف في الجمعة والعيد واحد. والإمام الشافعى دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعتين وقيل ثلاثة فلم ينكر عليهم.

وأجابوا عن استدلال أهل الرأي الأول:

بأن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} والخلفاء قد تركوا إقامة جمعتين للاستغناء بواحدة؛ ولأن أصحاب النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كانوا يرثون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم، لأن المبلغ عن الله تعالى وشارع للأحكام، ولذلك لما دعت الحاجة إلى التعدد صلية متعددة في أماكن دون نكير. وأولوا قول ابن عمر رضي الله عنهما: أنها لا تقام في المساجد الصغار أي مع تركها في الأكبر.

ويمكن أن يجاب عن التعليل – بأنهم كانوا يرثون سماع خطبته^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وشهود جمعته – بأن هذه العلة منتفية في عصر الخلفاء ومع ذلك فإن الجمعة لم تعدد في عصرهم مع فقدان هذه العلة.

إعادة صلاة الظهر في هذه الحالة:

أما المانعون من التعدد فإن حكم الإعادة عندهم كما هو الشأن فيما إذا كان لغير حاجة، وقد تقدم في الحالة الأولى تفصيله.

وأما على رأي المجوزين فقالوا: يستحب إعادة صلاة الظهر احتياطاً، ومنهم من قال بوجوب الإعادة، وتعاد بنية (آخر ظهر أدركته ولم أصله).

كما جوز الشافعية إعادة إعادتها في جماعة، وغيرهم يرون إعادة فرادي.

أما إذا حصل في إعادة إعادتها جماعة فرقه بين المسلمين، كأن يختلط المصلون فرادي مع المسلمين جماعة ويرى مظهر المسلمين في هذه الحالة، جماعة تتبع الإمام وأخرى مختلفة، فالأولى أن تصلي فرادي⁽¹⁾. والله أعلم.

(1) المعنى لابن قدامة 33/2، ومغني المحتاج 28/1، والاختيار 1/83.

قراءة القرآن يوم الجمعة وقول صدق الله العظيم

السؤال /

هل يجوز قراءة القرآن يوم الجمعة وبصوت مرتفع في مكبرات الصوت، وهل
يجوز قول (صدق الله العظيم) بعد الانتهاء من القراءة؟

الجواب /

وردت أحاديث صححها كثيرة في فضل قراءة القرآن دون تقييد بوقت أو زمان أو
مكان أو كمية بصوت خفي أو مرتفع فرادي أو مجتمعين، والقاعدة (أن ما جاء عن
الشارع من أوامر أو توجيهات دون أن تقييد بوقت معين أو مكان معين أو هيئة معينة أو
كمية معينة فنحن أحراز في اختيار الوقت والمكان والهيئة والكمية) فلا يعتبر تخصيص
وقت لقراءة بدعة وضلاله كما يزعم البعض.

إذ البدعة (هي عمل أو اعتقاد شيء لم يرد به من الشارع نص أو قاعدة معينة، أو
عمل شيء يصطدم مع النصوص والقواعد الشرعية).

وقراءة القرآن يوم الجمعة بالشكل الذي اعتاده الناس اليوم ليس بدعة بل تدخل
 ضمن مشروعية الحث على قراءة القرآن وبأي هيئة كانت، ثم إن قراءة القرآن بهذه
 الهيئة تدخل تحت قوله ﷺ: ((وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
 ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفظتهم الملائكة وذكرهم الله
 فيمن عنده)).⁽¹⁾ فالحديث يدل على مشروعية قراءة القرآن في المسجد وتدارسه.

(1) رواه مسلم برقم 2699، وأبو داود برقم 1455، وغيرهما.

فمن قرأ فقط دون تدارس معناه حظي بشطر من هذا الفضل، ولا شك أن هذه القراءة مع القوم لا يراد بها القراءة سراً بل تقرأ إما بصوت موحد وبشكل جماعي أو يقرأ واحد ويستمع الباقون.

ثم إن رسول الله ﷺ كان يقول لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((اقرأ علىي)) فيقول له عبد الله: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فيقول ﷺ: ((أحب أن أسمعه من غيري))(١). والله تعالى يقول: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا»(٢) والتلاوة عليهم لا تكون إلا بصوت مرتفع.

أما قول (صدق الله العظيم) فإنه لا بأس به بعد القراءة وليس بدعة كما يزعم البعض؛ لأنه لم يرد نهي عنها ولا تتنافي مع القواعد العامة للإسلام. يضاف إلى هذا أن الله تعالى قد ذكر هذه الكلمة في كتابه العزيز حيث يقول ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٣). وكان السلف الصالح إذا تلية آية قالوا: صدق الله.

أما قراءة الفاتحة – فإنه لم يرد بخصوص قرائتها للأموات نص إلا ما ورد في صلاة الجنازة، ولا مانع من إهداء ثوابها إلى الأموات باعتباره ثواب قراءة قرآن ولها مزية خاصة باعتبارها فاتحة الكتاب والسبع المثانى وتقرأ في الصلاة ولو لا مزيتها واستفادة الميت من ثوابها لما شرعت قرائتها في صلاة الجنازة التي الأساس من

(١) رواه البخاري برقم 4582، ومسلم برقم 800، وغيرهما.

(٢) الأنفال: ٢.

(٣) آل عمران: ٩٥.

مشروعاتها هو الدعاء للميت لا القراءة فور وفاة الفاتحة فيها لا بد وأن يدل على شيء يستقيد منه الميت والله أعلم.

وكل ما نقدم يمكن أن يدخل في قاعدة **﴿وَأَقْطُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَفْهَمُونَ﴾**⁽¹⁾ وإننا وإن قلنا أن ما نقدم ليس فعله بدعة في الدين إلا أنه ينبغي أن نعلم أن البدعة هي أن تفعل ذلك وتنسب إلى النبي ﷺ أنه فعله هكذا أو قال: افعلوا هكذا لأنه كذب عليه ﷺ، ولكن نفعل ذلك من باب الإذن العام؛ لأننا لم نقيد – كما قلنا – بزمان أو مكان أو صفة أو هيئة معينة لهذا الإذن والله أعلم.

(1) الحج: 77

الأذان الأول ظهر الجمعة

السؤال /

أيهما أصح في ظهر الجمعة أن يؤذن أذاناً أم أذان واحداً؟

الجواب /

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - وهو ما يرفع أمام الخطيب.

وبما أن كيفية الأذان بهذه الصفة تكون داخل المسجد وليس على مرتفع ليسمع المسلمين النداء فقد كان يؤدي إلى جهل المشغلين بالبيع والشراء بدخول وقت صلاة الجمعة؛ ولأجل ذلك جمع سيدنا عثمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتشاور معهم في إحداث أذان آخر قبل هذا الأذان لإعلام الناس بدخول وقت الجمعة قياساً على الأذان الأول في الفجر لأنه شرع لتتبئه الناس بقرب ظهور الفجر ليستعدوا للصلاة وليتناولوا طعام السحور فوافق الصحابة على هذا الرأي ولم يخالف منهم أحد فصار مشروعًا بطريقتين:

الطريق الأول – إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه والإجماع حجة يأتي بعد الكتاب والسنة ومنكره كافر والعياذ بالله.

والطريق الثاني – أن الأذان الأول من تشريع سيدنا عثمان رض المخول بالتشريع من حضرة النبي صل بقوله: ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عدوا عليها بالنواجد))⁽¹⁾.

فلو لم يحصل الإجماع لكتفى أن يكون الأذان الأول من سنة أحد الخلفاء الراشدين لذا يخشى على منكر الأذان الأول الكفر والعياذ بالله لأنه مخالفة للإجماع.

(1) رواه أبو داود برقم 4607، والترمذى برقم 2676 وقال: حديث حسن صحيح.

سنة الجمعة القبلية

السؤال /

هل صحيح أن صلاة سنة الجمعة قبلية بدعة وأن الرسول ﷺ لم يصلها؟ وما هو
الضرر على من يصلها هل يأثم أو يؤجر؟

الجواب /

سنة الجمعة من الأمور الفرعية في الدين وليس من الأمور العقائدية فلا
يستوجب أن تجعل نقطة خلاف ونزاع بين المسلمين؛ إذ أن البعض أخذ بشدّه في إنكارها
والنهي عن صلاتها أكثر من تشديده على المنكرات المتفق على تحريمها بداع الهوى
والتشهي لا بداع الوقوف على القول الحق والراجح.

وإليك تفصيل الإجابة:

أولاً: لا يجوز إطلاق البدعة على سنة الجمعة قبلية ولا يجوز إطلاق لفظ المبتدع
على من يصلها لأمور:

1- منها أنه لم يحصل خلاف في مشروعية الصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة إلا
أنهم اختلفوا في هل هي سنة الجمعة قبلية، أو هي صلاة نفل مطلق.

وعلى كلا الرأيين فإن الصلاة قبل الجمعة مشروعة وليس بدعة يدخل فاعلها
النار.

2- ومنها أنها من المسائل المختلف في ثبوتها ونفيها، وكل ما يحصل به خلاف بين
العلماء لا يجوز إطلاق لفظ البدعة عليه؛ لأن فيه شبه مشروعة.

3- وعلى فرض عدم ورود دليل لإثباتها فلا يقال: إن صلاتها بدعة لأنها تصلى في وقت ليس منها عن الصلاة فيه، والمسلم من حقه أن يتغافل في أي وقت شاء ما لم يكن وقت كراهة.

ثانياً: ثبوت كونها راتبة قبل الجمعة حصل فيه الخلاف التالي:

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنها سنة مؤكدة راتبة قبل الجمعة منهم معظم فقهاء المذاهب الأربعة وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، والثوري، والنخعي، وابن المبارك.

واستدلوا بما يأتي:

1- ما رواه عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان))⁽¹⁾ رواه ابن حبان وصححه. فهذا العموم يشمل فريضة الجمعة ولا يوجد دليل لتخصيصها من هذا الحديث.

2- ما رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيء منهن) ⁽²⁾ وهذا الحديث ضعيف. قال النووي فيه: (وهو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة: وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب أباطيل) والأربعة هم بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حاج بن أرطاة عن عطية العوفي.

(1) رواه ابن حبان في صحيحه برقم 2455، والدارقطني برقم 7.

(2) رواه ابن ماجه برقم 6055، والطبراني في الكبير برقم 12674.

إلا أن متن هذا الحديث قد رواه أبو الحسن الخلعي في فوائدہ بإسناد جيد كما يقول
الزين العراقي في طرح التثريب من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي
بن أبي طالب رض عن النبي صل.

وكذا رواه بهذا الإسناد الطبراني في الأوسط عن علي رض ثم إنه يقوى بالأثر
الآتي:

3- بما روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود أنه كان يصلی قبل الجمعة
أربعاً وبعدها أربعاً، وروى مثله الطبراني عن أبي إسحاق عن ابن مسعود، ورواه
الترمذی وابن أبي شيبة أيضاً⁽¹⁾.

4- روى عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن
السلمي قال كان عبد الله - أي ابن مسعود - يأمرنا أن نصلی قبل الجمعة أربعاً وبعدها
أربعاً. ورواه الطبراني أيضاً عن طريق عبد الرزاق وغيره⁽²⁾.

فإن قيل: إن في إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة إلا أنه اخْتَلَطَ . يقال: إن هذه
الرواية عن الثوري وهو قد سمع من عطاء قبل اخْتَلَطَه باتفاق المحدثين.

وبهذين صح عن ابن مسعود أنه صلى أربعاً قبل الجمعة وأمر بها ولا شك أن فعل
وقول الصحابي في أمور لا تقبل الاجتهاد له حكم الرفع.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم 5525، والطبراني في الكبير برقم 9551، والترمذی برقم 523، وابن أبي
شيبة برقم 5360.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم 5525، والطبراني في الكبير برقم 9551، والترمذی برقم 523، وابن أبي
شيبة برقم 5360.

5- قد يستدل لثبوتها بما يرويه البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: ((بين كل أذانين صلاة))⁽¹⁾ فإنه يشير إلى وجود صلاة بين الأذان الأول والأذان الثاني وليس ذلك إلا السنة القبلية للجمعة.

فإن قيل إن الأذان الأول لم يكن على عهد رسول الله ﷺ حينما قال الحديث. فلنا: إنه شرع سنة سيدنا عثمان وأقره الصحابة عليه دون وجود منكر فصار إجماعاً ولا شك أن أي سنة يسنها الخلفاء الراشدون تعد مقرة من قبل رسول الله ﷺ القائل: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرashدين من بعدي))...الحديث.

6- إثبات السنة قبل الجمعة من فقه الإمام البخاري؛ لأن فقهه منظو في عناوين صححه حيث جاء العنوان (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) فهو ذكر القبلية فيه ولم يذكرها في الحديث استناداً إلى المبدأ الذي سار عليه في صحيحه أنه لا يكتب فيه كل صحيح إلا ما ثبت أن الرواية قد عاصرت والتقى بمن روی عنه.

فأعلمك قد ثبت لديه دليل ثبوتها ولكن الدليل لم يكن بالدرجة التي التزم بها في صحيحه، وبالإ匕ك نص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين)⁽²⁾.

قال ابن حجر في فتح الباري: "وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث، فلعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر. انتهى.

(1) رواه البخاري برقم 624، ومسلم برقم 838

(2) رواه البخاري برقم 937 وغيره.

فواه الزين بن المنير (بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التخلف كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم. وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء) أ.هـ.
فإن قيل يحمل ما ورد على التخلف قبل دخول وقت الجمعة لا قبل صلاة الجمعة.

قلنا: إن الأصل في الحمل أن تحمل لفظ "قبل" على قبل الصلاة لا على قبل الوقت بدليل أن العلماء انقووا على أن المراد من قوله ﷺ في الحديث آنف الذكر "كان يصلّي قبل الظهر" هو قبل صلاته لا قبل وقته، فيراد بالصلاحة هنا السنة القبلية للظهور ولا يراد به النفل المطلق ولا قبل الزوال.

7- بما روى أبو داود وابن حبان من طريق أليوب عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلّي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) (1).

يقول ابن حجر: (احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها).

8- جاء في المغني لابن قدامة : (روى عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: كنت أبقي أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً، قال أبو بكر: كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة، فيقول أزالت الشمس بعد؟ ويلتفت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الأربع التي قبل الجمعة).

وبمجموع هذه الأدلة يمكن القول بأن سنة الجمعة القبلية مشروعة وليس بدعة لا بل إنها سنة راتبة كسنة الظهر القبلية.

(1) رواه أبو داود برقم 1128، وابن حبان برقم 2476.

ثانياً: ذهب أكثر الحنابلة منهم ابن تيمية وابن القيم، وبعض الشافعية إلى عدم وجود سنة للجمعة قبلية وما ورد بذلك فإنه يحمل على التقلل المطلق.

واحتجوا لذلك بأن رسول الله ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيرقى المنبر ثم يؤذن بلال بين يديه فإذا فرغ بلال من أذانه قام عليه السلام فشرع في الخطبة من غير أن يفصل هو أو أصحابه بصلوة سنة بين الأذانين والخطبة ولم يكن في عهده عليه السلام إلا الأذان الثاني.

وبهذا يتبيّن أنه لم يصلّ هو ولا أصحابه السنة قبلية، وما صلاة الجمعة إلا صلاة العيد لا سنة قبلها. وبالتالي فالصلاحة قبل الجمعة ليست مشروعة، باعتبارها راتبة وسنة قبلية لها.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا لا يدل على نفي صلاة قبل الجمعة بل ينفي الصلاة بين خروج النبي ﷺ وبين الخطبة ونفي الصلاة بعد خروجه لا يدل على أنه لم يصلّ بعد الزوال وقبل الجمعة سنة؛ إذ من المحتمل أنه صلّاها في بيته قبل خروجه كما هو شأنه في بقية الرواتب حيث كان يصلّيها غالباً في بيته ولا سيما قد ورد في أدلة الجمهور أنه كان يصلّي البعدية في بيته فكذا قبلية.

وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يصلّي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلّي في الناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين... الحديث"

فإن قيل فكيف تثبت صلاته قبل خروجه؛ إذ لا يدل خروجه من بيته ثم يرتفع المنبر على أنه صلى في بيته كما لا يدل على عدم صلاته.

قلنا: أدلة المثبتين على ثبوت صلاته لها في بيته تدل على ذلك.

وأيضاً: بما روى أحمد والترمذى وحسنه بل صححه الشيخ أحمد شاكر عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ويقول: ((هذه ساعة نفتح فيها أبواب السماء فأحبابُ أن يصعد لي فيها عمل صالح))⁽¹⁾.

وفي رواية الإمام أحمد: (أنَّمَنَ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَرْبَعِ رُكُعَاتٍ عَنْ زَوْالِ الشَّمْسِ)⁽²⁾، والعلة هي أن أبواب السماء تفتح في تلك الساعة، فهل أنها تفتح في جميع الأيام وتغلق بعد زوال يوم الجمعة؟ وما الفرق بين يوم الجمعة وغيره؟

الوجه الثاني: أدلة الجمهور التي بمجموعها تثبت سنة قبلية للجمعة أدلة مثبتة، وما جاء به مخالفوهم دليل ينفي فعلى فرض دلالتها على نفي السنة ومساواتها لأدلة الجمهور في القوة، فإن المثبت مقدم على النافي كما هي القاعدة الأصولية في الترجيح.

الوجه الثالث: إن قياس الجمعة على صلاة العيددين في عدم وجود سنة قبلية للعيد قياس مع الفارق؛ لأن الجمعة فرض يمكن أن يكون قبلاً وبعدها سنة، أما صلاة العيددين فإنها سنة مؤكدة على أرجح الأقوال فكيف تكون للسنة المؤكدة سنة قبلية أو بعديمة مثلها.

الوجه الرابع: إن تشريع الأذان الأول في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه كان باتفاق المسلمين فأصبح الأذان مشروعًا فلا بد من شمول هذا الوقت بالسنة المطلوبة بقوله ﷺ

(1) رواه الترمذى برقم 478، وأحمد برقم 15471، والنمساني في الكبرى برقم 329.

(2) رواه أحمد برقم 23579، وغيره.

((بين كل أذانين صلاة))، ولذلك يقول الإمام ابن تيمية في الفتوى: (ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمين عليه صار أذاناً شرعاً وحينئذ تكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليس سنة راتبة كالصلاحة قبل المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا أعدل الأقوال)⁽¹⁾.

وبعد هذا لم يبق أي مجال لمن ينكر وجود سنة قبل صلاة الجمعة، وأوصي الأخوة المتحاملين عليها بتخفيف الحملة على مثل هذه الأمور الخلافية حرصاً على وحدة المسلمين.

(1) فتح الباري 426/2، فتاوى ابن تيمية 4/193، المغني لابن قادمة 365/2، طرح التشريب 42/2.

عدد ركعات صلاة التراويح

السؤال /

كم عدد ركعات التراويح التي صلها رسول الله ﷺ أو صلاتها أصحابه؟ هل هي ثمانية فقط، أو عشرون أو أكثر؟ وهل صلاتها رسول الله ﷺ عشرين أو صلبت بهذا العدد في عهد سيدنا عمر ؓ؟

الجواب /

إن صلاة التراويح من المسائل الفرعية في الدين وليس من المسائل الاعتقادية، ومما يؤسف أن هناك جماعة كلما عاد رمضان أثاروا زوبعة الخلاف والشقاق بين المسلمين في المساجد وخارجها يظنون أن الزيادة على ثمان ركعات بدعة، وأن من يفعل هذه الزيادة مبتدع ويستحق دخول النار عليها؛ لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وإليك الإجابة على ذلك مفصلاً:

1- إن صلاة التراويح سنة مؤكدة لو تركها المسلم ولم يصلها لا يأثم، وإنما يحصل الإثم إذا اتخذنا من عدد ركعاتها موضع خلاف وتنازع بين المسلمين وإحداث البلبلة في المساجد وغيرها.

2- أجمع الفقهاء والمحدثون على أن النبي ﷺ صلاتها جماعة مع الصحابة ثلاثة أيام أو أربعة ولم يخرج إليها في اليوم التالي، وقد بين السبب الموجب لانقطاعه إذ قال ﷺ:

((خشيت أن تفرضّ علیکم)).⁽¹⁾ إذ استمراره على العمل دون انقطاع دليل على الفرضية.

3- صلاتها جماعة أفضل من صلاتها منفرداً، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهو الرابع. وذلك لأن سيدنا عمر رض جمع المسلمين على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان؛ ولأن النبي صل صلاها جماعة قبل أن ينقطع عنها.

وفي رواية لمالك – وهو قول أبي يوسف وبعض الشافعية - أن صلاتها في البيت أفضل كسائر النوافل.

4- لم يردد دليل قاطع يدل على عدد ركعاتها التي فعلها رسول الله صل إذ قد اختلفت الروايات في عددها.

لذلك يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وإنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فإن النبي صل لم يوقت فيها عدداً) انتهى. وما هي إلا قيام رمضان كلما أكثر المسلم منها كثراً ثوابه وحقق إحياء ليلة من ليالي شهر رمضان.

5- ادعى البعض أن عددها ثمان ركعات والزيادة على الثمانية بدعوة أي يدخل النار من يزيد على الثمانية؛ لأن كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. مستدلين بالأثر الذي يرويه الإمام البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صل في رمضان؟ فقالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة).⁽²⁾

(1) رواه البخاري برقم 924، ومسلم برقم 761، وغيرهما.

(2) رواه البخاري برقم 1147، ومسلم برقم 738 وغيرهما.

وذهب جمهور العلماء إلى أنها عشرون ركعة وهم الشافعية، والحنفية، والرواية
الراجحة عن أحمد، وقول الثوري وداود وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- 1- ما رواه البهقي وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد رض قال: (وكانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رض في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمتين - أي قراءة متى آية فيها)⁽¹⁾ وقد صححه الحافظ العراقي والسبكي.
 - 2- بما نقل الحافظ في فتح الباري رواية عبد الرزاق عن محمد بن يوسف أنها إحدى وعشرون ركعة، وإسناده صحيح، وقد أعلمه البعض بعد الرزاق صاحب المصنف، إلا أن الحافظ ابن حجر قال في هدي الساري عنه (أحد الأئمة الأثبات، وثقة الأئمة، ولم يتكلم فيه أحد إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده).
 - 3- بما رواه ابن أبي شيبة أن ابن أبي مليكة كان يصلی في رمضان عشرين ركعة و إسناده صحيح⁽²⁾.
 - 4- بما رواه ابن أبي شيبة عن البختري أنه كان يصلی خمس ترويحات في رمضان بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، وبمثله روى عن علي بن ربيعة وإسناده صحيح⁽³⁾.
- وهناك روایات أخرى تدل على أن السلف الصالح كانوا يصلونها عشرين ركعة وهي وإن كان في سندتها ضعف فإنها تقوى وترقى مع هذه الروایات الصحيحة إلى درجة الحسن لغيره.

(1) رواه البهقي في السنن الكبرى برقم 4393

(2) رواه ابن أبي شيبة برقم 7683

(3) رواه ابن أبي شيبة برقم 7686

ويحاب عما استدل به القاتلون بأنها ثمان فقط بما يأتي:

إن السؤال الموجه إلى السيدة عائشة يقصد منه الاستفسار عن القيام الاستمراري الذي تقيمه كل ليلة هل زاد عليه في رمضان لأن الحسنات تضاعف فيه فأجابت بنفي الزيادة ولا تعني به صلاة التراويح، وعلى فرض أن المراد به التراويح.

فإن الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها ما هو إلا مجرد اجتهاد منها لما يأتي:

1- أنه معارض بما ذكرنا من الروايات الصحيحة بأن السلف من الصحابة والتابعين كانوا يصلونها أكثر من ثمان ركعات، فلو كانت الثمانية هي الثابتة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقط لما زادوا عليها لأنها مخالفة لسننه صلوات الله عليه وسلم.

كما أن هناك روايات عن بعض السلف لا يسع المقام لذكرها أنهم صلواها بأكثر من عشرين ركعة، فقد صلاتها بعضهم 46 وبعض 41 وبعض 39 وبعضهم 36 وأخر 34 وبعض 24 ركعة. وروايات أخرى عن بعضهم بأنه صلاتها 16 ركعة وبعض 13 ركعة وهي بمجموعها تعارض الأثر الذي ينفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

2- أن نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة من قبل عائشة -رضي الله عنها- فيه نظر، فإنها إن استطاعت أن تنتفي الزيادة في الليلة التي هي حقها في القسم فإنه لا يمكنها أن تنتفي الزيادة في ليالي نسائه الثمان الأخرى؛ إذ قد يكون النبي صلوات الله عليه وسلم زاد على ذلك في ليلة هي ليست ليلتها بل لزوجة أخرى غيرها.

3- أن النفي بهذه الصورة يتنافى مع ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلم أنه إذا دخل العشر الآخر من رمضان أحيا ليله وشدّ مئزره وأيقظ أهله.

فولا أنه كان يصلّي أكثر لما استلزم أن يشد مئزره في العشر الأواخر في حين أنه لم يشده في غيرها.

وكذا إحياء الليل يستلزم الإكثار من الصلاة والزيادة عن سائر ليالي الأيام الأخرى.

لذا أصبح من الضروري أن نحمل نفيها الزيادة على إحدى عشرة ركعة على النفي في ليتلها هي فقط دون بقية ليالي زوجاته (1).

أو أن المراد بالقيام الاستمراري كما ذكرنا وهو تهجده عليه في آخر الليل لم يختلف في رمضان عما هو خارج رمضان من حيث العدد (2).

(1) فتح الباري 4/253، المغني 2/167، عمدة القارئ 204/7، الزرقاني على الموطأ 1/239، مصنف ابن أبي شيبة 2/392، منهاج السنة 4/225، المجموع 4/32، الفتاوى لابن تيمية 23/112.

(2) ثم إن الذين ينكرون الزيادة على الشمان ركعات هم أنفسهم يزيدون في العشر الأواخر عشر ركعات قياما للعشر الأواخر وإذا كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان فلماذا هم يزيدون.

صلاة التسابيح

السؤال /

هل صحيح أن صلاة التسابيح مشكوك في مشروعيتها. وهل يجوز إقامتها بعد صلاة الوتر؟

الجواب /

1- صلاة التسابيح مشروعة ومسنونة وليس بدعة، وحديثها صحيح، صححه كل من: الأجري، وابن المديني، وابن ناصر الدين الدمشقي، وابن حجر، والسيوطى والألبانى وغيرهم من أهل العلم.

وإليك نص حديثها: عن أبي رافع قال: قال عليه السلام للعباس: ((يا عَمْ أَلَا أَحِبُوكَ، أَلَا أَفْعَكَ، أَلَا أَصْلَاكَ)) قال: بلى يا رسول الله، قال: ((فصلٌ أربع ركعات. تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة. فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة قبل أن ترکع. ثم ارکع فقلها عشرًا، ثم ارفع فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوّم. فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثة في أربع ركعات. فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك)) قال: يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال: ((قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر)) حتى قال: ((فقلها في سنة)). حديث صحيح⁽¹⁾.

وبعد هذا لم يبق مجال لإنكار مشروعيتها أو تضييف حديثها.

(1) رواه الترمذى برقم 482، وابن ماجه برقم 1386.

أما من جزم بتضعيف حديثها فلعله لم يعثر على من صححه وكان عليه أن ينفي علمه بالتصحيح ولا ينفي التصحيح.

2- أما صلاتها فلم تقيد بوقت من ليل أو نهار قبل العشاء، وبعده ولكن إذا صليت ليلاً فالأفضل تأخير الوتر عنها ليكون خاتمة النوافل الليلية والله أعلم.

الاجتماع للعزية

السؤال /

هل الجلوس والاجتماع للعزية مشروع وما حكم قراءة القرآن فيه؟ وهل قراءة الفاتحة على الأموات من البدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها؟

الجواب /

العزية لأهل الميت ستة من سنن الإسلام؛ لأن فيها نسليمة لأهل الميت وتصبراً كأن يقول له: (أعظم الله أجرك وغفر لميتك) أو نحو ذلك، أما الجلوس لأجل العزية فمن الفقهاء من قال بكراهيته ومنهم من يقول بعدمها.

ولكن يا أخي العزية بالشكل الذي اعتاده الناس اليوم محرمة أو مكرورة لما يأتي:

أولاً: إن السنة أمرت أن يُعد الطعام من قبل جيران الميت لأهله؛ لأنهم قد أشغلتهم المصيبة عن إعداد الطعام، فقد قال النبي ﷺ، عندما استشهد سيدنا جعفر بن أبي طالب: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم ما أشغلهما))(¹).

ومجالس العزية اليوم قد جعلت أهل الميت هم من يقدمون الطعام لمن يأتي لعزيتهم وهذا مخالف للسنة ومكرور.

ثانياً: قد اشتغلت على التكفل المادي والجسمي. أما المادي فإنه يحصل فيها من الإسراف والتبذير وإعداد الطعام لغير الفقراء والمحاجين والإسراف فيه بحيث يزيد الكثير منه ويرمى دون الاستفادة منه وهذا حرم شرعاً. ولربما ترکب الإنسان الديون

(1) رواه الترمذى برقم 998، وأبو داود برقم 3132، وأحمد برقم 1751، وابن ماجه برقم 1610.

الطائلة من أجل هذا السرف أو تتحمل عشيرته أعباء هذه المصاروفات، ولربما يصرف عليها من مال الورثة وفيهم القاصرون دون البلوغ وكل هذا حرم شرعاً.

وأما النكف الجسيمي: فإنها تلحق بأهل المصيبة إرهاقاً جسرياً إضافة إلى ما تحملوه من جراء المصيبة. ويا حبذا لو صرفت هذه النفقات صدقة على روحه للفقراء والمحاجين أو في طرق الخير.

ثالثاً: قراءة القرآن فيها غير شرعية؛ لأنها قد حوت القرآن عن الحكمة من إنزاله. فإن الله أنزله للعمل بأحكامه والتبع بتألوته وسماعه، وفي مجلس العزاء اتخذ القرآن وسيلة إعلام تدل الناس على مجلس الفاتحة كما اتخذ شعاراً للعزاء والمأتم وكأن الله أنزله ليقرأ في هذه المجالس وللأموات فقط، ثم إنه يهان بعد احترامه من قبل السامعين بالتدخين واللغط وعدم الاستماع له.

وقد يكون أشد حرصاً على نصب مكبرات الصوت لرفع القرآن في هذه المجالس من لم يعبأ بالقرآن وبأحكامه أو من هو تارك للصلوة، فيحرص على الفاتحة وهو لا يقرأها في المكان المشروعة فيه وهو الصلوة؛ لأنه متکاسل عن أدائها.

قراءة الفاتحة للأموات

أما قراءة الفاتحة للأموات وإهداء ثوابها إليهم فإن إهداء ثواب قراءة القرآن بصورة عامة مشروع و يصل إلى الميت. ولا مانع من قراءة الفاتحة بخصوصها لأنها تقرأ في الصلاة على الميت؛ أو لأنها أم الكتاب والسبع المثاني، واعتبرها النبي ﷺ رقية ولها فضائل عديدة أخرى كما أسلفنا ذلك من قبل.

على أنه قد نقل الشيخ محمد عبد الوهاب النجدي في كتابه أحكام تمني الموت ضمن مجموعة مؤلفاته القسم الثاني (الفقه) نقل حديثاً عن أبي هريرة مرفوعاً (من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وألهامك التكاثر ثم قال: جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا له شفعاء)⁽¹⁾. وعلى فرض عدم ورود أثر في ذلك فإن قراءتها ليست بدعة؛ لأن البدعة هو كل عمل لم يرد به نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو لم يدخل تحت قاعدة من قواعد الإسلام.

قراءة القرآن بالأجرة في الفواتح

السؤال /

هل تجوز قراءة القرآن بالأجرة وبخاصة عند إقامة التعازي، مما جعل بعض القراء يستغلون هذا الوضع فيأخذون المبالغ الطائلة عند قراءتهم في التعازي بالجوامع فهل لهذه الأجرة من تحديد، وهل يجوز هذا الاستغلال ومن هو المسؤول عنه؟

الجواب /

قراءة القرآن عبادة وقد اختلف في جواز أخذ الأجرة على العبادة ومنها قراءة القرآن وتعليمه.

فذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز أخذ الأجرة عليها وهي الرواية الراجحة للإمام أحمد، ومذهب قدامي الحنفية، وإسحاق بن راهويه، إلا أن متاخر الحنفية جوزوا أخذ

(1) مجموعة مؤلفات محمد عبد الوهاب، مجلد 2/75.

الأجرة للإمامية والتدريس والأذان، وعللوا ذلك بأن القول بمنعأخذ الأجرة قد يؤدي إلى إهمال هذه الوظائف لاتصراف المؤهلين لها إلى كسب العيش وترك هذه الوظائف فيؤدي إلى إهمالها أو ضعفها.

وذهب البعض الآخر إلى جوازها – وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر والرواية المرجوحة عن أحمد.

واستدلوا على الجواز بما روى البخاري أن النبي ﷺ قال: ((أحق ما أخذت عليه أجرا كتاب الله))⁽¹⁾; ولأن النبي ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الأجرة على الرفقية.

وقد استدل المانعون " بأن عبادة بن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فأهدي له قوساً فسأل النبي ﷺ فقال له إن سرك أن تتقى قوساً من نار فقدتها". ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص – وقد اتخد مؤذناً – لا يأخذ على أذنه أجراً

ولأن القراءة عبادة لم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلوة والصوم، وأجابوا بما استدل به المجوزون بأن هذا خاص بالرفقية فقط.

وعلى القول بجواز أخذ الأجرة فإن الكل متفقون على أن القارئ إذا قرأ بقصد أخذ الأجرة وطلبًا للمال لا ثواب له ولربما يأثم إذا ابتغى بقراءته غير وجه الله.

وعلى القول بجواز أخذ الأجرة على القراءة فإن الاستغلال فيها وأخذ الأموال الطائلة محرم لا تقرهُ الشريعة لأن الاستغلال محرم بكل وجوهه.

(1) رواه البخاري برقم 16، وغيره.

أضف إلى ذلك أن قراءة القرآن في مجالس الفواتح غير مشروع؛ لأنه جعل بمثابة
دلال يدل الناس على مجلس العزاء ولا يصغى إليه من قبل الجالسين، ويشربون الدخان
مع تلاوته.

إهداء الثواب للأموات

السؤال /

هل تجوز قراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى والده أو والدته وأخيه مع العلم أنهم ميتان؟ وهل يصل إليهم ولم يكونوا ملتزمين بأعمال الإسلام وما توارى على الإسلام؟.

الجواب /

إهداء ثواب القراءة لوالديك ولاخيك أو للأموات جائز ويصل ثوابها إليهم ولو لم يكونوا يحسنون القراءة في حياتهم؛ لأن العبادات تنقسم إلى فسمين مالية وبدنية:
فالمالية: كالصدقة والإطعام لم يختلف أحد من الأئمة بوصول ثوابها.

وأما البدنية: كالصلوة والصوم والقراءة فقد خالف الإمام الشافعي في وصول ثوابها للأموات.

وذهب جمهور العلماء بما فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى وصول ثوابها.

وقد استدل من لم يقل بوصول الثواب بقوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى»⁽¹⁾. وبقوله ﷺ: ((إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوْلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهِ))⁽²⁾.

(1) النجم: 29

(2) رواه مسلم برقم 1631 وغيره.

أما الجمهور ومنهم ابن نيمية فقد استدل في الفتاوى على وصول الثواب إلى الميت في جميع العبادات بكثير من الأحاديث الصحيحة لا يسع المقام لذكرها هنا.

ثم قال بعد ذكر الأدلة "فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع علم مفصل مبين فعلم أن ذلك لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِلَٰسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، بل هذا حق. وهذا حق.

أما الحديث فإنه قال: انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، فذكر الولد ودعاؤه له خاصان؛ لأن الولد من كسبه كما قال: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ قالوا: إنه ولده وكما قال ﷺ: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه))⁽¹⁾، فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم، فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم بل بدعاء الآجانب، لكن ليس ذلك من عمله، والنبي ﷺ قال: انقطع عمله إلا من ثلاثة، ولم يقل إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينتفع. وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله ولكنه ينتفع به.

وأما الآية فالناس فيها أجوبة متعددة، كما قيل إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل إنها مخصوصة، وقيل إنها منسوبة، وقيل إنها تتناول السعي مباشرة وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه ولا يحتاج إلى شيء من ذلك بل ظاهر الآية لا يخالف بقية النصوص فإنه قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِلَٰسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽²⁾ وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي

(1) رواه أحمد برقم 24078، والنسائي في الكبرى برقم 4452، وابن ماجه برقم 2137.

(2) النجم: 39.

غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعى غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره⁽¹⁾. انتهى كلام ابن تيمية.

كما أن إهداء الثواب إلى الأموات يكون بصيغة الدعاء، والطلب من الله تعالى أن يوصل هذا الثواب إلى الميت. والدعاء للميت مشروع اتفاقاً. إذ لا يوجد فرق بين أن يقول اللهم أغفر لفلان الميت وبين قوله: اللهم أوصل ثواب قراعتي إليه. وإننا حينما نقول بوصول ثواب الصلاة إلى الميت فهذا لا يعني أن صلاة غيره مجزئة عن صلاة الفرض الذي فرط فيه في حياته؛ إذ فرض الصلاة لا يسقط عن الإنسان إلا بأن يؤديه هو بنفسه.

(1) يراجع كتاب الروح لابن قيم الجوزية ص 162 – 174 والفتواوى لابن تيمية 24 / 6 – 30 6 – 313 و 123 و 8 / 208 و حاشية ابن عابدين 243 / 6 و شرح مسلم 7 / 90 و بذل المجهود 147 / 14.

إهداء الثواب للأحياء

السؤال /

هل يجوز إهداء ثواب القرآن للوالدين وهم حيّان؟ وهل يصل ثوابه إليهما؟ ومتى يكون الوقت المستحسن للقراءة؟

الجواب /

إن النصوص والأدلة الدالة على جواز إهداء الثواب للوالدين وغيرهما ليست خاصة بالأموات بل بعمومها تشمل الأحياء والأموات فقد ورد بعدد من الأحاديث أن الإنسان يثاب بعمل غيره كأن دله عليه وأرشده أو تسبب في عمله لذلك يقول النبي ﷺ : ((ال DAL علی الخیر کفاعلہ))⁽¹⁾ ولأن امرأة رفعت صبياً إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: ((نعم ولك أجر))⁽²⁾.

ووصول الثواب إلى الأحياء لم يخالف به أحد، وإن حصل خلاف في وصول الثواب فإنما حصل في وصوله إلى الميت.

أما الوقت المناسب للقراءة فليس هناك وقت معين لها شرعاً بل تجوز بكل الأوقات ولا سيما وقت تفرغك وصفاء ذهنك فإنه وقت مناسب للقراءة وتذير معاني ما تقرأ.

(1) رواه أحمد برقم 23415، والترمذى برقم 2670.

(2) رواه مسلم برقم 1336، وغيره.

قراءة سورة يس على الموتى

السؤال /

حديث ((يس قلب القرآن فاقرؤها على موتاكم)) ما مدى صحته؟

الجواب /

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في السنن ورواه أبو داود، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه، وابن أبي شيبة والحاكم وقد رواه الإمام أحمد عن معقل بن يسار⁽¹⁾.

أما صحته فقد اختلف المحدثون فيها.

فصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن حبان ورجاله رجال الحسن.

وأعله ابن قطان بالإضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أحد رجال سنته – وهو أبو عثمان وأبوه، وضعفه الإمام النووي في الأذكار، كما ضعفه الدارقطني.

وضعفه على رأي هؤلاء يمكن تقويته بالأثر الصحيح الذي ذكره الإمام أحمد في مسنه من طريق صفوان قال: حدثني المشيخة أنهم حضروا غريب بن الحارث الشمالي حين اشتد سواده (أي نزعه) فقال: هل فيكم أحد يقرأ يس؟

(3) رواه أحمد برقم 20316، وأبو داود برقم 3121، وابن ماجه برقم 1448، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم 1074، وغيرهم.

قال فقرأها صالح بن شريح السكوتى فلما بلغ أربعين قبض قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرأت عند الميت خفف عنه بها.

وقال صفوان وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد، وهذا وإن كان في إسناده من أبهم وهو قوله (المشيخة) إلا أن الحافظ ابن حجر يقول في تلخيص الحبير⁽¹⁾: (واسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قال ﷺ : ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه، وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن) انتهى كلام ابن حجر.

وعلى هذا فإن مرتبته لا نقل عن الحسن لغيره مع العلم أنه من فضائل الأعمال فيعمل به على هذا الأساس أيضا وإن كان ضعيفاً.

وعلى القول بصحته أو بحسنه يبقى ما المراد بقوله (موتاكم) هل من حضرته الوفاة أو الميت الذي خرجت روحه أو وضع في قبره؟

فالجواب: إن لفظ الميت يطلقحقيقة على من خرجت روحه، وإطلاقه على المحتضر مجاز مرسل باعتبار ما يقول إليه، والإ فهو حي وليس ميتاً، وبما أن القواعد الأصولية تجوز إطلاق اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معاً فلا مانع من أن يراد بلفظ (موتاكم) المحتضر والميت فعلا لأن ثوابها يصل إليه ولأنه يأنس بقراءتها كما يأنس المحتضر.

(1) تلخيص الحبير: 104/2

ومن صرفه إلى المجاز فقط قاس ذلك على قوله ﷺ ((لقتوا موتاكم لا اله إلا

(الله))⁽¹⁾ إذ المراد بالموتى هنا من حضرتهم الوفاة لا من مات فعلاً.

ويجاب عن ذلك، بأن قوله (لقتوا) قرينة تصرفه عن إرادة المعنى الحقيقي؛ لأن المراد بذلك تلقينه ليقولها قبل خروج روحه لا بعده لورود حديث (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) وعلى هذا لا فائدة بتلقينه بعد خروج روحه وموته.

أما حديث يس فإنه جاء بلفظ (أقرُّوا) وهي تصلح للمحتضر والميت لاستتناسهما بالقراءة، يضاف إلى ذلك وصول الثواب له، وهذا ما قاله المحب الطبرى في الأحكام وغيره.

سماع الأموات الكلام، وكلامهم في البرزخ ومعرفتهم الزائر

السؤال /

هل الميت يسمع كلام الأحياء وسلامهم عليه وقراءة القرآن والدعاء له أو لا؟ وإن كان الجواب بنعم فهل يستوي فيه الكافر والمسلم؟ وهل الأموات يتكلمون في عالم البرزخ؟ وهل يعلم الميت ويعرف من يزور قبره؟

الجواب /

قبل الإجابة عن السؤال أرجو أن نعرف أن للإنسان روحيين: روح الحياة وروح الإدراك.

(1) رواه مسلم برقم 916.

الأولى: هي المتنسبية عن سريان الدم في الأوردة والشرابين في جسم الإنسان، وهي الممدة لجوارحه وحواسه بالحركة والشعور والإحساس والمحرك الرئيس لها هو القلب والرئتان بواسطة التنفس.

الثانية: هي المدركة والمفكرة في الإنسان.

الأولى: مقارنة للإنسان في حياته، في نومه ويقظته وهي التي يكون عليها الموت.
الثانية: هي التي تذهب عن الإنسان إذا نام فيرى الرؤيا بسببها ولا تخضع لزمان أو مكان، فلربما يرى بثانية واحدة أموراً تحتاج إلى ساعات أو أيام ولا تقييد هذه الروح بمكان معين كالجسم أو زمان. ولا يأتي عليها الموت، ووفاتها في نومها، وهي التي تلازم الإنسان بعد موته وعليها الحساب والعذاب في القبر، فتنعم وتعذب كما تعذب وتنعم روح النائم قال تعالى: ﴿الله يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ﴾⁽¹⁾ فقد وصفها بقوله (وفي منامها) متعلقاً (والتي لم تمت) وهذه يتوفاها في نومها فالجار والجرور في قوله (في منامها) بقوله (يتوفي).

والروح الأولى ترى بواسطة العين وتسمع بواسطة الأذن وتنكلم بواسطة اللسان وتضرب بواسطة اليد وتمشي بواسطة الرجل وهكذا.

أما الثانية: فإنها تنكلم وترى وتسمع وتضرب وتنعم وتعذب بغير بواسطة الجوارح – كما هو معروف عندما يرى النائم شيئاً أو يسمع شيئاً أو يمشي أو يضرب أو يتكلم – يفعل ذلك وهو نائم وجوارحه ساكنة لا تتحرك.

(1) الحج: 5

نعود إلى جواب السؤال:

أولاً: سماع الأموات:

الأموات يسمعون كلام من يتكلّم قرب قبورهم لا بأذني الجسم بل بأذني الروح، والروح لها ارتباط وإشعاع على الجسم لا تكاد تفارقه ولا يعني أنها داخلة في قبره كما أنها في حياته ملزمة لجسمه ومتعلقة به وليس في مكان معين من الجسم.

وعلى هذا أدلة من السنة النبوية الشريفة أذكر بعضها فيما يأتي:

1- ما روى البخاري عن أنس بن مالك أنه حدثهم عن رسول الله ﷺ قال: ((إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه – وإنه ليسمع قرع نعالهم – أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة غير اهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، كنت أقول كما يقول الناس فيقول: لا دريت، ولا ثلثت ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصبح صحة يسمعها من يليه غير التقلين)).⁽¹⁾.

وجه الاستدلال به أنه قال: (وإنه ليسمع قرع نعالهم) فالموتى يسمع قرع النعال فالكلام من باب أولى.

2- قصة أصحاب قليب بدر:

(1) رواه البخاري برقم 1374، ومسلم برقم 7318، وغيرهما.

روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: (أطلع النبي ﷺ على أهل القليب - وهي البئر المعطلة - فقال: ((هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً)) فقيل له: تدعوا أمواتاً؟ فقال: ((ما أنت بأسمع منهم ولكن لا يجيبون))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن قوله: ما أنت بأسمع منهم يفهم منه إما أنت وهم في السمع سواء أو هم أسمع منكم.

3- تسليم النبي ﷺ على الأموات ومشروعته للأمة:

فإذا كانوا لا يسمعون كالجماد يكون السلام عليهم عيناً: إذ لم يشرع السلام على النبات أو الجماد أو الحيوانات، والعبث محال عليه ﷺ .
و هذه الأدلة تكفي للقول بأن الأموات يسمعون.

وقد خالفت السيدة عائشة رضي الله عنها في السماع فقالت: إنما قال ﷺ إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول حق، واستدللت بقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»⁽²⁾.
ولربما يستدل على منع السماع بقوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْنِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ»⁽³⁾.
ويحاب عن ذلك بأنه ﷺ أنكر على عمر استغراقه مناداتهم وقال: (ما أنت بأسمع منهم) ورواية ابن عمر قبلها الجمهور واستدلوا بها.

(1) رواه البخاري برقم 1370، مسلم برقم 4644، وغيرهما.

(2) التمل: 80.

(3) فاطر: 22.

وأما الاستدلال بالأياتين فمعناهما أن هؤلاء يسمعون منك في الواقع ولكنهم لا ينتفعون من قولك كما أن أهل القبور يسمعون إرشادك ولكنهم لا ينتفعون به لفوات أو ان السماع والعمل.

إذن المراد نفي سماع القبور والاستفادة لا نفي أصل السماع.

وهذا ما عليه المفسرون وبه قال ابن حجر العسقلاني في الفتح: فتباين من هذا أن الأموات يسمعون كلام الأحياء ودعاءهم وسلامهم وقراءة القرآن بأذني الروح لا بأذني الجسم كالنائم يسمع ويرى ويتكلم بروحه لا بجواره وحواسه.

ثانياً: كلامهم في عالم البرزخ:

دللت الآيات والأحاديث الصحيحة على أن الأموات يتكلمون في عالم البرزخ.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسِنَ النَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ احْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * قُرْحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُظُوا بِهِمْ مَنْ خَلَفُهُمْ أَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾⁽¹⁾.

وجه الاستدلال بالأية أنها قالت: ((يسبشرون)) أي يبشر بعضهم ببعضاً بإخوانهم الموجدين في الدنيا بأنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

1- ومن الأحاديث ما يأتي: روى الترمذى وحسنه وابن ماجه بإسناد حسن أيضاً والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن جابر بن عبد الله رض أنه لما قتل أبوه قال رسول الله ص: ((يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟)) قلت: بلى. قال: ((ما كلم الله أحداً إلا من وراء

(1) آل عمران: 170-169.

حجاب، وكلم أباك كفاحاً – أي مواجهة – فقال: يا عبد الله ثمَّنْ عَلَيْ أَعْطَك. قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية. قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون قال: يا رب فأبلغ من ورائي فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تُحْسِنَ النِّسَاءُ فَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرْحِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْبِّحُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ﴾⁽¹⁾.

وفي هذا دليل على كلام الأموات في البرزخ.

2- قصة حبيب النجار بعد ما قتل: «قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعني من المكرمين»⁽²⁾. وهذا أيضاً كلام في عالم البرزخ.

3- ما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رض قال: كان رض يقول: ((إذا وضعت الجنازة فاحتلها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ولیها أین تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق))⁽³⁾.

قولها (قدموني) و (يا ولیها أین تذهبون بها) كلام في عالم البرزخ.

وببناء على هذا فلا مانع من طلب الدعاء من الميت ليدعو الله لك لأنه يسمع وينكلم.

فإن قلت: أليس الدعاء من باب العبادة وقد رفعت عن الميت، قلنا:

(1) رواه الترمذى برقم 3031، وابن ماجه برقم 190، وغيرهما.

(2) يس: 27.

(3) رواه البخارى برقم 1314، وغيره.

1- إن الميت رفعت عنه العبادة التكليفية، أما الاختيارية فلا مانع من وقوعها منه، أليس هو ﷺ ليلة أسرى به ﷺ صلى بالأنبياء؟ أو أليس هو يقول: ((رأيت موسى يصلى في قبره))⁽¹⁾؟ والأنبياء رفع عنهم التكليف بعد موتهم.

2- إن الدعاء له وجهان: التعبد والطلب فإن انتفى الوجه الأول عن الميت فإن الوجه الثاني لا ينافي عنه ولا سيما وقد ثبت بالحديث أن النبي ﷺ يستغفر لأمته في قبره والتکلیف قد رفع عنه بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

3- قال رسول الله ﷺ ((حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم فإذا متْ كانت وفاتي خيراً لكم، تعرض عليّ أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله، وإن رأيت غير ذلك استغرت الله لكم))⁽²⁾.

أخرجه البزار وصححه الحافظ العراقي والهيثمي والمحدث القسطلاني والعلامة الزرقاني والعلامة علي القاري والشهاب الخفاجي والسيوطى وغيرهم.

ثالثاً: معرفة الميت من يزوره:

جاء في الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وأما علم الميت بالحي إذا زاره وسلم عليه، ففي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من أحد يمر بقبر

(1) رواه مسلم برقم 6233، والنمساني في الكبرى برقم 1331، وغيرهما.

(2) رواه البزار في البحر الزخار برقم 1925.

أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام⁽¹⁾، قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام⁽²⁾

(1) نيل الأوطار للشوكاني: .304/3

(2) فتح الباري 234/3 والفتاوی لابن تیمیة 24 / 317 و 297 و 303/334 المعني 2/ 567 وشرح مسلم للنووی .139/2

قراءة القرآن في الأضرحة والقبور

السؤال /

هل يجوز قراءة القرآن في الأضرحة والقبور؟

الجواب /

لم يثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ شيئاً من القرآن إذا زار المقابر سوى ما ورد أنه عليه السلام قال: ((يس قلب القرآن اقرؤوها على موتاكم))⁽¹⁾ إذا حملنا لفظ الموتى على المعنى الحقيقي وهو خروج الروح من الجسد؛ لأن حمله على حالة النزاع حمل اللفظ على معناه المجازي والحمل على الحقيقة أولى ومع هذا فلا مانع من قراءة القرآن في المقبرة لعدم ورود المぬ من ذلك؛ ولأن الأموات يسمعون القراءة فيستأنسون بها.

ولأن الإمام أحمد كان يرى ذلك حيث قد نهى ضريراً يقرأ عند القبور ثم أذن له بعد أن سمع أن ابن عمر رضي الله عنهما أوصى أن يقرأ إذا دفن عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها كما جاء في المغني لابن قدامة في مسألة زيارة القبور⁽²⁾.

أما القول بأن القراءة عند القبور بدعة غير مسلم؛ لأن البدعة هي التي لم يرد بها نص خاص أو لم تدخل تحت القواعد العامة للإسلام، والقراءة مشروعة على الإطلاق في الإسلام بغض النظر عن مكان القراءة وزمانها ما لم يرد نهي عنها بوقت معين وزمان معين أو مكان معين.

(3) رواه أحمد برقم 20316، وأبو داود برقم 3121، وابن ماجه برقم 1448، والنمساني في عمل اليوم والليلة برقم 1074، وغيرهم.

(2) المغني 2/567.

القيام للقادم أو عند رؤية الشخص

السؤال /

هل القيام بوجه القائم أو الداخل أو المار بدعة أو مشروع؟

الجواب /

حصل خلاف بين العلماء في ذلك:

فمنهم من منع القيام مطلقاً، منهم أحمد بن محمد الأزدي المعروف بابن الحاج.
واحتجوا على ذلك بما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي أمامة رض قال: خرج علينا
رسول الله صل مُتوكلاً على عصا فقمنا إليه فقال: ((لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم
بعضهم بعضاً)).⁽¹⁾

وقد أجاب عنه الطبراني بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف.
وهذا بالنسبة لرواية أبي داود. أما حديث ابن ماجه ففيه أبو غالب قال بعضهم إنه منكر،
وقال النسائي ضعيف.

وعلى فرض سلامته فإن المنهي عنه ليس القيام مطلقاً بل المنهي عنه القيام المشبه
لقيام الأعاجم المقربون بالتعظيم كما يعرف ذلك من لفظ الحديث حيث قال: ((كما تقوم
الأعاجم)) ولو كان قيام الاحترام مراداً لقال صل: ((لا تقوموا)) فقط.

إلا أنه قيده بقيام الأعاجم؛ لأنه صل لم يمس بذلك منهم عندما قاموا.

(1) رواه أحمد برقم 22534، وأبو داود برقم 5230، وابن ماجه برقم 3836.

واحتجوا أيضاً بما روى معاوية رض قال: قال رسول الله ص: ((من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار))⁽¹⁾ رواه أبو داود بإسناد صحيح والترمذى وقال حديث حسن.

ويجابت عن هذا من وجهين:
الوجه الأول: أنه لم يدل على منع القيام من القائم بل جاء يحذر المقام له من أن يحب القيام لنفسه ويغتر أو يتكبر بذلك.

والوجه الثاني: إن الحديث لم ينه عن قيام الرجل لأخيه احتراماً بل عن تمثيل الرجال بأن يقعد ويقوم الناس على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وهذا المعنى هو الذي رجحه المنذري والخطابي والطبراني والنwoyi.

يؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال: ((إما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود))⁽²⁾.
وأجازه جمهور الفقهاء إذا كان على سبيل البر والإكرام لا التعظيم.

واحتجوا على ذلك بعده أدلة منها:

1- ما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ص إليه فجاء فقال: ((فوموا إلى سيدكم)), أو قال: ((خيركم)). فهذا أمر بالقيام لسعد، قال النwoyi في شرح مسلم (فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، وهكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام، قال القاضي: وليس هذا من

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 977، وأبو داود برقم 5229، والترمذى برقم 2755.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم 6680.

القيام المنهي عنه، وإنما ذلك من يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياماً طول جلوسه،
قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه
شيء صريح⁽¹⁾ أ . ه.

وقد أجاب المانعون عن ذلك بأنه أمرهم بالقيام لأجل إنزاله من دابته لأنه كان
جريحاً.

إذ قد وردت رواية في مسنن الإمام أحمد عن يزيد عن محمد بن عمرو عن أبيه
عن جده علامة بن وقاص قال أخبرتني عائشة وزاد فأنزلوه⁽²⁾. قلت قد أورده الإمام
أحمد في أماكن كثيرة بدون هذه الزيادة كما أورده بدونها البخاري ومسلم، وكلهم من
طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم⁽³⁾.

وإذا أردنا أن نأخذ بقاعدة زيادة الثقة مقبولة؛ فلا يمنع من أن يكون أمرهم
بالقيام لغرضين الإنزال والاحترام.

ولأن الأمر بالقيام الإنزال لم يكن مهماً؛ لأن سعداً كان جريحاً ولا يتصور أن يأتي
منفرداً بدون من يعينه على الصعود على الدابة والنزول عنها ومداراته وقت السير فلا
بد من رفقة معه لهذا الغرض ويمكن الاكتفاء بهم للإنزال دون الطلب من الحاضرين.

(1) شرح مسلم 93/12

(2) الفتح الرباني 83/26

(3) فتح الباري 49/7

2- ومنها ما أخرجه النسائي وأبو داود والترمذى وحسنه وصححة ابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحباً بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه⁽¹⁾.

3- أن النبي صلوات الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة – وهو في خير – قام له وقبله وقال: ((ما أدرى بأيهما أسر، بقدوم جعفر أو بفتح خير)).

4- حديث عائشة ((قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي صلوات الله عليه وسلم في بيتي فครع الباب قام إليه فاعتنقه وقبله))⁽²⁾.

5- ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلوات الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل)⁽³⁾، وقد أورد ابن الحاج على هذه الاستدلالات تأويلات لها، لا موجب لها؛ لأن حمل النص على ظاهره أولى من تأويله ما لم تكن ضرورة.

6- واحتج النووي أيضاً بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير.

7- أنه عمل تقبلاً لفطرة السليمة، ويميل إلى القلب، ويقره العقل؛ ولأنه ينسجم مع مبادئ الإسلام التي تدعو إلى الاحترام والتكريم والمحبة والتواضع فلو كان القيام بدعة لحاك في النفس وكراه أن يطلع عليه الناس كسائر البدع والمنكرات.

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 947، وأبو داود برقم 5217، والنسائي في الكبرى برقم 17883، والترمذى برقم 3872.

(2) رواه الترمذى برقم 2732.

(3) رواه أحمد برقم 7856، وأبو داود برقم 3265، والنسائي في الكبرى برقم 6952، وابن ماجه برقم 2093.

ويا ليت شعري إذا كان القيام للتكرير لا للتعظيم فأي بدعة فيه وأي إثم يحصل من جرائه، وهل في إنكاره خدمة للإسلام؟ أم الأمر على العكس فلربما يكون القيام المنطلق به من أخلاق الإسلام مدعوة لهداية الكثير من الصالحين والمسرفين.

ولقد أحسن أبو الوليد ابن رشد عندما قسمه إلى أربعة أقسام:

الأول: محظور – وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبيراً وتعاظماً على القائمين إليه.

الثاني: مكروه – وهو أن يقع لمن لا يتکبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذره ولما فيه من التشبه بالجبارة.

الثالث: جائز – وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبارة.

الرابع: مندوب – وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليس لم عليه، أو إلى من تجدد له نعمة فيهنـه بحصولها أو مصيبة فيعزـيه بها⁽¹⁾.

(3) ينظر ذلك في فتح الباري 49/11 - 54 والفتح الباري الربـاني 6/83 و 23/256 و 7/352 و شرح مسلم .93/12

تقبيل يد العلماء والصالحين

السؤال /

هل تقبيل يد العلماء والصالحين بدعة أو مشروع؟

الجواب /

إن تقبيل يد العلماء والصالحين والحاكم العادل مستحب وليس بدعة كما يقول البعض ما لم تؤد إلى غرور للشخص المقبلة يده، فالإثم يكون حينئذ عليه وليس على الم قبل ذنب ولا إثم؛ لأنه يقصد الاحترام والتقدير، والدليل على ذلك:

1- ما روى الترمذى وأبو داود بسند صحيح عن صفوان بن عسال رض قال: (قال يهودي لصاحبہ: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبہ: لا نقل نبی إنہ لو سمعک کانت له أربعة أعين، فأتیا رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فسألہ عن تسع آیات بینات فقال: لا تشرکوا بالله شيئاً، ولا تسرقو، ولا تزنو، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشو ببريء إلى ذی سلطان فیقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقدفو محسنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليکم خاصة اليهود، ألا تعدوا في السبت، قال فقبلوا يده ورجله فقا، نشهد أنك نبی، قال: فما يمنعکم أن تتبعونی، قال: إن داود صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ دعا ربہ ألا يزال في ذریته نبی، وإن خاف إن تبعناك أن نقتلنا اليهود) ⁽¹⁾.

2- وما روى أيضاً بسند صحيح ⁽²⁾ أن أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدّها زارع رض وكان في وفد عبد القيس قال: (لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبارى من رواحلنا فنقبل

(1) رواه أحمد برقم 18262، وابن ماجه برقم 3705، والنمساني في الكبرى برقم 3527، والترمذى برقم 2733

(2) رواه البخاري في الأنب المفرد وأبو داود.

يد رسول الله ﷺ ورجله، وانتظر المنذر الأشج حتى أتى فلبس ثوبه ثم أتى النبي ﷺ فقال له: ((إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناء)). قال: يا رسول الله، أنا أخلق بهما أم جباني الله عليهما؟ قال: ((بل الله جبلك عليهما))، قال: الحمد لله الذي جباني على خلتين يحبهما الله ورسوله)).⁽¹⁾

فإن قيل هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: هذا ادعاء يستلزم إقامة الدليل على أن تقبيل اليد والرجل من خصوصياته ﷺ ولا يوجد ذلك، والأصل فيما يقره ﷺ أو يفعله أو يقوله التشريع له ولأمته ما لم يدل دليلاً على أنه خاص به .

أما القول بأن التقبيل يستلزم الانحناء المنهي عنه، فالجواب عنه: أنه ليس كل انحناء منهيًّا عنه بل المنهي عنه الانحناء تعظيمًا وركوعًا، أليس إذا سقطت منك حاجة على الأرض فإنك تتحني لتأخذها؟ وهذا الانحناء يكون للتقبيل لا للعبادة والتعظيم.

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 975، وأبو داود برقم 5225، وأحمد برقم 24270.

الاحتفال بالمولود

السؤال /

هل الاحتفال والاجتماع بذكرى مولد الرسول ﷺ بدعة أو مشروع؟

الجواب /

لم يكن الاحتفال بالمولود النبوى الشريف معروفاً في عصر الصحابة الكرام، ولكن لا يلزم من عدم وجوده في عصر النبي ﷺ أو في عصر الصحابة كونه بدعة سيئة أو منافياً للشريعة، فالاحتفال بالمولود إن أقيم على أساس أنه عبادة مشروعة كالصوم والصلوة والعبادات الأخرى فهو بدعة.

وإن أقيم على أساس إحياء ذكرى مولد سيد المرسلين وإعادة ذكريات سيرته العطرة وخلال من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء والبالغة في مدحه ﷺ فلا يعد بدعة فاعلها ضال يستحق دخول النار بها؛ إذ البدعة قد وضحتها النبي ﷺ بقوله: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ))⁽¹⁾، ومفهوم مخالفته (من أحدث في أمرنا ما هو منه فهو مقبول). كما ذكرنا أكثر من مرة.

وفائدة الاحتفال بالمولود هي:

- 1- تجمع المسلمين – والتجمع حبه الإسلام ورغم فيه فهو من الإسلام.
- 2- إلقاء الموعظ والخطب – حتى عليها الإسلام وأمر بها فهي من الإسلام.

(1) رواه البخاري برقم 2697، ومسلم برقم 1718.

3- مدح النبي ﷺ دون مبالغة - من الإسلام؛ لأن الشعراء مدحوه بحضورته ولم ينكر عليهم ذلك .

4- إطعام الطعام أو توزيع الحلوى - من الإسلام أيضا.

فمواده لا تتنافى مع الإسلام وقواعده العامة، إلا أن الهيئة محدثة وما دامت عناصره لا يرفضها الإسلام فلا يجوز إطلاق اسم البدعة التي هي ضلاله عليه.

إحياء الذكرى له تأصيل في الإسلام

السؤال /

هل إحياء الذكرى بمناسبة دينية أو تاريخية يعد بدعة أو له تأصيل شرعي؟ وهل يطلق على يومها اسم عيد؟

الجواب /

العيد في الإسلام هو الفرح بالعبادة المشروعة، لذا ألغى الإسلام إطلاق اسم العيد على أيام المناسبات الدينية وغيرها، ولم يطلق لفظ العيد إلا على يومين فقط، يوم عيد الفطر؛ لأنه يعقب عبادة صيام رمضان، ويوم عيد الأضحى؛ لأنه يعقب الوقف بعرفة. ومع ذلك فإن هذين اليومين نفتحهما أيضاً بعبادة وهي صلاة العيد والتكبير لله تعالى والتحميد على نعمه وتوفيقه لطاعته.

ولا يأس بأن نطلق على أيام المناسبات الأخرى (إحياء ذكرى) لا اسم (عيد)؛ لأن الإسلام أقر إحياء الذكرى، وإليك الأدلة على إباحة ذلك:

1- إنه ﷺ صام يوم الاثنين، ولما سئل عن سبب ذلك قال: ((ذلك يوم ولدتُ فيه))⁽¹⁾.

2- إنه كان يصوم العاشر من محرم قبل فرضية رمضان، وفي آخر سنة من الهجرة اطلع على أن اليهود يصومونه فسألهم عن سبب صيامهم، فقالوا: كيف لا نصومه وهو يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون، ولم ينكر ذلك عليهم بل قال:

(1) صحيح مسلم، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعشوراء والاثنين والخميس، رقم 1162.

((نحن أحق بصومه)) فأمر بصومه⁽¹⁾، وقال: ((إن بقيت إلى قابل لأصوم من النافع))
(2) وذلك لأجل أن يخالفهم في عبادتهم ولو بالزمان.

3- جاء يهودي إلى عمر بن خطاب ﷺ فقال له: آية في كتابكم لو نزلت علينا
معاشر اليهود لاتخذناه عيناً، فقال: وأي آية هي؟ فقال اليهودي: چ چ چ چ ⁽³⁾ فلم
يزجره ولم ينكر عليه بل قال له: إنني لأعلم اليوم الذي نزلت به هو يوم عرفة في يوم
 الجمعة، أي نحن نتحفل بهذين اليومين ⁽⁴⁾.

4- الأضاحي إحياء لسنة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام فهي عبادة إحياء.

5- السعي بين الصفا والمروة عبادة لإحياء ما جرى لأنّا هاجر عندما فقدت الماء.

6- رمي الجamar عبادة فيها إحياء لما قام به إبراهيم عندما تصدى الشيطان له ليعدل
عن ذبح إسماعيل فرمى بالحجارة.

ومما يدل على إن هذه المناسك فيها إحياء للذكرى، ما روى أصحاب السنن وحسن
الترمذى، عن يزيد بن شيبان رض قال: "أتانا ابن مربع الأنصارى سونحن بعرفة- في
مكان بعيد عن الإمام، فقال: إنّي رسول رسول الله إليكم، يقول لكم: ((قفوا على
مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرثٍ أبيكم إبراهيم))" ⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم، باب اتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، رقم 3942.

(2) صحيح مسلم، باب أي يوم يصوم في عاشوراء، رقم 2723.

(3) المائدة: ٣.

(4) أخرجه البخاري، باب زيادة الإيمان ونقائه، رقم 45.

(5) الناج: 132/2.

وإحياء الذكرى إن لم يشرع فيها عبادة فلا أقل من القول ببابحة الاحتفال بها وعدم جعلها بدعة وضلاله كما يزعم البعض، على أن لا نعتقد أن إحياءها عبادة وعلى أن لا يحصل فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية وما نهى الله عنه.

والاحتفال بالموالد ممكن أن يكون من هذا الباب، فإنه احتفال بموالد الإسلام وهو أهم من آية إكمال الإسلام، مالم يحصل فيها مخالفة شرعية أو عمل منكر.

إقامة المواليد بمناسبة الوفاة

السؤال /

هل إقامة المواليد والمدائح النبوية بعد ثلاثة أيام أو أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من موت شخص، وبخاصة إذا كان الميت عالماً أو من أهل المكانة، فهل هي بدعة مستقبحة أو لا؟

الجواب /

أولاً:-

عمل المولد بحد ذاته لا يمكن إطلاق البدعة الشرعية عليه، لأن البدعة الشرعية ضلاله والضلال في النار، وما دامت فقرات المولد لا تخالف الشريعة وتقبلها قواعدها - كإطعام الطعام، وتجمع المسلمين، وإلقاء المواتع، والمدائح الخالية من المغالاة وبالأفاظ مشروعة فلا يحكم عليه بالبدعة التي هي الضلاله كما ذكرنا سابقاً.

وإن أطلقت البدعة عليه من قبل العلماء فالمراد بها البدعة اللغوية أي الهيئة الجديدة، لأنها مستحدثة لم تكن من قبل.

أما إن اعتقد المسلم أن المواليد من سنن النبي ﷺ أو الخلفاء أو حصل في فقراته ما هو مخالف للشريعة أو ترفضه النصوص أو القواعد العامة فإن اقامته على هذا الأساس تكون بدعة شرعية وضلاله.

ثانياً: إقامته بمناسبة الوفاة

التعزية مشروعة إلى ثلاثة أيام ليس منها قراءة القرآن في مكبرات الصوت، وليس منها عمل الطعام من أهل الميت للناس وليس منها الإسراف الذي يحصل في مجالس التعزية اليوم، وليس منها ختمها بالمنقبة النبوية والمواليد.

واستمرارها أكثر من ثلاثة أيام وإعادتها في الأعياد وفي كل سنة أمر منافي للشريعة الإسلامية. كما أن الأربعين ورأس السنة عادات نصرانية لا يجوز العمل بها، إقامة المواليد على هذا الأساس بدعة مخالفة لسنة التعزية. فتصبح محمرة لغيرها وهو التشبه بغير المسلمين في عزائهم، والتأثير بعباداتهم، ونحن مأمورون بمخالفة اليهود والنصارى حتى في شكل عباداتهم.

الأشاعرة

السؤال /

يوجد من يدعى العلم بالقرآن والسنة من يكفر طائفة من المسلمين وهي (الأشاعرة)، فما هو حكم من كفراهم، وما دور هذه الطائفة "الأشاعرة" في خدمة الإسلام؟

الجواب /

الأشاعرة هم أتباع أبي الحسن الأشعري الذي كان له الفضل الأسبق في تنقية عقائد السنة والجماعة من الشوائب التي اعتبرتها من عقائد المعتزلة وكان معظم أخذها للأمة وفطاحل علمائها من الأشعريين. الذين لم يبلغ من يطعن بهم كعبهم علماً وورعاً وتقوى، منهم إمام الحرمين والغزالى وابن حجر العسقلانى وفخر الدين الرازى، ولم يكن لهم ذنب إلا أنهم حرصوا على دفع شبهة المجسمة عن الذات الإلهية التي أثبتت له تعالى الجسم من خلال الآيات والأحاديث المتشابهة التي جاءت تحمل بظاهرها أن الله يبدأ وعيناً وذراعاً وإصبعاً ونحو ذلك فقاموا بمحض شبھتهم بالالجوء إلى المجاز؛ لأن المشبه لا يؤمن بنظرية التقويض فلا ترد إلا بنوع من التأويل، وعلى الرغم من ذلك فإنهم كانوا يرون أن التقويض وعدم الخوض في معرفة المراد منها هو الإسلام للعقيدة.

وكانت شبهة من يكفرهم بأنهم ينفون بعض صفات الله تعالى حيث ظنوا أن اليد والرجل والعين هي صفات له تعالى كالقدرة والإرادة، فكما أن له قدرة ليست كقدرنا وعلماً ليس كعلمنا فله يد ليست كيدنا وعين ليست كعيننا.

ولا يخفى أن لفظ اليد والعين والإصبع هي من أسماء الذوات وليس من أسماء الصفات فإذا أطلقنا اليد تبادر إلى الذهن اليد الجسدية ولكنه إذا أطلقنا القدرة لا يتبادر إلى الذهن قدرة جسدية فالقياس مع الفارق.

فإلقاء الملامة على الأشاعرة في التأويل أمام المشبهة اعتداء عليهم وظلم لهم وإنكار لفضلهم على العقيدة فضلاً عن تكفيتهم، فإن من يكفرهم سيكون مشمولاً بقوله ﷺ: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجع عليه))⁽¹⁾، وبقوله ﷺ: ((من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار – أي رجع – عليه))⁽²⁾.

وما مثل من يكفرهم أو يكفر الإمام الأشعري إلا كمثل فراش في مستشفى رأى طبيباً متخصصاً يحمل أعلى شهادة في الطب ويحمل أعلى الألقاب العلمية، وقد قرأ الفراش أو تعلم كيف يضمد الجرح وبعد تعلمه كيف يضمد الجرح أخذ يتطاول على الطبيب وينسب إليه الخطأ والجهل ويطعن به ويشكك الناس في معلوماته.

ثم إن الأشعري لم ينكر هذه الصفات بل أولئك من الذوات التي تدل على الجسمية إلى الصفات فالعين ذات والرعاية صفة، واليد ذات والنعمة أو السيطرة صفة وهذا إذن هو مثبت لها وليس نافياً.

(1) رواه البخاري برقم 6104، ومسلم برقم 60.

(2) رواه البخاري برقم 3508، ومسلم برقم 61.

حكم التكايا في الإسلام

السؤال /

ما هو حكم التكايا في الإسلام؟

الجواب /

(التكايا) هي دور تعبد يجتمع فيها المسلمون لذكر الله تعالى ولتعلم العلم لم تكن موجودة في العصور الأولى.

وهي من الأمور المستحدثة فإن وجدت فيها الشروط التي سأذكرها بعد فحسن وجودها؛ لأنها نوع من مجالس الذكر التي رغب النبي ﷺ فيها.

لما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إن الله ملائكة سيارة فضلاء يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قدعوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، فيسألهم الله عز وجل – وهو أعلم -

من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك، قال: وما يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا يا رب، قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قال: ويستجيرونك، قال: مم يستجيرونني؟ قالوا: من نارك، قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوها، قالوا: ويستغفرونك، فيقول: قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا،

قال : يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر جلس معهم - فيقول وله غرفت هم القوم
لا يشقى بهم جليسهم)⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري برقم 6408، ومسلم برقم 2689، وغيرهما.

أمور دخيلة على التكايا والتصوف

وإذا قلنا بمشروعية مواضع الذكر فينبغي أن يراعى فيها ما يأتي:

- 1- أن يكون رئيسها رجلاً تقلياً عالماً بالشريعة أو متعلمًا من العلماء يسأل عن كل أمور دينه.
- 2- أن لا يتخذها وسيلة للرزق ومصدراً للعيش وجمع المال.
- 3- أن يقام فيها الذكر المستمد من السنة النبوية.
- 4- أن تخلو من المحرمات كال تصاوير ونحوها، وأن تخلو من الألفاظ والشعارات المخالفة للشريعة.
- 5- أن يخلو الذكر من آلات الطرف واللهو – كالمعازف والطبلة والمزامير، والموسيقى لأنه منهي عنها – ما عدا الضرب بالدف والأولى تركه في الذكر.
- 6- أن لا يحصل في حالة الذكر ترافق وتماييل فيه مبالغة وتكلف، وإتعاب للنفس أكثر من التواجد الطبيعي.
- 7- أن لا تشتمل على أمور تشبه عمل الرقصان – كالدوران الذي يستعمله أصحاب الطريقة (الملوية).
- 8- أن لا يكون للذكريين شعور في رؤوسهم يبلغ طولها إلى منتهي الظهر لأجل أن تتمايل معهم حيث مالوا وقت الذكر.
- 9- أن يكون الذكر باللغة الصريح والنطق الواضح ولا يكون بصوت غير مفهوم وهو ما يسمى (بالذكر الخفي) وأن ينطق بلغة الجلة كاملاً واضحاً.

10- أن لا يستعمل فيها أموراً هي قد تكون كرامة وقد تكون غير ذلك كالضرب بالسلاح وأكل الحياة وأكل الزجاج ونحو ذلك إلا عند التحدي.

11- أن لا يبالغ في احترام الشيخ إلى درجة الانحناء له أو الخرور إلى قدمه لتفبيلها أو الرجوع إلى الخلف الفهقري أي يعطي وجهه للشيخ ويعود راجعاً إلى ظهره. فكل ذلك ونحوه من الأمور الدخيلة على التصوف لا تمت إليه بصلة وإنما هي مستحدثات.

حكم الدروشة

السؤال /

هل الدروشة مشروعة أو لا؟ وهل من الدروشة الضرب بالسيف والحراب ومساكي الأفاعي وأكل الزجاج وشفرة الحلقة؟

الجواب /

الدروشة تعني في وقتنا هذا طريق التصوف.

والتتصوف الحقيقي هو التخلق بأخلاق النبي ﷺ في الأعمال والأقوال والتصرفات والالتزام بما توجه به الشريعة من اتباع الأوامر واجتناب النواهي والتسليم للقضاء والقدر، والمتصوف الصادق: هو من لا يعمل المخالف للأولى فضلاً عن المكروه والحرام.

وأن لا يستغل التتصوف للرزق والعيش ولا يستعمل المتصوف الحيل، ولا يتكلم إلا بحدود ما تجوزه الشريعة، ولا يحقد ولا يكره إلا الله، ويقابل السيئة بالحسنة.

فإذا كانت الدروشة بهذا الشكل فهي مشروعة لأنها تخلق بالإسلام وآدابه. وإن خالفت ذلك بأن أخذ الدرويش يتكلم كلاماً لا تقره الشريعة أو يغالي أو يصف أئمة التتصوف بأوصاف فيها مبالغة، ومنها رفعهم عن المستوى البشري، أو استغل التتصوف لكسب المال أو العيش أو لل Kesl عن أعمال الدنيا ليكون عالة على الناس فهذا يكون جهلاً، وقد يكون ضلالاً وليس تصوفاً مشروعاً.

والشروط التي يجب انتصاف الدرويش بها هي:

1- أن يكون عالماً بالفقه والشريعة الإسلامية أو متعلماً من العلماء.

2- أن يعمل بما علم.

3- أن يلازم آداب الإسلام.

4- أن يصحب الصالحين لينتاثر بهم.

وإن اختل شرط منها فليس صوفياً حقيقة.

أما ما جاء في السؤال من ضرب بالحربة أو السيف وأكل الزجاج أو مسak الأفاعي، فإن حصلت هذه الأفعال من رجل نقي متبع صالح فلا مانع من اعتبارها كرامة له من الله تعالى.

وإن كان غير نقي أو كان مسرفاً على نفسه فإن هذا يعتبر من باب الاستدراج حيث يملي له الله تعالى ليزداد غروراً بنفسه؛ لأنه يظن أنه صار في عداد الصالحين المكرمين وواقعه على خلاف ذلك.

ويحتمل أنه يقوم بهذه الأفعال لأنه مارسها وتدرّب عليها كما يحصل هذا لكثير من الكفرة. وسيأتي مزيد من التوضيح لهذا الأمر.

هل لا بد للمسلم من اتخاذ شيخ له

السؤال /

هل لا بد للمسلم من أن يسلك على شيخ من المشايخ؟ وما هي صفة الشيخ؟
ويقولون: إن الشيخ الفلاني هو شيخ كامل فهل هذا الادعاء صحيح أو لا؟ وهل يوجد
شيخ يتصرف بصفة الكمال؟ وهل هو وسيلة بيننا وبين رسول الله ﷺ؟ وهل صحيح قولهم
(من لا شيخ له فشیخه الشیطان؟ وهل من لم تكن له بيعة مات میته جاهلية) هو حديث
وما المراد منه؟

الجواب / وبالله التوفيق

أ- لا يشترط للمسلم أن يكون له شيخ إذا كان ملتزماً بالأداب الإسلامية بل يحتاج
إلى شيخ يتعلم منه أحكام دينه التي يتبعه الله بها، وهذا يحصل بمحالسته للعلماء والفقهاء
وسؤاله عن أمور دينه.

ب- إن أراد مصاحبة شيخ ليذكره إذا غفل ويعلمه إذا جهل ويرشهده إذا ضل فلا بد
من أن تجتمع بذلك الشيخ الشروط الآتية:

1- أن يكون عالماً أو متعلماً يسأل عن الصغيرة والكبيرة من دينه.

2- أن يعمل بما علم.

3- أن يكون ملزماً للأداب النبوية.

4- أن يكون مصاحباً ومجالساً لأهل الصلاح والتقوى⁽¹⁾.

(1) كررت هذه الشروط عدة مرات لأنها هي الأساس لمعرفة التصوف الحقيقي من غيره.

جـ- أما عن الكمال فالكمال الحقيقي لا يكون إلا الله تعالى، وإن أطلق على مخلوق فهو الكمال النسبي، فالكمال في المخلوقين يختلف بمقدار تقوى الإنسان ونقربه إلى الله تعالى.

ونسبته إلى واحد معين من المخلوقين قد يكون صدقاً وقد يكون دعوى من أتباع
الرجل ترغيباً للناس في الانتماء إليه ولو كان ليس أهلاً لذلك، وقد يكون من باب حسن
الظن بذلك الرجل، وأنا أنصح من يتصل بأمثال هؤلاء المشايخ بعدم المغالاة فيهم مهما
بلغ من التقوى والصلاح فإن المغالاة مذمومة في الشريعة الإسلامية.

د- أما كونه وسيلة إلى النبي ﷺ فإن كان من باب أن أي موجه يوجه إلى الخير توجيهها سليماً هو وسيلة توصل إلى الله ورسوله فالقول حق وسلام، وإن قصد بذلك غير هذا المعنى فهو خطأ.

وأما القول (بأن من لا شيخ له فشيخه الشيطان) فهو ليس حديثاً، فإن عنى به الشيخ الذي يعلم الحلال والحرام والوجه إلى طريق الله فهذا لا بد منه إذ من لم يتخذ من أمثال هؤلاء فإنه سيعمل في توجيهات الشيطان؛ لأنه ليس بعد الحق إلا الضلال. وإن عنى به أنه لا بد للمسلم من أخذ طريقة من طرق الصوفية فغير مسلم له ذلك.

وأما (من لم تكن له بيعة) فإن نص الحديث ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية))⁽¹⁾ ويقصد به بيعة إمام الحكم أي السلطان، وفحواه يقصد به ضرورة وجود إمام للمسلمين فلا يراد به غير ذلك.

(1) رواه مسلم برقم 1851، وأحمد برقم 5897.

ومع ما نقدم ذكره فإننا لا ننفي أخذ العهد والارتباط بشيخ توافرت فيه الشروط
التي أسلفناها.

بل إن حصل الشيخ الموجه فلا مانع من الارتباط بتوجيهاته على أن لا تأخذ صفة
التعصب له واتخاذ هذا الشأن وسيلة للزعامنة الدينية والتمييز عن الناس بالقول والمجلس
والهيئة.

وعلى أن لا يعتقد فيه العصمة عن الخطأ ولا أن يستحسن كل أقواله وأفعاله ولو
خالفت الشريعة الإسلامية.

رفع الصوت بالذكر والضرب بالآلات الجارحة

السؤال /

بيتنا قريب من التكية ونصللي فيها أحياناً، وقد لاحظت أنَّ الناس يجتمعون ليلة الثلاثاء والجمعة من بين سائر الليالي، وذات يوم صلبت العشاء ومعي بعض أصدقائي في التكية المذكورة. وبعد الصلاة قام الناس يرتفعون أصواتهم بالذكر، وقسم بأيديهم سيف يضربون أنفسهم وبعض آخر بأيديهم سبحة يستخرجون منها الماء الخ. فهل مثل هذه المواعيد للذكر مذكور في السنة النبوية الشريفة؟ وهل مثل هذا الضرب خوارق للعادة؟

الجواب / السؤال ذو شقين:

الشق الأول – هو رفع الصوت بالذكر والتجمع له بالتكية:

لا مانع شرعاً من رفع الصوت بالذكر وإن كان الإخفاء أفضل لأن النبي ﷺ يقول: ((خير الذكر الخفي))⁽¹⁾ ولفظ خير اسم تفضيل يدل على أن المفضول وهو الجهر هنا خير ولكن السرّ أفضل.

ومع ذلك فإنه حديث ضعيف إلا أن إخفاءه أقرب للخشوع.

وأما الاجتماع لذكر الله تعالى ذكرًا شرعاً مستمدًا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فقد وردت أدلة كثيرة بذلك: منها قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: ((وَمَنْ نَكَرَنِي فِي مَلَإِ مِنَ النَّاسِ نَكَرْتُهُ فِي مَلَإِ أَكْثَرِهِمْ وَأَطْيَبِهِمْ))⁽²⁾.

(1) رواه أحمد برقم 1477.

(2) رواه أحمد برقم 8635، وأبن حبان برقم 328، وغيرهما.

ومنها - ما روى مسلم عن أبي سعيد رض قال: قال رسول الله ص ((لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حقتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده)).⁽¹⁾

ومنها ما رواه مسلم عنه قال: خرج معاوية رض على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ص نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا، قال: ((الله ما أجلسكم إلا ذاك؟)) قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: ((اما إني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أنَّ الله بيأهلي بكم الملائكة)).⁽²⁾

وأما القول بأن المراد بالذكر هنا القرآن فتأويل بعيد جداً ولا سيما وأنَّ من الأحاديث ما صرحت بالتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد فليراجع باب فضل حلق الذكر في كتاب رياض الصالحين أو غيره من كتب الحديث الصحيحة⁽³⁾.

وما صح عن ابن مسعود رض أنه أخرج جماعة من المسجد يهالون ويصلون على النبي ص جهراً، وقال لهم: (ما أراكم إلا مبتدعين) فهو رأي صحابي لا ينهض دليلاً مع ما تقدم من الأدلة⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم برقم 6954، وأحمد برقم 9771، وغيرهما.

(2) رواه مسلم برقم 6956، وأحمد برقم 16960، وغيرهما.

(3) يراجع مسلم بشرح النووي 83/5 وفتح الباري 326 والفتاوی لابن تيمية 326/2 و 509/22 - 510 والمغني لابن قدامة 560/1.

(4) يستدل بقول ابن مسعود في هذا الموضوع وهو يعرف أن قول الصحابي لا يعارض قول النبي ص إن صحيحة عنه ولكنه يستدل به لأنَّه قد وافق هواء. ولا فنقول له إذا كان قول ابن مسعود حجة هنا فلماذا لا تقول بمشروعية سنة

أما ما يطراً على هذه الحلق من تصفيق أو تمايل غير عادي أو قفز أو صراغ فهو دخيل عليها، إلا ما يقع دون اختيار من فاعله فإنه معذور، والأولى تجنب ذلك.

الشق الثاني – هو ما ذكرت من الخوارق كضرب السيف والحربات والدخول في النار وما أشبه ذلك من خوارق العادات. فإنّ هذا إن صنع لوجود من يتحدى الإسلام وينكر وجود الكرامات والخوارق فيه وغلب على ظننا أنه سيؤمن بذلك فلا مانع من الإقدام عليها.

أما إذا خلا عن هذا أو قارنه نوع من الفخر والتفاخر بين التكايا أو حصل فيه نوع من المبارات والرياء ليظن الناس به خيراً أو ليعتقدوا به الولاية والصلاح فإنه حرام ونجاة صاحبه من باب الاستدراج، والاستدراج قد يحصل للصالح والطالع، للكافر والمسلم، ولربما يكون من باب التدريب على ذلك. وإنني أنصح أصحاب التكايا والذكر بعدم اللجوء إلى مثل هذه الأمور إلا عند حصول التحدي والله أعلم.

ال الجمعة القليلة؟ لأن ابن مسعود كان يصليها. ولماذا لا ترك رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه؟ لأن ابن مسعود كان ينكر ذلك ولا يقول به مع أنك ترفع لأن الرفع ثبت عن النبي ﷺ.

حكم ضرب الدف

السؤال /

ماذا تقولون في الذين يُكفرون الذين يضربون بالدفوف حال الذكر وبنوا حجتهم على أن الغناء محرم شرعاً مهما كان لذا قيل:

ومن يستحِلُّ الدَّفَّ قالوا بِكُفْرِهِ
أجِيبُونِي بِجَوَابِ كَافِ وَشَافِ وَقَاطِعِ وَالسَّلَامِ.

الجواب /

أولاً - لا يجوز تكبير من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا إذا ارتد أو انكر أمراً علم من الدين بالضرورة، أو انكر أحد أركان الإيمان، أو أحل ما حرم بدليل قاطع من نص أو إجماع، أو حرم ما أبيح بدليل قاطع.

وما اختلف فيه العلماء في حله وتحريمه لا يجوز إطلاق لفظ الكفر على فاعله ويخشى على من يكره الكفر والعياذ بالله. ولا يصح أيضاً إطلاق لفظ البدعة على فعله.

ثانياً - من الأمور المختلف فيها بين العلماء الضرب على الدف فمن الفقهاء من منع الضرب عليه إلا في حالة العرس أو الأعياد، أو قدوة المسافر وخصه بالنساء والجواري فقط ولم يبحه للرجال، ومنهم من أباحه في الأفراح مطلاقاً منهم الإمام أحمد والشافعي والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وقد استدل من منعه بالأدلة التي تحرم اللهو وآلاته كالعود والمزامير.

أما استثناء النكاح فلما ورد من أحاديث عديدة منها ما روى الخمسة إلا أبو داود عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ ((فصل ما بين الحال والحرام الدف والصوت في النكاح))⁽¹⁾.

ولما روى عبد الله بن أحمد في المسند أنه ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بذاته.

وأما استثناء الأعياد – فلما روت عائشة ﷺ أن أبو بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تدقان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرا هما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: ((دعهما يا أبو بكر فإنها أيام عيد))⁽²⁾.

وأما استثناء قدوم المسافر فلما روى بريدة قال خرج رسول الله ﷺ في بعض مجازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله: إني كنت نذرت إن ردد الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال لها: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا. فجعلت تضرب... الحديث فلو كان ضربه معصية لما صح نذرها إذ نذر المعصية باطل.

أما المجوزون مطلقاً فقد استدلوا بالأحاديث سالفه الذكر على مطلق الجواز وبالخصوص حديثي محمد بن حاطب وما رواه عبد الله بن أحمد؛ ولأن النكاح وقدوم المسافر سالماً وأيام الأعياد كلها أيام أفراح عليه فلا مانع من ضربه في كل ما فيه أفراح.

(1) رواه النسائي في الكبرى برقم 5537، وأحمد برقم 15530، والترمذى برقم 1088، وابن ماجه برقم 1896، وغيرهم.

(2) رواه البخارى برقم 987، ومسلم برقم 892.

أما تخصيصه بالنساء والجواري وتحريمها على غيرهن فإن ظاهر الأدلة تقتضي عموم الإباحة للكل لأنه ورد في بعض ألفاظ الأحاديث "اضربوا" والواو لجماعة الذكور، وأنه لو كان حراماً على الرجال لحرم استماعهم له كبقية آلات اللهو حيث يحرم الضرب عليها واستماعهم لصوتها.

وهذا إذا لم يقترن به غناء محرم أو صوت يحرم سماعه أو اختلاط الرجال بالنساء، فإن قارنه شيء من ذلك صار حراماً لغيره.

أما ضربه مع المدائح، فإن كان بقصد العبادة فغير صحيح؛ لأن العبادة تكون بتوقيف من الشارع، وإن ضرب على أنه طرب ولهم مباح يشوق بنغماته السامعين إلى المزيد من ذكر الله، أو لأن المدح فيه نوع فرح وسرور واطمئنان فلا بأس به، فإذا ضرب على هذا الأساس فلا ينبغي إنكاره أو التصدي لضاربيه أو تكfirهم أو رميهم بالابتهاج والله أعلم.

وأما الرقص فإن كان يثير الفتنة حرم سواء وقع من الرجال أو النساء وإن خلا منها فمباح (لأنه ﷺ كان ينظر إلى الأحباش وهم يرقصون في المسجد)⁽¹⁾ إلا أن حصوله مع ذكر الله عمل يتناهى مع الذكر والسكينة وليس الرقص كفراً كما يقول البعض⁽²⁾.

(1) رواه مسلم برقم 892، وغيره.

(2) مغني المحتاج 429/4 والخراشي 303/30 – 304 وبلغة المalk 1/405 ونيل الاوطار 6/336.

كرامات الأولياء

السؤال /

رأيت كرامات للرجال الصالحين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، أرجو أن تقييدنا حول ذلك، وماذا عن إمدادات الصالحين؟ وهل تتطبق عليهم الآية « إلا إنَّ أُولُئِكَ اللَّهُ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »⁽¹⁾ وماذا يعني بقوله: « لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »؟

الجواب /

الكرامة: هي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد إنسان مؤمن صالح مخلص غير مراء، تدل على أن دينه حق وأن رسوله صادق؛ إذ لو لا صدقه لما ظهرت هذه الخارقة على يد أحد أمهاته لذلك قالوا: (كل ما جاز أن يكون معجزة للنبي جاز أن يظهر كرامة الولي وهي معجزة لذلك النبي).

وقد ثبتت في الكتاب والسنة النبوية وأثرت عن الصحابة ومن بعدهم؛ لذلك يكفر منكرها بصورة عامة كمبدأ، أما إنكار جزئية منها أو حادثة منها فلا يكفر منكرها ما لم تثبت تواتراً.

وقد نطق القرآن الكريم بكرامات عديدة منها: وجود طعام الصيف في الشتاء وطعام الشتاء في الصيف عند سيدتنا مريم بنت عمران عندما كان يدخل عليها سيدنا

(1) يومنس: 62-64

ذكر يا عليه الصلاة والسلام، ومنها نقل عرش بلقيس ملكة اليمن إلى القدس نقله الولي
آصف بن برخيا على عظمته بلمحة عين.

وورد في السنة عدة كرامات منها:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص ذكر لأصحابه قصة فقال:
(بينما رجل راكب بقرة إذ التفت إليه فقالت: لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحراثة فقال
النبي ص أمنت أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئب شاة فتبعدها الراعي فقال له الذئب: من
لها يوم السابع يوم لا راعي لها غيري؟ قال: أمنت أنا وأبو بكر وعمر)⁽¹⁾. وقصة
 أصحاب الغار وقصة سيدنا عمر مع سيدنا ساربة رض غير خافية وغير ذلك مما هو كثير
 جداً.

فإن قيل: فما حكم الضرب بالآلات الجارحة والخوارق الأخرى التي يفعلها أهل
التكايا اليوم؟

قلت:

أولاً: إذا كان الضارب معروفاً في ثقواه وصلاحه فلا مانع من وقوع هذا منه
كرامة. وإن كان فاسقاً فإن وقوع أمثال هذه الخوارق منه إما أن يكون من باب
الاستدراج وليس من باب الكرامة؛ إذ قد يستدرجه الله تعالى وأقل ما في استدراجه هنا
أنه ظن بنفسه الصلاح والوصول إلى الله وواقعه بخلاف ذلك. وقد ذكرنا ذلك سابقاً.

(1) رواه البخاري برقم 2324، ومسلم برقم 2388.

وإما أن يكون إكراماً لآخر غيره إذ قد استنسقى سيدنا عمر بالعباس باعتباره عم رسول الله ﷺ فقال: ((كتا نستنسقى بنبيك واليوم نتوسل بالعباس عمّ نبيك))⁽¹⁾ فطلب عمر السقيا من الله إكراماً للعباس لأنّه عمّ نبيه وإنّ الله حفظ كنز اليتيمين بإقامة سيدنا الخضر الجدار عليه إكراماً لأبيهما الصالح. وقد يكون من باب الممارسة والتمرّين كما يحصل للكفرة الهندوس.

ثانياً: يحرم الإقدام على أمثل هذه الخوارق إلا في حالتين الأولى – إذا غلب على ظنه أن هناك منكراً للكرامات في الإسلام ووقوعها يجعله يومن أو يسلم.

الثانية – إن أراد اختبار نفسه أو تدريبيها هل يمكنه الإقدام عليها إذا اقتضى الأمر.
أما المراد بالبشرى في الحياة الدنيا، فقيل المراد بها الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له، وقيل المراد بها محبة الناس له وذكرهم له بالثناء الحسن، وقيل المراد بها عند الموت حيث تقول لهم الملائكة «أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَلَا يَسْرِفُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ ثُوَّادِنَ»⁽²⁾.

(1) رواه البخاري برقم 1010

(2) فصلت: 30

كتابة الرقية وحملها

السؤال /

هل يجوز كتابة الرقية من كتاب الله أو من الأدعية المأثورة وحملها أو تعليقها في عنق الإنسان أو كتابة شيء منها على إناء وإذايتها للاستشفاء بشرب مائها أو التمسح به؟ وهل يعتبر حملها من باب التمائم المنهي عنه؟ وهل الرقية القرآنية علاج بنفسها أو من باب الدعاء للمريض بالشفاء؟ وإذا كانت مشروعة فهل نقتصر عليها أو نلتمس العلاج المادي وننداوى بما يرشدنا إليه الطب؟

الجواب / من وجوه:

الوجه الأول: كتابة الرقية لا بأس بها إذا كانت مستمدّة من القرآن الكريم أو من الأدعية المأثورة بهذا الخصوص وبشكل واضح وخط عربي خالي من الشعوذة والخرافات. فقد ثبت عن كثير من السلف الصالح أنهم كانوا يعلقون الرقية والتعاويذ أو يضعونها في موضع من جسم المريض.

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه روايات عديدة تجوز ذلك:

منها عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ فقال: (لا بأس إذا كان في أديم، والأديم الجلد الذي كانوا يكتبون عليه)⁽¹⁾.
ومنها – أن مجاهداً كان يكتب للناس التعويذ فيعلقه عليهم⁽²⁾.

(1) رواه ابن أبي شيبة برقم 23543.

(2) رواه ابن أبي شيبة برقم 23545.

ومنها— ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: بسم الله أؤوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وأن يحضرُون)) فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه⁽¹⁾.

ومنها— عن عطاء في الحائض يكون عليها التعويذ، وقال: إن كان في أديم فلتزرعه، وإن كان في قصبة فضة فإن شاعت وضعته وإن شاعت لم تضعه⁽²⁾.

ومنها— أن ابن سيرين كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن⁽³⁾.

ومنها— أن عطاء قال: لا بأس أن يعلق القرآن⁽⁴⁾.

ومنها— عن يونس بن خباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلق على الصبيان فرخص فيه⁽⁵⁾.

ومنها— أن الضحاك لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله كله وبضعيه عند الغسل وعند الغائط⁽⁶⁾.

وبهذا كله يستدل على جواز تعليق الرفقة.

(1) رواه ابن أبي شيبة برقم 23547.

(2) رواه ابن أبي شيبة برقم 23544.

(3) رواه ابن أبي شيبة برقم 23548.

(4) رواه ابن أبي شيبة برقم 23550.

(5) رواه ابن أبي شيبة برقم 23551.

(6) رواه ابن أبي شيبة برقم 23552.

والوجه الثاني: يجوز كتابة القرآن لمن يسقاه؛ وذلك لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولدها فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صفحة ثم تغسل فتسقى منها (بسم الله لا إله إلا هو الحليم الكريم سبحانه رب السماوات السبع ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها. كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون)⁽¹⁾.

ولما رُوي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يعود في الماء ثم يصب على المريض⁽²⁾، وكان الليث ومجاهد لم يرريا بأساً أن تكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفزع⁽³⁾. وكان سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه⁽⁴⁾.

وقد سئل الإمام ابن تيمية رحمة الله عنه من كتب شيئاً من القرآن ثم مهاه أو حرقه فهل له حرمة أو لا؟ فأجاب بقوله إذا كُتبَ شيءٌ من القرآن أو الذكر في إناءٍ أو لوحٍ ومُحيٍ بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به، نص عليه أحمد وغيره ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر أن يسقى لمن به داء، وهذا يقتضي أن لذلك بركة أهـ⁽⁵⁾.

الوجه الثالث: تعليق أمثل ما تقدم لا يعتبر من باب التمام المنهي عنها، لأن التمام كانت تحمل خرزات أو حصوات أو جرما آخر يعتقد حاملها أنها تدفع عنه البلاء والأمراض والضرر والعين وليس ما يعلق من قرآن وأدعية.

(1) رواه ابن أبي شيبة برقم 23508.

(2) رواه ابن أبي شيبة برقم 23509.

(3) رواه ابن أبي شيبة برقم 23510.

(4) رواه ابن أبي شيبة برقم 23511.

(5) الفتوى 599/12.

فقد جاء في شرح السنة للبغوي⁽¹⁾. التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين بزعمهم فأبطلها الشرع.

ويقال: التميمة: قلادة يعلق فيها عود، وروي أن النبي ﷺ قطع التميمة من عنق الفضل بن عباس.

وروي أن عمران بن حصين نظر إلى رجل في يده دُملج من صفر فقال: ما شأن هذا؟ قال: جعلته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهنا، وقال حماد: كان إبراهيم يكره كل شيء يعلق على صغير أو كبير ويقول: هو من التمائم.

وقالت عائشة: ليست التميمة ما يعلق بعد نزول البلاء ولكن التميمة ما علق قبل نزول البلاء ليدفع به مقدير الله.

وقال عطاء: لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن، وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن فيتعلق على النساء والصبيان؟ فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كثير من ورق أو حديد أو يحرز عليه.

الوجه الرابع: الرقيقة دعاء وعلاج لأن الله تعالى يقول: «وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ»⁽²⁾ فهو الشفاء للأшибاح كما هو شفاء للأرواح.

وإلا فما دعاء في قراءة الفاتحة لشفاء اللدغ حيث يروي أبو سعيد الخري قال: بعثنا النبي ﷺ ثالثين راكباً في سرية قال: فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرؤنا قال:

(1) شرح السنة للبغوي 158/12.

(2) الإسراء: 82.

فلدغ سيدهم قال: فأتونا فقالوا: أفيكم أحد يرقى من العقرب؟ قال: قلت: نعم أنا ولكن لا أرقى حتى تعطونا غنما.

قال: فقالوا: إننا نعطيكم ثلاثة شاة قال: فقبلنا، قال: فقرأت عليه الفاتحة سبع مرات، قال: فبراً وقبضت الغنم، فعرض في أنفسنا منها شيء فقالنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله ﷺ قال: فلما قدمنا عليه قال: فذكرت له الذي صنعت قال: أو ما علمت أنها رقية، اقسموا الغنم، وأضربوا على معكم بسهم⁽¹⁾.

الوجه الخامس: ينبغي أن لا نقتصر على علاج الرقية إن تيسير العلاج المادي وتناول الدواء بل نعرض المرض على الطبيب؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك حيث جرح رجل على عهده ﷺ فقال: ادعوا له الطبيب، فقال: يا رسول الله: هل يغفي عنه الطبيب؟ قال: نعم إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء⁽²⁾، وقال ﷺ: ((تدأوا عبد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم)).

هذا بالإضافة إلى أن كتب الحديث مليئة بالوصفات التي كان يصفها ﷺ لعلاج كل مرض من الأمراض.

من المحرمات في الرقية أو على من يرقى ما يأتي:

1- الخلوة بالمرأة الأجنبية فإن هناك قسمًا من يعملون الرقية يدعون أنه لا يمكن أن يعمل الرقية للمرأة إلا أن يخلو بها فهذا حرام وفعلاً حصلت مفاسد من جراء ذلك.

(1) رواه أحمد برقم 11086، والترمذى برقم 2063، وابن ماجه برقم 2156، وغيرهم.

(2) رواه البخارى في الأدب المفرد برقم 291، وأبو داود برقم 3855، وأحمد برقم 18644، وغيرهم.

2- أن لا يمس شيئاً من جسمها أو يظهر شيئاً منه إلا لضرورة العلاج إذا لم تكن امرأة تقوم مقامه في العلاج أو رجل محرم لها وقد حصل أن بعض من يعمل الرقية يدعي أنه لا بد أن يكتب الرقية على بطن المرأة أو فخذها فهذا كذاب وفاسق.

3- أن لا يصحب الرقية شيء من الخرافات التي لا علاقة لها بها لأن يأخذ من المرأة ثوباً خاصاً بها ويبتئه عنده ثم يأتي في اليوم الثاني فيكذب لها أكاذيب ويدعي أنه قد اطلع عليها من خلال إيقاع الثوب عنده وهو ما يسمى اليوم (بالتبنياته) فهذا افتراء وكذب واستغلال لأموال الناس وأكل لها بالحرام.

قراءة ((قل هو الله أحد)) رقية

السؤال /

إذا أصيب أحد بداء الحمى يؤتى به إلى والدي للرقية فيأخذ والدي خيطاً نظيفاً ويقرأ عليها ((قل هو الله أحد)) سبع مرات وينفث على الخيط وفي كل مرة يعقد عقدة واحدة ثم يدفعها إلى المريض ويقول له اربط الخيط على رسفك الأيسر تبراً بإذن الله وفعلاً يبراً، وقد عمل هذا كثيراً فما هو حكم الإسلام في هذا وهل صحّ عن النبي ﷺ أن فعل شيئاً مثل هذا؟

الجواب /

الرقية بآيات الله مشروعة فعلها رسول الله ﷺ وأقرَّ من فعلها في عهده. وكان السلف الأول يقرؤون الرقية على الماء ثم يشرب المريض الماء كما فعلت السيدة عائشة رضي الله عنها وكانت أيضاً تأمر بكتابتها على إناء وتضع فيه الماء وتماء الكتابة في الماء فتأمر

بأن يشرب منها المريض وتمسح منه على جسمه، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يعلم الرقية لأولاده الكبار وكان يكتبها ويضعها في أعناق الصغار.

أما قراءتها على الخيط فلم أطلع على من فعل هذا من السلف ولكنني أقول ما دام يقرأ وينفث على الخيط ثم يأمر بالخيط ليحمله المريض فلا مانع من ذلك قياساً على كتابتها على الإناء. لأن المقصود من ذلك التيمن بكتاب الله تعالى.

أما العقد فلا أرى موجباً له، وأما وضعه على الرسغ الأيسر فالإسلام دائماً يأمر بالتيمان في شؤوننا كلها، اللهم إلا أنه يوضع على الأيسر لأن القلب على الجانب الأيسر، وعلى هذا فقد اتضح لنا مشروعية الرقية والنفث.

أما الزيادة على ذلك فلم أجده شيئاً وارداً بها كما لم أجده شيئاً عنها فلا يمكن القول بتحريم ذلك. والله أعلم.

عبد الله أبو النبي ﷺ

السؤال /

سؤال يخطر على بالي كثيراً ولا أجد إجابة عنه في الكتب وهو يتعلق بأبي النبي ﷺ (عبد الله بن عبد المطلب) هل كان مشركاً بالله أو كان موحداً وما هو الشأن في زوجته آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ؟

الجواب /

أولاً: إثارة أمثل هذه الأسئلة لا تخدم المسلمين شيئاً ولا ينتهي على كون أبي النبي ﷺ في الجنة أو في النار حكم ينتفع منه المسلمون سوى إثارة الجدل والخصام وهذا مضران في المجتمع الإسلامي اليوم.

ثانياً: أبو النبي ﷺ من أهل الفترة، والفترة: الزمن الخالي من إرسال رسول. وأهل الفترة على نوعين: موحد ومشرك،

الموحد الذي آمن بوجود الله واحد لهذا الكون وآمن أنه لا بد له من يوم آخر يجازي المحسن على إحسانه والمسيء على إساعته. ولم يسجد لصنم ولم يشرك بالله شيئاً ومات على الحنيفية فإنه غير معذب يوم القيمة ومن الناجين.

والمشرك: اختلف العلماء في نجاته إلى رأيين:

1- ذهب البعض إلى أنه يُعذب.

واستدلوا على ذلك بعده آيات تدل على كفر المشرك والكافر مطلقاً سواء بلغته الدعوة أم لم تبلغه:

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقْدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾⁽¹⁾ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مُلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ﴾⁽²⁾.

وبما روى مسلم عن أنس رض أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه فقال: ((إنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ))⁽³⁾.

وبما روى عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: ((استأذنت ربِّي أن أستغفر لآمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي))⁽⁴⁾.

2- وذهب البعض إلى نجاته من العذاب ومنهم الإمام ابن تيمية في الفتاوى⁽⁵⁾.

واستدلوا بعدة آيات قرآنية: منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾⁽⁶⁾

وقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فُتُّرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقْدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾⁽⁷⁾. وقوله تعالى: ﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾⁽⁸⁾ فهذه الآيات وأمثالها

(1) المائدة: 72.

(2) آل عمران: 91.

(3) رواه مسلم برقم 203.

(4) رواه مسلم برقم 967.

(5) الفتاوى لابن تيمية 11/187 و 20/32.

(6) الإسراء: 15.

(7) المائدة: 19.

(8) النساء: 165.

وأمثالها تدل على أن عدالة الله تقتضي أن لا يؤخذ من لم تصله دعوة رسول حتى لا تقام الحجة على الله والله الحجة البالغة.

وقد أجابوا عن الآيات التي استدل بها القائلون على عدم نجاتهم بأن المراد بها الكفر بعد تبليغ الرسالة؛ لأنَّه عن عناد وعن علم بخطأ ما هم عليه، أما الكفر عن جهل فإنهم معذورون به لعدم تبليغهم بالمنع عنه.

ويُجَاب عن حديث ((أبي وأباك في النار)) أنه ﷺ قال للرجل هذا تلطفاً به ليخفف عنه فجعه بمصير والده. ومع هذا فإنه خبر أحد لا يعارض الآية القطعية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نُبَعِّثَ رَسُولاً﴾

ولعلَّ رسول الله ﷺ كان قد قال ذلك بناءً على علمه السابق أنَّ من لم يؤمن برسالة فهو من أهل النار قبل أن تنزل الآيات الدالة على نجاتهم.

وأجيب عن عدم إذن الله لنبيه ﷺ بالاستغفار لأمه بأنَّ عدم الإذن لا يدل على أنها من أهل النار، بل قد يكون عدم الإذن لعدم وجود ذنب عليها لأنَّها غير مكلفة فلم تسجل عليها الذنوب. ومع ذلك فهو خبر أحد لا يعارض الآيات القطعية.

وبعد أن عرفنا ذلك فإنَّا نرجوا أن يكون الرأي الثاني هو المقبول عند الله تعالى لأنَّه ينسجم مع عدالته جل شأنه ولا سيما في أبي النبي ﷺ فإنَّهما لم يثبت عنهما الشرك وعبادة الأوثان.

فإن قيل: أليس هم ملزمون بملة إبراهيم – وهي الحنفية – أو ملزمون بالتهود أو التنصر؟ قلنا: لا، ليسوا مكلفين باعتناق دين منها لأنَّها أديان غير عامة وغير شاملة

للحزمان والمكان، والتدین بها لغير من نزلت عليه وفي المكان والزمان المنزلة فيهما اختباري وليس إلزامياً.

حياة الخضر

السؤال /

هل كان الخضرنبياً أو لا؟ وهل قضيته مع موسى عليه الصلاة والسلام في القرآن الكريم تدل على ذلك؟ وهل شرب من ماء الحياة؟ وما هو ماء الحياة؟ وهل نستطيع أن نراه؟ وهل استطاع الأولياء رؤيته؟ وماذا تقولون في قول عمر بن عبد العزيز ذاك أخي الخضر أتاني، فأعلمني أني سألي أمر هذه الأمة وأني سأعدل فيها؟

الجواب /

أولاً: أرجو أن نعلم جميعاً أن القول بحياة الخضر أو موته اليوم لا يقدم المسلمين ولا يؤخرهم إذ ليس القول بأحدهما من صميم العقيدة الإسلامية ولا من الأمور التعبدية وليس من مصلحة المسلمين أن نتخذ من أمثال هذه الجزيئات نقطة اختلاف ونزاع وفرقة كما نراه اليوم عند البعض حتى صار من يقول بحياته يكفر أو يضل من يقول بموته وبالعكس، فالاختلاف في أمثل هذه القضايا لا يخدم الإسلام ولا وحدة المسلمين.

ثانياً: سؤالك بفروعه ستتجدد الإجابة عليه من خلال الحديث الآتي:

- 1- اسم الخضر - وردت به عدة روایات أقربها إلى الصحة (بلياً) بفتح الباء وسكون اللام، ثم ياء بعدها ألف.
- 2- كنيته أبو العباس والخضر لقبه، سمي بذلك لأنَّه جلس على بقعة أرض فيها عشب أبيض أو يابس فاهتزت تحته واحضرت، وقيل: لأنَّه كلما صلَّى في مكان أخضرَ ما حوله.

3- أما نبوته: فقد قال بها أكثر أهل العلم، وقد اختلف القائلون بنبوته هل كان رسولاً أيضاً؟ والأصح أنهنبي وليس رسولاً.

واستدلوا على نبوته: بقوله تعالى حاكياً مقالته ((وما فعلته عن أمري)) إذ ظاهر هذا أنه فعل بمحضه مباشر دون واسطةنبي آخر. ولا يمكن القول بأنه إلهام؛ لأن الإلهام في غير الأنبياءليس حجة يلزم العمل بموجبه وهو قد عمل بما أمر.

ثم إن موسى تعلم منه وهونبي والمتعلم يكون تابعاً للمعلم ولا يكون موسى تابعاً من هو أقل منه.

وقال بعض العلماء: هو ولی منهم التشيري، وأبو علي بن أبي موسى الحنفي، وأبو بكر الأنباري.

4- أما شربه من ماء الحياة: فقد وردت فيه روایات لا يعول عليها؛ لأنها رويت عن كعب الأحبار ولا تخلو من الإسناد. وأن القول بحياته لا يلزم منه أن يشرب من عين ماء الحياة لأن الله قادر على أن يطيل حياته دون شرب من مائها.

5- أما استمرار حياته وبقاوته حيا إلى قرب قيام الساعة فقد حصل في ذلك خلاف بين العلماء.

فذهب جمهورهم إلى القول باستمرار حياته، جاء في الإصابة لابن حجر العسقلاني: " قال النووي في تهذيبه: قال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متყق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ منه وسؤاله وجوابه وجوده في الموضع الشريفة وموطن الخير أكثر من أن تحصى وأشار من أن تذكر، وورد مثل هذا في شرحه على مسلم. قال ابن

حجر: أيضاً (وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين وال العامة منهم، وإنما شد بإنكاره بعض المحدثين). وممن قال بحياته الإمام ابن تيمية في بعض فتاويه ونفاتها في أخرى.

واستدلوا على ذلك بأحاديث وأثار عن بعض من التقى به من الصحابة والتبعين ومن بعدهم لا يخلو واحد منها من ضعف في سندتها ولكنها بمجموعها تحصل القناعة في القول ب حياته.

وأصح ما ورد في حياته - كما يقول الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة الخضر - ما جاء عن رياح بن عبيدة قال: (رأيت رجلاً يمشي عمر بن عبد العزيز معتقداً على يده فقلت في نفسي: إن هذا الرجل جاف، فلما صلى قلت يا أبا حفص من الرجل الذي كان معك معتقداً على يدك آنفاً؟ قال: وقد رأيته؟! قلت: نعم. قال: إني لأراك رجالاً صالحاً، ذاك أخي الخضر بشرنبي أني سألي فأعدل).

ومع القول بصحته فإنه لا يصلح أن يستدل به على استمرار حياته أكثر من مائة عام بعد النبي ﷺ لأن رؤية عمر بن عبد العزيز له كانت قبل مضيها.

وذهب بعض المحدثين إلى منع استمرار حياته، منهم البخاري، وأبو علي الفراء، وابن الجوزي، وأبو بكر بن العربي.

وقد استدلوا على موته: بأدلة ذكرها فيما يأتي ومع ذلك فإنها ليست نصوصاً قاطعة تدل على موته بل هي قابلة للتأويل وصرفها عن ظواهرها وإليكموها:

1- استدلوا بالحديث الصحيح المتفق عليه المروي عن ابن عمر، وجابر، وغيرهما أن النبي ﷺ صلى العشاء ذات ليلة في آخر حياته فلما سلم قال: ((أرأيتم ليلتكم هذه فإن

على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض أحد)⁽¹⁾، وفي رواية: ((ما مئكم من نفس متفوسةٍ ، يأتي عليها مئة سنةٍ ، وهي حيَّة يومئذ))⁽²⁾.

وقد أجاب المجوزون عن هذا بما يأتي:

أـ أنه عام يحتمل الخصوص وفعلاً خص بابليس والدجال فإنهما كانا موجودين آنذاك ولا يزالان. وبالإمكان اعتبار الخضر مخصوصاً من هذا العموم أيضاً.

بـ وردت في رواية الإمام أحمد لفظة (منكم) فقد يراد بها الحاضرون في المسجد آنذاك وهو لم يكن معهم.

جـ أنه قال على وجه الأرض، ويحتمل أن الخضر كان على وجه البحار – كما هو شأنه – فلم يشمله هذا العموم.

ـ2ـ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّنْ قَبْلِكَ الْخَلَدُ»⁽³⁾ ويمكن أن يجاب: أن الآية لا تدل على موت الخضر.

أما نفي الخلود عن غير النبي ﷺ فإنه يشمل الخضر وغيره لأنه سيموت في آخر الزمان ولا يخلد.

ويعارض هذا أن عيسى عليه السلام ما يزال حياً وهو قبله ﷺ إلا أنه لا يخلد إذ سيموت أيضاً.

ـ3ـ واستدلوا أيضاً بأنه لو كان حياً ل جاء إلى النبي ﷺ واجتمع به.

(1) رواه البخاري برقم 116، ومسلم برقم 2537.

(2) رواه مسلم برقم 6574، وأحمد برقم 14332.

(3) الأنبياء: 34.

ويجابت عن هذا بعدم هذا الالتزام فلا يلزم أن كل من عاصره ﷺ وآمن به أن يجيء إليه فإن أweisأ القرني عاصره ولم يجيء إليه والنجاشي عاصره ولم يجيء إليه.

4- واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ يوم بدر ((اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد بعد هذا اليوم)).⁽¹⁾

وجه استدلالهم بأن الخضر لم يكن معهم ولو هلكت وهو باق فإنه يعبد الله تعالى بعدهم فلم يكن لطلب النبي ﷺ وجه.

ويجابت عن هذا بأن مراده ﷺ إن موت هؤلاء وهلاكهم سيؤدي إلى فقدان الدعاء إلى عبادة الله؛ لأنهم هم المكافرون بذلك والخضر ليس مكلفاً بذلك لاحتفائه عن الأنظار.

ثم إن هذا الدليل والدليل الثالث معارضان بالأثر الثابت عن عمر بن عبد العزيز رض فإنه صحيح الإسناد وقد التقى به بعد عصره ﷺ.

وبناء على ما تقدم ولعدم وجود الدليل القاطع على حياته أو موته فلا يمكن الجزم بأحد هما.

(1) رواه مسلم برقم 1763، والنمساني في الكبرى برقم 8574، وغيرهما.

رأيي بذلك:

إن ما تطمئن إليه النفس هو ما حكي عن بعض الصالحين والصادقين من أنهم يلتقون به ويكلمونه وهم كثيرون سلفاً وخلفاً؛ لذا فإن لي رأياً يمكنني أن أوفق به بين كلامهم وبين ما استدل به على موته لم أجده من قال به من السابقين فيما أعلم.

هو: أن الخضر قد مات وأن الله خصه بخصوصية هي: تمكين روحه من التجسد بجسد يراه بعض الصالحين من باب الكرامة وخرق العادة ويقوى هذا ما يأتني:

1- أنه يرى بأشكال مختلفة من الأجسام فتارة بشكل أعرابيٌّ وأخرى بشكل شاب وأخرى بشكلشيخ.

2- أنه لا يأكل ولا يشرب كما يظهر من كلام من يلتقى به ويراه.

3- أن الأجسام والموانع والحواجز لا تمنع من دخوله ولا خروجه وهذا من سمات الأرواح لا الأجسام.

وأنا شخصياً قال لي من أثق به أنه قد التقى بالخضر ورآه وذكر قصة في ذلك لا تدع مجالاً للشك في قوله⁽¹⁾. والله أعلم.

(1) يراجع الإصابة 1/479-452، وفتح الباري 6/433، وشرح مسلم للنووي 15/136.

* * *

وبهذا القدر نكتفي من المسائل التي يثار الخلاف فيها في هذا العصر

والله ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

/ محرم الحرام / 1

-هـ1413

1 / تموز / 1992م

مراجع البحث

بعد كتاب الله تعالى

1. إحياء علوم الدين للإمام محمد بن محمد الغزالى 505هـ. مطبعة مصطفى، البابي الحلبي وأولاده بمصر 1358هـ / 1939م.
2. الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الطبعة الثانية، 1370هـ / 1951م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
3. الإسعاف والطلب، مختصر شرح المنهج على قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور المالكي.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن رشد الفرطبي المتوفى 595هـ، دار الفكر.
5. بلغة السالك لأقرب المسالك للإمام الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير، محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.
6. التبيين بشرح الأربعين.
7. التجرید الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لزین الدین احمد الزبیدی، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
8. تحریج أحادیث إحياء علوم الدين لأبی عبد الله محمد بن محمد الحداد 1374هـ، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى 1408هـ / 1987م.

9. تدريب الرواи في شرح تقارب النواوي للسيوطى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، 1385هـ.
10. الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري، 656هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1388هـ / 1968م.
11. تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، 676هـ، إدارة الطباعة المنبرية.
12. الجامع الصحيح، سنن الترمذى لأبي عيسى بن محمد عيسى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، تحقيق أحمد شاكر.
13. جامع العلوم والحكم لأبن رجب الحنبلي.
14. حاشية ابن عابدين على الدر المختار، الطبعة الثانية 1386هـ / 1966م، مصطفى البابى الحلبي وأولاده وبمصر.
15. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة 617هـ، الطبعة الخامسة، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
16. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي، مكتبة الرسالة والنشر.
17. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزيني 207 – 275هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
18. شرح مسلم للنووى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
19. صحيح البخارى، المكتبة الإسلامية، محمد اوزدمير استانبول، تركيا.

20. صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي.
21. صحيح مسلم بن الحاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
22. فتاوى ابن تيمية، الطبعة الأولى 1398هـ.
23. الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيثمي، الطبعة الأولى 1328هـ / 1910م، مطبعة الحماية بمصر.
24. فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، الطبعة الأولى.
25. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض.
26. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام كمال الدين بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البناء، دار الشهاب بالقاهرة.
27. فتح القدير على الهدایة للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
28. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو عبد الرووف المناوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1391هـ / 1972م.
29. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 660هـ.

- 30.اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الدمشقي، تحقيق محى الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة 1381هـ / 1961م .
- 31.مختصر مسلم للحافظ المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1388هـ/1969م، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع.
- 32.مصنف ابن أبي شيبة، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م.
- 33.المغني لابن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض توزيع إدارات البحث والإفتاء في السعودية.
- 34.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربini، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 35.منهاج السنة للإمام ابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة.
- 36.نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني ت 1455، دار الجيل بيروت، لبنان، 1973م.

فهرس الكتاب

الصفحة

المحتوى

	الإهداء
8	تعريف البدعة لغة واصطلاحاً	
10	أنواع العبادات الواردة عن النبي ﷺ	
11	النقص والزيادة فيما حدد شرعاً	
13	أقوال العلماء في البدعة	
19	من القواعد الشرعية	
21	عدم فعل النبي ﷺ وأصحابه الفعل لا يلزم منه عدم مشروعيته	
22	اطلاق لفظة البدعة على الأمور الخلافية أو الثابتة بحديث ضعيف	
23	العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال	
25	خطأ شائع	
28	إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة	

30	إلى الوسط أيها الشباب
35	لا عصمة لغير الأنبياء
36	الألباني
38	برنامج نور على الدرب في إذاعة السعودية
39	إنباع مذهب من المذاهب
41	يقلد وينهى عن التقليد
41	الإمام ابن تيمية والمذاهب
45	الاجتهاد يجري في العبادات كالمعاملات
52	الشروع في بعض المسائل الخلافية التي تثار في هذا العصر
53	التوسل المتفق عليه
55	التوسل بالجاه
56	التوسل بالذات الحية
58	التوسل بالذات الميتة

63	التوسل بحق مخلوق
64	طلب المدد والغوث من الحي
67	الاستعانة بالأموات وطلب المدد منهم
71	طلب الحاجة من الصالحين
72	زيارة المقابر وشد الرحال إليها
77	اعتمد على الله وعليك
80	التلفظ بنية الصلاة / قراءة آية الكرسي بعد الصلوات الخمس
81	قراءة آية الكرسي بعد الصلوات الخمس المفروضة
83	رفع الصوت في المساجد
87	عد التسبيح والتحميد والتكبير بالأأنامل
89	حكم لبس الثوب الطويل
91	المسح على الجوربين
93	وضع اليدين في قيام الصلاة

96	وقفة المصلي
98	تطويل القيام في الصلاة
100	كيفية النزول إلى السجود
103	كيفية النهوض إلى القيام في الصلاة
105	وضع اليدين على الفخذين
107	تحريك أو رفع الإصبع عند التشهد
109	حكم المسبحة
111	مشروعية الدعاء بعد الصلوات المفروضة
113	الدعاء الجماعي
114	مسح الوجه باليدين بعد قراءة سورة الفاتحة أو الدعاء
116	رفع الكفين عند قراءة الفاتحة
118	القنوت في صلاة الفجر
121	ليلة النصف من شعبان

124	حكم تارك الصلاة وتزويجه
127	قضاء الفوائض
129	الصلاوة في المقبرة وفي مسجد فيه قبر
134	حكم الصلوات بعد الأذان
138	التشفع برسول الله ﷺ
140	تعدد الجمع وإعادة صلاة الظهر بعدها
144	قراءة القرآن يوم الجمعة وقول صدق الله العظيم
147	الأذان الأول ظهر الجمعة
149	سنة الجمعة القبلية
157	عدد ركعات صلاة التراويح
162	صلاة التسابيح
164	الاجتماع للتعزية
166	قراءة القرآن بالأجرة في الفوائض

169	إداء الثواب للأموات
172	إداء الثواب للأحياء
173	قراءة سورة يس على الموتى
175	سماع الأموات الكلام وكلامهم في البرزخ ومعرفتهم الزائر
182	قراءة القرآن في الأضرة
183	القيام للقادم أو عند رؤية الشخص
188	تقبيل يد العلماء والصالحين
190	الاحتقال بالمولود
192	احياء الذكرى له تأصيل في الإسلام
195	إقامة المواليد بمناسبة الوفاة
197	الأشاعرة
199	حكم التكايا في الإسلام
201	أمور دخيلة على التكايا والتصوف

203	حكم الدروشة
205	هل لا بد للمسلم من اتخاذ شيخ له
208	رفع الصوت بالذكر والضرب بالألات الجارحة
211	حكم ضرب الدف
214	كرامات الأولياء
217	كتابة الرقية وحملها
222	قراءة "قل هو الله أحد" رقية
224	عبد الله أبو النبي ﷺ
227	حياة الخضر
234 مراجع البحث.....
238 فهرس الكتاب